قواطع السفر

بحث فقهي

قواطع السفر

موضوعاً وحكماً

بحث فقهي

تقريراً لأبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض مدظله

الجزء الثاني

بقلم

الشيخ عادل هاشم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

أما بعد فقد من الله تعالى من فضله وكرمه علي أن وفق ثلة من رجال العلم والفضل في الحوزة العلمية الكبيرة في النجف الأشرف بالاهتمام بحفظ ما ألقيناه عليهم من دروسنا العليا فقهاً وأصولاً

ومن هؤلاء قرة عيني العزيز جناب العلامة الحجة الشيخ عادل هاشم دام توفيقه فإنه قد اتعب نفسه وجاهد ودقق في تحقيق أبحاثي وطبع منها بعض المجلدات واستمر على ذلك باهتمام شديد وبلغ بحمد الله درجات عالية من الفضل وأسأل الله تعالى أن يمن عليه لإتمام مرامه وأن يجعله من العلماء العاملين إنه ولي التوفيق الشيخ محمد إسحاق الفياض

في ٢٩/ ذي القعدة ١٤٤١/ للهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، (ربّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي)، وبعد:

نقدّم لأصحاب الفضيلة والسماحة الكرام مبحث قواطع السفر موضوعا وحكما من المباحث الفقهية، تقريراً لأبحاث شيخنا وأستاذنا وسندنا آية الله العظمى الشيخ محمـــد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه).

وكنت قد شرعت بكتابتها قبل أكثر من عشرة أعوام، وتحديداً قبل غروب الشمس من يوم الأربعاء – السادس من شوال – لسنة

١٤٣١ من الهجرة النبوية الشريفة على مهاجرها وأهل بيته آلاف التحية والثناء بجوار العتبة العلويّة الشريفة في حاضرة العلم النجف الأشرف، تحت إشراف شيخنا المعظّم (دامت إفاداته)، مضافاً إلى جملة أخرى من الأبحاث الفقهية والأصولية والرجالية، التي نسأل الله تعالى أن ترى النور في قادم الأيام بغية تعميم الفائدة.

ومن حسنات هذه الأبحاث أنّها كانت محطّة لتطبيقات أصولية مهمّة في عملية الاستنباط، وممارسة حيّة لعملية صناعة الفتوى، كما في جملة من الأبحاث، كالإطلاق والتقييد والتعارض والجمع العرفي وغيرها.

مضافاً إلى جملة أخرى من تعليقاتنا الروائية والرجالية والفقهية التي تمّمت المطلب ووضّحت الصورة العلمية للبحث، خصوصاً بعد أن دفعتنا كلمات التشجيع التي أوردها شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تقريضه للجزء الثاني من صلاة المسافر وصلاة الجمعة وصلاة النوافل للمحافظة على هذه التعليقات وجعلها سمة واضحة في كل الأبحاث والتقريرات.

ثمّ إنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد أتعب نفسه كثيراً وطالع كلّ الأبحاث والتعليقات، وأبدى ملاحظاته القيّمة وتوجيهاته السديدة التي أخذنا بها جميعاً من دون تفريط بواحدة منها؛ لما لمسناه من قوّة الخبرة ومهارة الصناعة عنده (دامت إفاداته)، مع سعة مسؤولياته ومشاغله وواجباته، وهذا فضل من الله وشرف ما بعده شرف، علما أنّه (دامت إفاداته) كان قد ألقى هذه الأبحاث في بحوث الخارج قبل سنوات من تدوينها من قبلنا.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يمدّ في عمر شيخنا الأستاذ؛ لينتفع به العالم الإسلامي بصورة عامّة وأتباع أهل البيت بصورة خاصّة، مضافاً إلى المئات من طلبته في مرحلة الأبحاث العالية في الفقه والأصول في الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

عادل هاشم

الجمعة: ٧- صفر -١٤٤٢ هجري

ذكرى استشهاد مولانا الإمام الحسن عليه السلام

النجف الأشرف

فصلٌ

في قواطعِ السفرِ

موضوعاً وحكماً

مسألة رقم (٢٠):

لا فرقَ في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها في أنّه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمامِ ولو كان قبلهُ رجع الى القصر.[1]

هذا هو الصحيح ومقتضى القاعدة، فالتردّد في الإقامة كالعزم على عدم الإقامة، وذلك لأنّه يعتبر في تحقّق الإقامة أن يكون واثقاً ومتأكداً ومطمئناً وقاطعاً بالبقاء في بلد الإقامة عشرة أيام متتاليات، ومثل هذا التردّد ينافي ما هو المطلوب فيها من الوثوق والاطمئنان والقطع، فمن أجل ذلك يكون التردّد في الإقامة مانعاً عن قصد الإقامة.

ومن هنا يعلم أنّه لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أنْ يكون عازماً على عدم الإقامة أو متردداً فيها.

---

(١) تنبيه: لم يعلّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام، ولعله لأنّ هذا هو مقتضى القاعدة فيعلم بوضوح وأدنى تأملٍ. (المقرّر)

مسألة رقم (٢١):

إذا عزمَ على الإقامة فنوى الصوم ثمّ عدلَ بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع الى القصر في صلاته، ولكن صومُ ذلك اليوم صحيحٌ [١]، لما عرفت من أنَّ العدولَ قاطعٌ من حينه لا كاشفٌ، فهو كمن صامَ ثمّ سافرَ بعد الزوالِ.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (١):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقول يخالف مقالة الماتن (قدّس سرّه)، حيث قال:

في الصحّة اشكالٌ بل منعٌ، لأنّ التعدي عن مورد الروايات الدالة على أنّ وظيفة المسافر في شهر رمضان إذا كان سفره بعد الزوال هو صيام ذلك اليوم وعدم جواز إلافطار الى المقام بحاجة الى قرينةٍ ولا قرينة في نفس تلك الروايات من تعليلٍ أو نحوه، ولا من الخارج، والقطعُ بعدم الفرق بين المقام ومورد تلك الروايات مبنيٌ على احراز اشتراكهما في الملاك، والفرض أنّه لا طريق لنا الى ذلك.

ودعوى:

أنّ الروايات المذكورة تدل على حكم المقام بالأولوية القطعية على أساس أنّها تدلُ على أنَّ السفر إذا كان بعد الزوال لا يوجب الإفطار، فما ظنُكَ بنيته المجردة من دون التلبس به فعلاً كما في المقام، حيث أنّه قد عدل عن نيّة الإقامة بعد الزوال ونوى السفر، فإذا لم يكن السفر بعد الزوال المشتمل عليها موجباً للإفطار فالنيّة المجردة بالأولوية القطعية....

مدفوعة:

بأنَّ مورد الروايات هو المسافر عن بلدته أو محلّ إقامته بعد الإتيان بالصلاة تماماً فيه، فإن سفره حينئذٍ إنّ كان قبل الزوال وجب عليه إلاّفطار، وإن كان بعده وجب عليه إتمام الصيام، وهو غير المقام، فإن المفروض فيه أنّ المسافر قد عدل عن نيّة الإقامة قبل الإتيان بالصلاة تامةً وهو يهدمُ الإقامة، فإذن الحكم بصحّة صومه رغم كونه مسافراً وغير مقيم فعلاً بحاجة الى دليل، هذا من ناحية.

ومن ناحيةٍ أخرى:

أنَّ الحكم في مورد الروايات بما أنّه يكون على خلاف القاعدة فالتعدي عنه الى المقام بحاجةٍ الى قرينةٍ، وحيث لا قرينة فلايمكن التعدي، ولا مجال حينئذٍ لدعوى الأولوية القطعية، فإنْ أريد بها الأولويةُ العقلية فيرد عليها:

يتصور الكلام في المسألة من حيث توقيت العدول على صور ثلاث:

الصورة الأولى:

أن يكون العدولُ بعد الغروب، ففي هذه الصورة لا إشكال ولا شبهة في صحّة الصوم في ذلك اليوم، وهذا واضحٌ، فقد تعلق الامر بصوم ذلك اليوم من خلال تحقّق موضوعه وكان المكلف ناوياً للإقامة في هذا البلد طيلة النهار، فلا يؤثرُ هذا العدول على صحّة الصوم في هذه الصورة، والصحّة هي مقتضى صحيحة أبي ولاّد الحناط المتقدمة.[1]

أنّها تبتني على احراز الملاك فيه جزماً، وهو لا يمكنُ لعدمِ الطريق إليه.

وإن أريد بها الأوليةُ العرفية فيرد عليها:

أنّها تبتني على أنّ يكون الحكم الثابتُ في مورد الروايات موافقاً للقاعدة والإرتكاز العرفي حتى لا يرى العرفُ فرقاً بين مورد الروايات وبين المقام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٣٧-٤٣٨. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢):

الصورةُ الثانيّة:

أنْ يكون عدوله عن الإقامة قبل زوال الشمس، كما إذا دخل البلدة قبل الفجر ونوى الإقامة فيها عشرة أيامٍ وصامَ، ثمّ بعد ذلك عدل عن الإقامة الساعة العاشرة صباحاً مثلاً، ففي هذه الحالة لا إشكال ولا شبهة في بطلان صومه، والحكم في المقام واضح لا غبار عليه.

لابدّ من الالتفات الى شيئ في المقام وهو:

أنّ صحيحة أبي ولاّد لمْ يرد فيها ذكرٌ للصوم فكيف تصلح أنّ تكون مستنداً ودليلاً لصحّة الصوم في المقام بعد العدول عن الإقامة؟

والجوابُ عن ذلك:

أنّ صحيحة أبي ولاّد الحناط تدل بالمطابقة على صحّة الصلاة تماماً بعد العدول عن الإقامة في بلد الإقامة عشرة أيامٍ وتدل بإلاّلتزام على صحّة الصوم بعد العدول كذلك، للملازمة بين صحّة الصلاة وصحّة الصوم إلاّ ما خرج بدليل، والمقام ليس من الذي خرج بالدليل، والله العالم. (المقرّر)

الصورةُ الثالثة:

وهي الصورة التي وقع الكلام فيها، فإذا صام وعدل عن الإقامة بعد الزوال قبل الإتيان بالصلاة تماماً، ففي هذه الصورة نتساءلُ:

هل يصحُ مثل هذا الصوم في هذه الصورة أو لا؟

والجوابُ عن ذلك:

حكم الماتن (ﷺ) فيها بصحّة الصوم، بتقريب:

أنَّ حال المكلف في المقام كحالِ من صام ثمّ سافر بعد الزوال، فكما أنَّ من صام وسافر بعد الزوال صومه صحيحٌ فكذلك المقام، فإنّه صام وعدل عن الإقامة بعد الزوال فيكونُ صومه صحيحاً، وبالتالي يجب عليه إتمام صوم ذلك اليوم.

إلاّ أنَّ إثبات هذا الكلام بالدليل مشكلٌ.

وأمّا السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه– فقد حاول التماس دليل للماتن (ﷺ) حتىّ يعيَنهُ على الاستدلال للمقام، وجوهره الاتكاء على الأولوية القطعية، حيث قال:

إنَّ العدول عن الإقامة إذا كان بعد الزوال فمن حيثُ الصلاة يرجع الى القصر كما هو ظاهرٌ بعد فرض كون العدول قبل الإتيان بصلاةٍ تامةٍ، لكنَّ صوم ذلك اليوم محكومٌ بالصحّة كما ذكرهُ في المتن، لما عرفت من أنَّ العدول قاطعٌ من حينه لا كاشفٌ فكان مأموراً بالصوم واقعاً حال النيّة لتحقّق موضوعه، فهو بمنزلة من صام ثمّ يسافر بعد الزوال، هذا.

وظاهر عبارة المتن حيثُ قال: فهو كمَنْ صامَ.... الخ يشبهُ القياس، حيث أجرى حكم من سافر بعد الزوال على منْ عدل عن نيّة الإقامة بعده، ومن أجله أوردَ عليه بعدم الدليل على انسحاب ذلك الحكم الى المقام بعد تعدد الموضوع. لكنَّ العبارة غير خالية عن نوع من المسامحة، وواقع المطلب شيئ آخر، وهو استفادةُ حكم المقام من نصوص ذلك الباب بالأولوية القطعية، وتوضيحه:

أنّه قد دلّت الروايات المتكاثرةُ كصحيحة ابن مسلم [١] الواردة في خصوص شهر رمضان وصحيحة الحلبي المطلقة من هذه الجهة [٢] وغيرهما من الصحاح أنَّ منْ صام ثمّ سافر بعد الزوال وجب عليه صوم ذلك اليوم ولا يفسده السفر، وبذلك يرتكبُ التقييدُ في إطلاق قوله تعالى (فَمَنْ كان منكم مريضاً أو على سفرٍ...) الخ [٣] وأنَّ السفر يمتاز عن بقية الموانع مثل الحيض ونحوه في أنّه لو كان عارضاً بعد الزوال لم يمنع من صحّة الصوم، وإنّما يمنع لو حصل قبل الزوال.

وعليه:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة :١٨٥: من يصح منه الصوم: الباب (٥): الحدّيث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة :١٨٥: من يصح منه الصوم: الباب (٥): الحدّيث الثاني.

(٣) : سورة البقرة :٢: ١٨٤.

فإذا كان هذا شأن السفر نفسه فبطبيعة الحال نيّة السفر بدون تحقّقه خارجاً غير مانعةٍ عن صحّة الصوم بطريقٍ أولى، ضرورة أنّه من غير المحتمل أنْ تكون النيّةُ المجردة غير المقترنة فعلاً بالسفر الخارجي مانعةً، كيف! فإنّه محضُ عدول المسافر، بل كان محضُ العدول عن قصد الإقامة والبناء على أنْ يسافر ولا يقيم أو تردده فيه، ومن المعلوم أنّه لا أثر له، إذ لا تزيدُ النيّةُ عن نفس السفر المشتمل عليها بالضرورة، فإذا لم يكن السفر نفسه مانعاً لم تكن نيتهُ فضلاً عن التردّد فيه مانعةً بطريق أولى، فنفسُ تلك النصوص تدل على حكم المقام بالفحوى والأولوية القطعية.[1]

ولنا فيما ذكره (قدّس الله نفسه) في المقام كلامٌ حاصله:

أنَّ مورد هذه الروايات -مع قطع النظر عمّا ذكرناه من أنّها معارضةٌ بروايات أخرى، ومن هنا بنينا على إتمام الصوم احتياطاً

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة :٢٩٥-٢٩٦.مع تصرف من شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ).

ووجوب قضاء ذلك اليوم وفرضنا أنّه لا معارض لها – من سافر من بلدته أو قريته أو بلده أو محلّ إقامته بعد الصلاة تماماً، فإن كان وقت سّفرهٌ قبل الزوال بطل صومه وإن كان بعد الزوال صحَّ، وكذلك الحال فيمنْ سافر من محلّ إقامته بعد الصلاة تماماً فإنّه إنْ عدل عن نيّة الإقامة قبل الزوال بطل صومه وإن عدل بعد الزوال صحَّ.

فإذا:

الموضوع في هذه الروايات المسافرُ من بلده أو قريته أو مقره أو محلّ إقامته بعد الإتيان بالصلاة تماماً، وأمّا محلّ الكلام في المقام فإنّما هو في صورة العدول عن نيّة الإقامة في البلد قبل الإتيان بالصلاة تماماً، وبذلك يتضح أنَّ محلّ الكلام ليس من موارد هذه النصوص.

وبالتالي فلا يمكن التعدي عن موردها الى ما نحن فيه، لأنّ التعدي بحاجةٍ الى قرينةٍ، ولا قرينةَ لا في نفس هذه النصوص ولا من الخارج.

هذا مضافاً:

الى أنَّ هذه النصوص على خلاف القاعدة، لأنّ مقتضى القاعدة في المقام بطلان الصوم، وذلك:

لأنّ صحّة صوم المكلف المركب من الحاضر والمسافر بحاجة الى دليلٍ، فيكون الحكم بصحّة صوم الذي يسافر بعد الزوال على خلاف القاعدة، فلهذا يجب عليه في حال الصلاة بعد تجاوز حدّ الترخّص القصرُ، فيكون الحكم بصحّة الصلاة على خلاف القاعدة من جهة كون القاعدة تقتضي أنَّ السفر مانعٌ عن الصوم سواءٌ أكان قبل الزوال أم بعده، وحاله حال الموانع الأخرى للصوم، كالحيض مثلاً، فالمرأة إذا رأت الدم بعد الزوال يبطلُ صومها.

فالنتيجةُ:

أنَّ الحكم مادام على خلاف القاعدة فلابدَّ من الاقتصار فيه على مورده، ولا يمكن التعدي عنه إلى سائر الموارد الأخرى إلا بقرينةٍ على التعدي، وحيث لا قرينة فلا تعديَ، ويبقى الحكم محبوساً على مورده فقطْ.

مسألة رقم (٢٢):

إذا تمّت العشرةُ لا يحتاجُ في البقاء على التمام الى إقامةٍ جديدةٍ، بل إذا تحقّقتْ بإتيان رباعيةٍ تامةٍ كذلك فمادام لم ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام.

الأمر في المقام كما افاده الماتن (قدس سره)، والوجه في ذلك:

أن النصوص الواردة في المقام والدالة على الإقامة عشرة أيام تدلُ على أنَّ العشرة هو الموضوع لوجوب الصلاة تماماً في مقابل أنَّ التسعة أيامٍ لا تكون موضوعاً لوجوب التمام، أي أنَّ العشرة أيامٍ الكاملة هي الموضوع لوجوب التمام وصحّة الصوم.

وأمّا بالنسبة الى الزائد عن هذا المقدار المحدّد فإنّه لا بشرطٍ، كما هو الحال في جميع الموارد التي تكون فيها النصوص في مقام التحدّيد كالكرّ مثلاً، فالنصوص الواردة في تحدّيدهِ تحدّث بعضها عن أنَّ الكرَّ سبعةٌ وعشرون شبراً وبعضُها الآخر عن أنَّ الكرَّ ستّة وثلاثون شبراً وثالث منها أنَّ الكرَّ اثنان وأربعون شبراً إلاّ ثمّن الشبرِ،

فلسان هذه الروايات أنَّ هذا الحدّ هو الحدّ الأدنى من الكرَّ سعةً عرضاً وطولاً، وبه يتحقّق الكرُّ الشرعي ويترتب عليه أحكامُهُ، وأمّا ما زاد على هذا الحدّ فالكرُّ الشرعي لا بشرطٍ بالنسبة إليه.

وكذلك الحال في الإقامة وتحدّيد مقدارها، فإنَّ النصوص قد نطقت صريحاً بكون الحدّ الأدنى من الإقامة هو عشرة أيامٍ متتالية، وأمّا ما زاد عن هذه العشرة فالإقامة الشرعية لا بشرطٍ بالنسبة إليه.

فالنتيجةُ:

أنَّ المكلف لا يحتاج الى تجديد نيّة الإقامة عشرة أيامٍ أخرى بعد إتمام إقامة عشرة أيام في بلدٍ معينٍ، وهذا واضحُ لا لبس فيه.

مسألة رقم (٢٣):

كما أنَّ الإقامة موجبةٌ للصلاة تماماً ولوجوب أو جواز الصوم، كذلك موجبةٌ لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولوجوب الجمعة[١] ونحو ذلك من أحكام الحاضر [٢].

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٣):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أنّ في الوجوب إشكالاً بل منعاً، والأظهر عدم وجوبها على المسافر المقيم أيضاً، بناءً على ما هو الصحيح من أنّ قصد الإقامة لا يكون قاطعاً للسفر وإنّما يقطع حكمه، وعلى هذا فمقتضى الروايات التي تنصّ على استثناء المسافر عمّن تجب عليه الجمعة عدم الفرق بين غير المقيم من المسافر والمقيم منه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣٩. (المقرّر)

(٢) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٤):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

الأمر في المقام كما افاده الماتن (ﷺ)، فالمستفاد من النصوص أنَّ النوافل إنّما تكون مشروعة في حال ما إذا كانتْ وظيفة المكلف الصلاة تماماً، بمعنى:

أنَّ نوافل الظهر هي لصلاة الظهر إذا كانت تامةً، ونوافل العصر لصلاة العصر إذا كانت تامةً. وأمّا إذا كانت الظهر ناقصةً فليس لها

بل المقيمُ أيضاً، فإن مقتضى مجموعةٍ من الروايات التي تنصّ على أنّ الصلاة في السفر ركعتأنّ وليس قبلهما ولا بعدهما شيئٌ سقوط نوافل الظهرين والعشاء عن المسافر في السفر بسقوط ركعتين من هذه الصلوات فيه، ولا تدل على سقوطها عنه مطلقاً حتى فيما إذا اقام في بلدٍ عشرة أيامٍ، على أساس أنّها تنفي مشروعية النوافل عن المسافر الذي تكون وظيفته الإتيان بتلك الصلوات قصراً، ولا نظر لها الى المسافر المقيم الذي تكون وظيفته الإتيان بها تماماً لا نفياً ولا إثباتاً، فمن أجل ذلك يرجع فيه الى إطلاقات أدلة مشروعية النوافل.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣٩. (المقرّر)

نوافل، بل إنَّ النوافل للظهر في هذه الحالة غيرُ مشروعةٍ، وكذلك الحال في العصر.

ويستفاد هذا من النصوص، حيث ورد عن الإمام (عليه السلام) قوله :(يا بنيَّ إذا صلحت النافلةُ في السفرِ تمت الفريضةُ).[1]

ومعنى هذا الكلام:

أنَّ صلاة النافلة تصلحُ في حال ما إذا تمّت الفريضة، ومع عدم تمامية الفريضة-كما في القصر- فتكون النافلة غير صالحة، فيكون سقوط النوافل في السفر من جهة كونها من لوازم الصلوات الواجبة التامّة، وأمّا إذا كانت الصلاة قصراً فالنوافل غير مشروعةٍ لها.[2]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة :٨٢: أعداد الفرائض: الباب (٢٨): الحدّيث الرابع.

(٢) تنويه:

إذا أردت معرفة الكلام في وجوب صلاة الجمعة في المقام فيمكن لك الرجوعُ الى تعليقة شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام والتي

مسألة رقم (٢٤):

إذا تحقّقت الإقامة وتمت العشرة أو لا، وبدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة ولو ملفّقة فللمسألةِ صورٌ:

الأولى: أن يكون عازماً على العود الى محلّ الإقامة واستئناف إقامة عشرةٍ أخرى [1]، وحكمهُ وجوب التمام في الذهـــــاب

أدرجناها في الصفحة السابقة لتعرف رأيهُ ومختارهُ وتوجيههُ للمقام، فراجعْ. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٥):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقة مفصلة حاصلها:

أنّ فيه:

أنّ وجو ب التمام لا يتوقف في كل حالات هذه الصورة من الذهاب والإياب والمقصد ومحلّ الإقامة على نيّة اقامة عشرة أيام جديدة فيه، بل يكفي في بقاء وجوب التمام انْ لا يكون خروجه عن محلّ الإقامة بنيّة السفر الشرعي وهي ثمانية فراسخ، لما مرّ من أنّ الخروج عن محلّ الإقامة الى ما دون المسافة لا يضرّ

إذا كان ساعةً أو ساعتين أو أكثر ما دام مبيتهُ ومأواهُ ومحطُ رحلهِ هناك، وعلى هذا:

فإذا خرج عن محلّ إقامته الى ما دون المسافة عازماً على العود إليه والبقاء فيه يوماً أو يومين أو أكثر، ثمّ يخرج منه عازماً على السفر الشرعي فحكمهُ التمام في الذهاب والمقصد والعود ومحلّ الإقامة على أساس أنّه غير قاصد السفر بقدر المسافة.

ودعوى: أنّ الإقامة لمّا لم تكن قاطعة للسفر كالدخول في الوطن وإنّما هي قاطعةٌ لحكمه وهو وجوب القصر فالخروج عن مكانها ليس سفراً جديداً وإنّما هو استمرارٌ للسفر الأول، والمفروض أنّه بقدر المسافة.

مدفوعةٌ: بأنَّ الإقامة وإن كانت تنهي حكم السفر دون نفسه، إلاّ أنَّ هذا السفر بما أنّه منتهٍ حكماً فلا أثر له، فإذن وجوب القصر عليه مرةً أخرى يتوقف على سفرٍ جديدٍ منه بقدر المسافة، ولا فرقَ من هذه الناحية بين الخروج عن محلّ الإقامة والخروج عن الوطن، هذا إذا لم يبتْ في المقصد ليلةً أو ليلتين أو أكثر.

وأمّا إذا بات فيه كذلك، فحينئذ:

إنّ كان خروجه عن محلّ الإقامة بعد تمامية عشرة أيامٍ لم يقدحْ المبيتُ فيه، فإنه سواء أباتَ أم لم يبتْ فحكمه التمام مالم يقصد السفر بقدر المسافة.

وإن كان خروجه منه في أثناء العشرة فحكمه القصر، لما مر من أنَّ الإقامة لابدَّ أنْ تكون في مكانٍ واحدٍ طيلة عشرة أيامٍ، فإذا باتَ في المقصد ليلةً أو ليلتين أو أكثر فمعناه أنّه لمْ يقمْ في مكانٍ واحدٍ تمام العشرة، فإذن هو مسافرٌ غير مقيمٍ في الواقع فحكمه القصر.

وعندئذٍ:

فإن كان جاهلاً بالمسألة وصلّى تماماً صحّت صلاته ولا شي عليه، على أساس الروايات التي تنصّ على صحّة التمام موضع القصر للجاهل بالحكم.

وإن لم يكن جاهلاً بها بل صلّى تماماً ذاهلاً وغفلة فحينئذ:

أنّ أنّكشف الحال في الوقت وجبت إعادتها، وإلاّ لم يجب القضاء.

نعم، في هذا الفرض إذا قصد الإقامة في المحلّ الأول بعد عودهِ إليه فحكمه التمام فيه، ولكن هذا الفرض خارج عن فرض المسألة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣٩-٤٤١. (المقرّر)

والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة الاولى، وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محلّ الإقامة الاولى[1] مع عدم كون ما بينَهُما مسافةً.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٦):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقة مفيدة حاصلها:

أنّ فيه:

إنّ وجوب التمام في غير محلّ الإقامة الأولى لا يتوقف على نيّة الإقامة فيه في مفروض المسألة وهو خروج المقيم عن محلّ إقامته الأولى بعد تمامية عشرة أيامٍ وعدم نيّة سفر جديد بقدر المسافة، وذلك لما مر من أنّه إذا خرج منه بعد تمامية العشرة ولم يكن ناوياً للسفر الشرعي وهو ثمانيةُ فراسخ، وإنّما نوى الخروج الى بلدٍ كان دون المسافة فعليه أنّ يتمّ سواءٌ أبات فيه ليلةً أو ليلتين أو أكثر أم لا، بل وإن كان يبقى فيه عشرة أيامٍ، لأنّ وجوب التمام فيه مستندٌ الى بقائه في محلّ الإقامة الأولى طيلة عشرة أيامٍ، وعدم إنشاء سفرٍ جديدٍ بقدر المسافة لا إلى قصده الإقامة في ذلك البلد الذي هو دون المسافة، فإنه سواءٌ أكان قاصداً الإقامة فيه أم لا فحكمه التمام مادام لمْ ينشئ سفراً شرعياً جديداً آخر من محلّ إقامته الأول .

ذكر الماتن (ﷺ) في هذه الصورة شقين:

نعم، إذا أنّشأ ذلك وبدأ بقطع المسافة ولكن وصل في أثناء الطريق الى مكانٍ بنى على أنّ يبقى فيه عشرة أيامٍ وهو كان دون المسافة فعندئذ يكون وجوب التمام مستنداً الى قصد الإقامة فيه دون الأول، ولكن ذلك خارجٌ عن محلّ الفرض في المسألة وهو الخروج الى ما دون المسافة.

وأمّا إذا خرج عن محلّ الإقامة الأولى في أثناء العشرة وقبل تماميتها كما إذا بقي فيه خمسة أيامٍ ثمّ خرج منه الى بلد آخر كان دون المسافة وقصد فيه الإقامة عشرة أيام ففي مثل هذه الحالة لم تتحقّق الإقامةُ في المحلّ الأول، وتكون وظيفته القصر فيه، وفي الذهاب الى ذلك البلد الذي قصد إقامة العشرة فيه، غايةُ الأمر:

أنّ كان جاهلاً بالمسألة صح ما صلاه فيه وفي الذهاب تماماً.

وإن لم يكنْ جاهلاً بها ولكنّه أتى بالصلاة تماماً ذاهلاً وغافلاً وجبت الإعادة في الوقت دون خارج الوقت على ما مرَّ، ولكن هذا الفرض خارجُ عن محلّ كلام الماتن (قده) في المسألة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤١-٤٤٢. (المقرّر)

الشقُّ الأول:

أن يكون المقيمُ قد خرج عن محلّ إقامته الى ما دون المسافة ورجع إليه وقصد عشرة أيام أخرى، وحكم الماتنُ (ﷺ) عندئذٍ بوجوب الصلاة تماماً عليه في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة.

الشقُّ الثاني:

أن يكون خروجهُ من محلّ الإقامة الى ما دون المسافة ثمّ رجوعه الى مكانٍ آخر وقصدَ الإقامة في المكان الآخرَ عشرة أيامٍ مع عدم كونه مسافةً بينهما، فحكم الماتن (ﷺ) بوجوب الصلاة تماماً أيضاً.

أمّا الكلام في الشقّ الأول:

فبناءً على ما ذكرناه من أنَّ خروج المقيم عن محلّ إقامته ساعتين أو ثلاثةً أو أربعةً أو أكثر كلَّ يومٍ لا يضر بإقامته شريطة أن يرجع الى بلد إقامته، بأنْ يكون مبيتهُ ومأواهُ ومحطُ رحله ذلك البلد، وأنْ لا يمارس خلال هذه المدّة سفراً شرعياً؛ لوضوح أنّه ليس معنى إقامته

ومكثه عشرة أيامٍ في بلد عدم خروجه الى ضواحيه وأحيائه أو بلدٍ آخر قريب منه، وليس بينهما مسافةٌ شرعيةٌ.

وعليه:

فوظيفتهُ الصلاة تماماً في هذا الفرض-وهو الشقُّ الأول- في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة سواء أقصد إقامة عشرة أيامٍ أخرى أم لم يقصدْ، وعلى هذا يكون ما ذكرهُ الماتن (ﷺ) من قصد إقامة عشرة أيامٍ أخرى مما لا وجه له، بل إنَّ وظيفته الصلاة تماماً مطلقاً سواءٌ أقصد الإقامة عشرة أيامٍ أخرى أم لا، والوجهُ في ذلك:

أنَّ الموجب للإتيان بالصلاة قصراً إنّما هو الخروج عن محلّ الإقامة وقصد سفرٍ جديدٍ بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ، كما هو ظاهر صحيحة أبي ولاّد بل صريحُها، فإنّه قدْ ورد فيها: أنَّ من نوى الإقامة وصلّى فريضةً واحدةً بتمامٍ فهو محكومٌ بالإتيان بالصلاة تماماً، وإنْ عدل عن الإقامة في هذا البلد، ويحتاج في العودِ الى القصر

الى إنشاء سفرٍ جديدٍ بقدر المسافة الشرعية؛ وذلك لأنَّ الموضوع لوجوب الصلاة قصراً السفر بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ لا مطلق السفر.

فالنتيجةُ:

أنَّ تقييد الماتن (ﷺ) لوجوب التمام بقصد إقامة عشرة أيامٍ من جديدٍ ليس له أثرٌ ولا وجه له، بل هو لغوٌ، فإنَّ المقيم إذا كان خروجه الى ما دون المسافة الشرعية فتكون وظيفته الصلاة تماماً في الذهاب والإياب والمقصد ومحلّ الإقامة، ولا يتوقف وجوب التمام حينئذٍ على قصد الإتيان بالإقامة عشرة أيامٍ من جديدٍ.

أمّا على ماهو المشهور بين المتأخرين:

من أنَّ من قصد إقامة عشرة أيامٍ في بلد وقصدَ أيضاً الخروج من هذا البلد الى بلدٍ آخر دون المسافة الشرعية ساعةً أو ساعتين أو أكثر للزيارة أو لحاجةٍ أخرى كما إذا نوى الإقامة في النجف الأشرف وفي نفس الوقت نوى الخروج الى الكوفة للزيارة، وبقي فيها ساعةً أو ساعتين أو أكثر ثمّ رجع إلى النجف الأشرف، أمّا على ما هو

المشهور فهو يخلُ بإقامته ومانعٌ عن تحقّقِها ووظيفته حينئذ القصر دون التمام.

والجواب عن ذلك:

أنَّ معنى قصد المسافر إقامة عشرة أيامٍ في بلدٍ هو أنْ يُكون مبيتهُ ومأواه ومحطّ رحله ذلك البلد، وانْ لا يمارس خلال هذه المدة سفراً شرعياً، لأنّ التقابل بين المقيم والمسافر من تقابل التضاد، وكذلك بين الإقامة والسفر، وليس معنى الإقامة في بلدٍ عدم خروجه عن سور ذلك البلد، ضرورة أنَّ معنى الإقامة فيه هو أنْ لا يمارس السفر بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ.

ولهذا لا يخل بالإقامة خروجه الى ضواحي هذا البلد وأحيائه، بل الى بلدٍ آخر إذا كان دون مسافةٍ شرعيةٍ شريطة أن يكون مبيته ومأواه ومحط رحله ذلك البلد. نعم، بقاؤه الليل في ذلك البلد الآخر يخل بإقامته.

ومن هنا يظهر:

أنَّ قصد الخروج من بلد الإقامة الى بلدٍ آخر دون المسافة الشرعية لا يضرّ، سواء أكان من الأول أم في الأثناء، فوجوده وعدمه سيّان.

وأمّا إذا لم يكن قاصداً الخروج من الأول ولكنْ في أثناء الإقامة بدا له الخروج الى مكانٍ آخر يقع في دائرة ما دون مسافةٍ شرعيةٍ لسبب ما، كزيارة المراقد المقدّسة أو عيادة مريضٍ أو زيارة صديقٍ فوظيفته الصلاة تماماً، لأنّ هذا الخروج-كما مرَّ- لا يضرّ بإقامته ولا يخلُّ بها طالما يرجع الى محلّ إقامته في الليل، وهو مكان مبيته ومأواه ومحط رحله.

فالنتيجةُ: أنّه يبقى على التمام مادام لم يسافر سفراً شرعياً من جديدٍ.

ودعوى: أنَّ هذا السفر - خروجه من محلّ الإقامة الى ما دون مسافةٍ شرعيةٍ - إنّما هو جزءٌ من سفره قبل قصد الإقامة باعتبار أن قصد الإقامة لا يكون قاطعاً للسفر، فحاله ليس كحال المرور على الوطن، فإنَّ المرور على الوطن يكون قاطعاً للسفر بخلاف قصد

الإقامة، فإنّه يكون قاطعاً لحكم السفر، وبالتالي فإذا كان خروج المكلف في المقام الى ما دون المسافة الشرعية جزء السفر الأول فيكون المجموعُ بمقدار المسافة الشرعية.

مدفوعةٌ بما يلي:

أولاً: أنَّ قصد الإقامة وإن لم يكن قاطعاً للسفر بل لحكمه إلاّ أنَّ هذا السفر منتهٍ حكماً بقصد الإقامة، ولهذا يكون القصر حينئذٍ بحاجةٍ الى سفرٍ جديدٍ بمقدار المسافة الشرعية.

ثانياً: أنّه مع الإغماض عن ذلك إلا أنَّ وظيفة المكلف في المقام تكون الصلاة قصراً لا تماماً، فيقصّر صلاته في الذهاب والإياب والمقصد والى أن يصل الى محلّ الإقامة. وأمّا إذا قصد الإقامة فيه مرةً أخرى فوظيفته حينئذٍ وان كانتْ الصلاة تماماً ولكنْ في محلّ الإقامة فقط بعد قصد إقامةٍ أخرى، وأمّا في الذهاب والمقصد والإياب فوظيفته الصلاة قصراً، لأنّه مسافر وليس بمقيم مع أنَّ الماتن (ﷺ) قال: إنَّ وظيفته الصلاة تماماً وليس قصراً. هذا إذا لم يبقَ ليلةً أو ليلتين في المقصد.

وأمّا إذا بقي ليلة أو ليلتين في المقصد:

فإنْ كان ذلك بعد تمام عشرة أيام فلا أثر له، ووظيفته حينئذٍ الصلاة تماماً طالما لمْ ينشئ سفراً جديداً كما هو ظاهر صحيحة أبي ولاّد.

وأمّا إذا كان في أثناء عشرة أيامٍ كما إذا كان بعد خمسة أيام بدا له الخروج الى ما دون مسافةٍ شرعيةٍ وبقي هناك ليلةً أو ليلتين، فإن كان قاصداً ذلك من الاول فالإقامةُ لم تتحقّقْ.

فعندئذ:

ما صلاّه تماماً، إن كان جاهلاً بوجوب القصر فصلاته محكومةٌ بالصحّة بمقتضى النصوص التي تدل على أنَّ منْ صلّى تماماً في موضع القصر جاهلاً بوجوب القصر عليه فصلاته صحيحة.

وأمّا من كان عالماً بأن وظيفته في هذه الحالة الصلاة قصراً ولكنّه نسيَ أو غفل فيكون ما صلاّه تماماً في موضع القصر باطلاً، وبالتالي يجب عليه إعادة ما صلاّه تماماً.

وأمّا في حال ما إذا لم يكن من الأول ناوياً لمثل هذا الخروج، كما إذا قصد الإقامة عشرة أيامٍ في النجف الأشرف إلا أنّه في أثناءِ إقامته فيه بدا له الخروج الى ما دون المسافة الشرعية للزيارة أو عيادة مريض أو ما شاكل ذلك، وبقي في مكان الزيارة أو العيادة ليلةً أو ليلتين، ففي ذلك الحال حيث إنّه صلّى في محلّ الإقامة صلاة أربع ركعاتٍ تامةٍ فوظيفته الصلاة تماماً وإن بقي في المقصد ليلةً أو ليلتين -كما فرض-، والوجهُ في ذلك:

أنَّ المقيم إذا صلى صلاة فريضةٍ واحدةٍ بتمام يبقى على التمام طالما لمْ يسافر سفراً جديداً بمقدار المسافة الشرعية.

وأمّا الشقُّ الثاني:

فإنّه يظهر حالُه مما تقدم، بيان ذلك:

أن المقيم إذا خرج عن محلّ إقامته ثمّ رجع الى مكانٍ آخر وقصد فيه الإقامة فإن كان خروجه بعد تمام عشرة أيامٍ فوظيفته الصلاة تماماً طالما لمْ ينشئ سفراً شرعياً جديداً.

وأمّا إذا كان خروجه في أثناء الإقامة كما إذا كان بعد خمسة أيامٍ مثلاً، فإنّه:

إن كان قاصداً مثل هذه الحركة من الأول ففي هذه الحالة الإقامةُ لم تتحقّقْ منه، وذلك لأنّ المعتبر في تحقّقها أنْ يكون التواجد خلال فترتها في محلّ واحدٍ، وتنتفي إنْ كان التواجد في محلّين أو مكانين، لما تقدم من أنَّ المعتبر في قصد الإقامة في بلدٍ أنْ يكون مبيته ومأواه ومحط رحله ذلك البلد، وإلاّ لمْ تتحقّقْ الإقامة.

فحينئذٍ: ما صلاّه تماماً فإن كان جاهلاً بأن وظيفته القصر فصلاته محكومةٌ بالصحةِ ولا تجب عليه الإعادة.

وأمّا إذا كان عالماً بأنَّ وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً لكنّهُ نسيَ أو غفلَ عن الأمر وصلّى تماماً فيجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً من جديد.

وإن لم يكنْ قاصداً من الأول لهذه الحركة الخروجية حين قصد الإقامة والخروج الى ما دون مسافةٍ شرعيةٍ والرجوع الى مكانٍ آخر لم تكن بينهُ وبين محلّ إقامته الأولى مسافةٌ شرعيةٌ إلا أنّه في الأثناء بدا

له الخروج من محلّ إقامته الى ما دون المسافة والرجوع إلى مكانٍ آخر، فعندئذٍ ما صلاّه تماماً صحيحٌ، وذلك لأنَّ وظيفته الصلاة تماماً، فالمقيم إذا صلّى صلاةً واحدةً تماماً يبقى على التمام طالما لم ينشئ سفراً جديداً، فالمكلف في هذه الحالة يبقى على التمام سواءٌ رجع إلى محلّ اقامته أم إلى مكانٍ آخر لم تكن بينه وبين محلّ إقامته الأولى مسافةٌ شرعيةٌ .

فالنتيجةُ:

أنَّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من قصد إقامةٍ جديدةٍ لا وجه له أصلاً، فمثل هذا لا دخل له في وجوب الإتيان بالصلاة تماماً على المقيم الذي يخرج إلى ما دون المسافة.

هذا تمامُ كلامنا في الصورة الأولى.

الصور الثانيّة:

أن يكون عازماً على عدم العود الى محلّ الإقامة وحكمهُ وجوب القصر إذا كان ما بقي من محلّ إقامته الى مقصده مسافةً[١]، أو كان مجموع ما بقي مع العود الى بلدهِ أو بلدٍ آخر مسافة، ولوكان ما بقي أقلَّ من أربعةٍ على الأقوى من كفاية التلفيق [٢] ولو كان الذهاب أقلَّ من أربعةٍ.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٧):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أنّ هذه الصورة خارجةٌ عن صور مسألة الخروج الى ما دون المسافة، لأنّه كان فيها ناوياً الخروج الى مقدار المسافة وعازماً عليه، وحكمهُ لا محالة القصرُ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٢. (المقرّر)

(٢) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٨):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

الكلامُ في هذه الصورة يستدعي الحدّيث في أمورٍ:

الأمرُ الأول:

أنَّ هذه الصورة خارجةٌ عن القسم الذي فرضه الماتن (ﷺ) في المسألة لأنَّ الماتن ذكر في صدر هذه المسألة أنّه إذا تحقّقت الإقامة وتحقّقت العشرة وبَدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة، فللمسألة صورٌ.

أي أنَّ محور البحث عن الفرضيات والصور التي فرضها الماتن (ﷺ) هو أنَّ المكلف يخرج الى ما دون المسافة، وأمّا في هذه الصورة

في كفايته إذا عاد الى بلده إشكالٌ إذا لم يكن كلٌّ من الذهاب من البلد والعود إليه مساوياً كما تقدم، والأحوط إلاّجدرُ وجوباً حينئذٍ أنّ يجمع بين القصر والتمام في كل من الظهر والعصر والعشاء، فيصلّي مرةً قصراً وأخرى تماماً.

وأمّا إذا عاد الى بلد آخر وكان مجموع ما بقي والعود إليه بقدر المسافة فهو ليس من التلفيق، بل هو من السفر امتداداً في مقابل العود الى الوطن.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٢. (المقرّر)

فإنّه (ﷺ) فرض خروجه بقدر المسافة الشرعية، وبالتالي تكون هذه الصورة خارجةً عن محلّ الكلام.

الأمر الثاني:

إذا كان بين ما بقي من محلّ إقامته الى مقصده مسافةٌ شرعيةٌ بأنْ يكون مقدارها ثمانية فراسخٍ أو أكثر فلا شبهة في أنَّ وظيفته الصلاة قصراً لأنَّ المكلف في هذه الحالة قام بإنشاء سفرٍ جديدٍ وهذا السفرُ الجديد موضوعٌ لوجوب القصر، فلا شبهة في كون وظيفته القصر.

وأمّا إذا كان بين ما بقي من محلّ إقامته ورجوعه الى بلد آخر بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ فأيضاً لا شبهة في وجوب القصر، كما إذا سافر من النجف الأشرف الى خان النصف وقصد الإقامة فيه، ومِنْ خان النصف رجع الى ذي الكفل فيكونُ المجموع بمقدار مسافة شرعية، فلا شبهة حينئذٍ في أنَّ وظيفته الصلاة قصراً.

إلاّ أنَّ الكلام في أنّه: هل هذا من المسافة التلفيقية أو لا؟

والجواب:

أنّه لا شبهة في أنَّ المسافر إذا سافر أربعة فراسخٍ ثمّ رجع الى بلده أو مقر إقامته فهذا من المسافة التلفيقية، وهو القدر المتيقن من النصوص الواردة في المقام الدالة على كفاية المسافة التلفيقية كما عبّرت عنه ببريدٍ ذاهبٍ وبريدٍ جائي.

أما أنّه إذا ذهب من النجف الأشرف الى خان النصف ومن ثمَّ رجع الى الكوفة فهلْ هذه تعتبر من المسافة التلفيقية أو لا؟

والجواب عنْ ذلك:

أنَّ مقتضى إطلاق كلام الماتن (ﷺ) أنهّا مسافة تلفيقية، وقد بنى على ذلك السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه– وقد أفاد في وجه ذلك:

أنَّ الصحيح كونه من التلفيق كما ذكَرهُ في المتن، فإنَّ الامتداد عبارةٌ عن الابتعاد، بأنْ يسلك طريقاً كلّما يسير فيه يبتعد عن بلده أو عن محلّ إقامته، وهذا هو الذي قلنا أنّه لا تعتبر فيه الاستقامة، بل يجوز أن يكون السير فيه بنحو الخط المنكسر أو المنحني أو اللولبي وغير ذلك من الأشكال الهندسية، لإطلاق الادلة وعدم خلو

الأسفار الخارجية عن مثل ذلك غالباً، سيَّما في الأماكن الجبلية، إذ قلَّما يوجد فيها ما يكون بنحو الخط المستقيم.

فلو كان المسير من بلده إلى مقصده على شكل القوس لكونه من ساحل البحر مثلاً وكان ثمانية فراسخ قصّر في صلاته، وإن كان البعد الملحوظ بين الجانبين بنحو الخط المستقيم أقلَّ من ذلك بطبيعة الحال، ولكنَّ المدار على السير الخارجي الإبتعادي بأيِ شكلٍ كان كما تقدم سابقاً، فهذا هو الامتداد.

وأمّا إذا كان السير مشتملاً على الابتعاد والاقتراب ومتضمناً للذهابِ والإياب، فيبعد ثمّ يعود، كما هو المفروض في المقام ولا سيَّما إذا كان العود في نفس الخط الذي ابتعد فيه، كما لو خرج من النجف الى ذي الكفل ثمّ عاد منه الى بلدٍ آخر واقع في عرضه بحيث كان مقدارٌ من الطريق مشتركاً فيه بين الذهاب والإياب، فلا ينبغي التأمل في أنَّ ذلك معدودٌ من التلفيق وليس هو من الامتداد في شيء، لفرض اشتماله على الابتعاد والاقتراب.

ومن هنا ذكرنا في المسافة الدورية [١] أنّه كلّما يبتعد عن المحلّ فهو ذهابٌ الى أن يصل الى منتهى البعد، وهي النقطة الموازية للبلد، وكلما يأخذ في الاقتراب فهو إيابٌ، ويكون المجموع من مصاديق التلفيق، ويقصر إذا كان كل منهما أربعة فراسخٍ.

وعلى الجملةِ:

لا يعتبر في التلفيق أنْ يكون العود الى نفس المحلّ الذي خرج منه، بل المناط الاشتمال على الذهاب والإياب والابتعاد والاقتراب، وإن كان العود الى محلّ آخر غير بلده، وهو متحقّق في المقام حسب الفرض، فلا مناص من عدّه من التلفيق.

فتحصّل: أن ما ذكره الماتن من احتساب ذلك من مصاديق المسافة التلفيقية هو الصحيح.[٢]

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣.

(٢) المستند: البروجردب: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة :٣٠١-٣٠٢.

وبعبارة أخرى:

إنَّ المناط في المسافة الامتدادية هو الابتعاد عن البلد، فإنّ المسافر كلّما ابتعد يكون ما يقطعه من المسافة مسافةً امتداديةً، وإن كانْ لا يعتبر في المسافة الامتدادية أن تكون بخطٍ مستقيمٍ، بل لا مانع من أن تكون بخطٍ منكسرٍ أو مائلٍ أو دائري، لكن لا بد من أنْ ينحفظ مبدأ الابتعاد عن البلد أو محلّ الإقامة أو الوطن أو المقر، وأمّا الاقتراب فهو لازم المسافة التلفيقية، في قبال الابتعاد الذي هو لازم المسافة الإمتدادية.

وبعبارة ثالثة:

أنَّ الضابط للمسافة الامتدادية هو أنّه كلّما كان المسافر يسلك طريقاً يبتعد عن بلده أو محلّ إقامته، فهذا هو الميزان في المسافة الامتدادية في مقابل المسافة التلفيقية، فإنّه بعد السفر الى أربعة فراسخٍ كلّما كان يسلك طريقاً كان يقترب من بلده سواءٌ رجع إلى بلده أو الى بلد آخر، فهذا هو الميزان في المسافة التلفيقية.

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنَّ هذين الضابطين لا كلية لهما، وذلك لأنَّ الابتعاد عن البلد هو أمرٌ نسبيٌ كما يلحظ في حال ما إذا كان الطريق دائرياً مثلاً، فإذا كان بلد المكلف في سفح الجبل والطريق دائريٌ فبطبيعة الحال أنّه حال سفره وقطعه للمسافة قد يقترب من بلده وقد يبتعد، وأمّا إذا لوحظ من نفس الطريق فإنّه يبتعد من البلد وأمّا إذا لوحظ مطلقاً فإنّه قد يبتعد عن بلده وقد يقترب، فإذا كان الملحوظ الابتعاد من نفس الطريق فلا فرق بين أن يسافر عن محلّ إقامته كخان النصف الى ذي الكفل أو كربلاء المقدّسة، فإنّه من خلال نفس هذا الطريق يكون في مقام الابتعاد عن بلده وهو النجف الأشرف وإنْ كان مطلقاً لا يبتعد عن بلده كما إذا رجع من خان النصف الى العباسية، فهو عندئذٍ يكون أقرب الى النجف الأشرف منه الى خان النصف .

وبعبارةٍ أخرى:

إنّه يمكن المناقشة فيما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) من الضابط بالقول:

بأنّه إذا أراد (قدّس الله نفسه) من الابتعاد الابتعاد النسبي، أي بالنسبة الى الطريق الذي كان المسافر يسلكه، فهذا المراد منه (قدّس الله نفسه) منقوض بالطريق الذي يسلكه المسافر بخط منكسر، فإنّه في الطريق المنكسر تكون بعض زواياه أقرب لبلده أو محلّ إقامته، وكذلك منقوضٌ بالطرق الجبلية، فبعض نقاط الطريق الجبلي هي أقرب الى بلده أو محلّ إقامته، وكذلك منقوضٌ بالطرق الدائرية، ويمكن تصوير ذلك كما إذا كان البلد في سفح الجبل والمسافر يسافر الى قمته من خلال طرقٍ دائريةٍ ملتويةٍ على أطراف الجبل، فإنّه قد يقترب من بلده في مرحلةٍ ما ثمّ يبتعد عنه، مع أنَّ مثل هذا الشكل من أشكال المسافة المقطوعة تُعدُّ نمطاً من إنماط المسافات الامتدادية.

فبالتالي يكون ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما جاء في تقرير بحثه- من الضابط للمسافة الامتدادية إن أريد بها الابتعاد النسبي بالنسبة الى الطريق الذي كان يسلكه، فهو منقوضٌ بالطريق الذي يكون بخطٍ منكسرٍ أو بالطرق الجبلية أو الدائرية.

وأمّا إذا أراد (قدّس الله نفسه) من الابتعادِ الابتعادَ مطلقاً، فأيضاً هذا الكلام منقوضٌ عليه بالطرق الدائرية والجبلية، بتقريب:

أنَّ الطرق الدائرية والجبلية لا يكون المسافر فيها مبتعداً عن بلده مطلقاً وفي جميع الحالات والجهات من الطريق، ووجهُ ذلك:

أنَّ المسافر السالك لهذا النمط من إنّماط الطرق - كما في الطرق المنكسرة مثلاً- يكون في بعض النقاط الموجودة على الطريق الذي يسلكه أقرب الى بلده، وكذلك هو الحال في الطرق الدائرية والجبلية.

ومن هنا يظهر:

أن ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) من الضابط ليس بكلّي للمسافة الامتدادية ولا التلفيقية، بل إنَّ الضابط في المقام هو العرف.

فلا شبهة في أنَّ المسافة تلفيقيةٌ إذا رجع الى بلده أو محلّ إقامته وكذلك إذا رجع الى بلدٍ متصلٍ ببلده كما إذا سافر من النجف

الأشرف الى خان النصف ومن ثمّ رجع الى الكوفة، فيصدق على ما قطعه من المسافة خلال هذا السفر أنّها مسافةٌ تلفيقيةُ.

وأمّا إذا رجع الى ذي الكفل فلا يصدق عرفاً أنَّ هذه المسافة المقطوعة مسافةٌ تلفيقيةٌ مع أنَّ المسافة بين النجف الأشرف وذي الكفل ليست بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ -ثمانية فراسخ -.

فإذاً:

لابدَّ من الرجوع الى العرف في تحديد مثل هكذا موارد، وأمّا ما ذكره الماتن (ﷺ) من أنَّ رجوعه الى بلدٍ آخر لم يكنْ بين بلده أو محلّ إقامته والبلد الآخر بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ فهذا هو المسافة التلفيقية، فلا يتمّ ولا يمكن المساعدة عليه مطلقاً، وهكذا الحال فيما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه.

فالنتيجةُ:

أن ما ذكره (قدّس الله نفسه) من كون المناط هو الابتعاد عن البلد أوالمقرّ فهذا ليس له ضابطٌ كلي بالنسبة الى الطريق.

وبناءً على ذلك يكونُ:

ما ذكره (قدس الله نفسه) من أنّه إذا سافر من محلّ إقامته الى بلدٍ ومنه الى بلدٍ آخر فيعتبر من المسافة التلفيقية فهذا الكلام على إطلاقه غير صحيح، كما إذا سافر من النجف الأشرف الى خان النصفْ وهو محلّ إقامته، وكان قاصداً للإقامة فيه ومن خان النصف رجع الى ذي الكفل أو العباسية فهذا ليس من المسافة التلفيقية بنظر العرف بل من المسافة الامتدادية.

نعم، إذا رجع الى الكوفة لا يبعد أن تكون المسافة تلفيقية، فالقدر المتيقن من المسافة التلفيقية هي الذهاب والإياب إلى بلده أو محلّ إقامته أو وطنه الإتخاذي.

فالنتيجةُ النهائيةُ:

أن ما ذكره السيد الماتن (ﷺ) والسيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) من أنّه إذا رجع الى بلدٍ آخر فالمجموع يكون بمثابة المسافة التلفيقية فهذا لا يمكن المساعدة عليه مطلقاً.

ثمّ أنّه: هل يعتبر في المسافة التلفيقية أنْ يكون الذهابُ والإياب متساويين؟

والجواب عن ذلك:

أنّه قد تقدم أنَّ في المسألة خلافاً، فقد ذهب السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه-الى القول باعتبار التساوي بين الذهاب والإياب، وأنّه لا بدّ من أن يكون الذهاب أربعة فراسخٍ والإياب أربعة، فيكون قطع هذه المسافة موجباً للحكم بالصلاة قصراً، وأمّا إذا كان الذهاب خمسةً والإياب ثلاثةً أو بالعكس فلا يجب عليه القصر، بل يأتي بالصلاة تماماً.

وهذا الذي ذهب إليه السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) هو ظاهر بعض النصوص الوارد فيها تعبير بريد ذاهباً وبريد جائياً، فيستظهرُ من هذه الألفاظ التساوي بين مقدار مسافة الذهاب ومسافة الإياب.

ولكن:

ذلك لا يخلو عن إشكالٍ، بل منعٍ، وذلك لما تقدم من أنّنا استظهرنا من مجموع النصوص الواردة في المقام أنّه لا يعتبر التساوي بين مسافة الذهاب والإياب، وبالتالي فلا مانع من أن

تكون المسافة خمسة فراسخٍ ذهاباً والإياب ثلاثةً أو بالعكس، والماتن (ﷺ) لم يعتبر في التلفيق التساوي في المسافة.

فالنتيجةُ:

أنَّ هذه الصورة خارجةٌ عن المقسم، فإذا كان بين ما بقي من محلّ إقامته والمقصد مسافةٌ وجب عليه التقصير، وإذا كان مجموع ما بين ما بقي من محلّ إقامته وبلدٍ آخر مسافةً شرعيةً سواءٌ كانت تلك المسافة تلفيقية أم لا فوظيفته الصلاة قصراً.

هذا تمام كلامنا في الصورة الثانيّة.

الصورةُ الثالثة:

أن يكون عازماً على العود الى محلّ الإقامة من دون قصد إقامةٍ مستأنفةٍ، لكن من حيث أنّه منزلٌ من منازله في سفره الجديد، وحكمهُ وجوب القصر أيضاً في الذهاب والمقصد ومحلّ الإقامة.[1]

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٩):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

إنّ هذا شريطة أحد أمرين:

الأول: كفاية التلفيق مطلقاً، وإن كان الذهاب أقل من أربعة فراسخ.

الثاني: أنّ يكون الرجوع من المقصد ماراً على محلّ الإقامة الى بلده بقدر المسافة المحدّدة شرعاً، فإنه حينئذ يجب القصر في الذهاب عن محلّ الإقامة، وفي المقصد والرجوع الى بلده لا على أساس كفاية التلفيق، بل على أساس أنّ الرجوع وحدّه كان بقدر المسافة المحددة.

هكذا ذكره الماتن (ﷺ) وتمثيلُهُ: أنَّ من سافر من النجف الأشرف مثلاً الى خان النصف وهو محلّ إقامته، ومن محلّ إقامته هذا قصد السفر الى بلدٍ آخر كطويريج مثلاً، ومن هناك الى النجف الأشرف، ويمرّ من خلال سفره هذا بمنطقة خان النصف من دون أنْ ينوي الإقامة فيه من جديدٍ، بل من جهة كونه أحدّ منازله التي ينزل فيها في سفره الجديد، ففي مثل ذلك حكم (ﷺ) بوجوب الصلاة قصراً عليه بمجرد خروجه عن محلّ إقامته في الذهاب والمقصد والإياب الى أن يصل الى بلده، هذا من ناحيةٍ.

ومن ناحيةٍ أخرى:

أنَّ السيد الماتن (ﷺ) لم يعتبر في المسافة التلفيقية التساوي في المسافة بين الذهاب والإياب بأنْ يكون الذهاب أربعة فراسخٍ

وأمّا إذا لم يكن الرجوع وحدّه بقدر المسافة، بل مع ضم الذهاب من محلّ الإقامة إليه، فعندئذ يكون الحكم مبنياً على الإحتياط بالجمع بين القصر والتمام في الذهاب والمقصد والإياب.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٢-٤٤٣. (المقرّر)

والإياب أربعة فراسخٍ، بل يكفي أن يكون الذهاب خمسة فراسخٍ والإياب ثلاثة فراسخٍ وبالعكس، وكذا سائر النسب، لأنّ الذهاب والإياب يعتبر سفراً واحداً شريطة أنْ لا يتخلل في الأثناء أحد قواطع السفر، هذا إذا لم يبق في بلد الإقامة عشرة أيامٍ.

وأمّا إذا بقي فيها عشرة أيام ثمّ يرجع الى بلده فلا قصر، لأنّ الخروج عن محلّ الإقامة إذا كان بعد مضي عشرة أيام إنّما يوجب القصر إذا كان بمقدار المسافة الشرعية، هذا.

وقد تسألُ:

إذا كان بين البلدين طريقان أحدّهما أقرب من الآخر والأقرب يساوي ثلث المسافة بينهما والأبعد يساوي ثلثي المسافة المحدّدة؟

والجواب: إن اختار الأقرب فوظيفته التمام، وإن اختار الأبعد فوظيفته القصر، فإن الأمر حينئذٍ بيده.

وأمّا السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد أشكل على الماتن (ﷺ)، وإشكالهُ نابعٌ من مسلكه من أنَّ المعتبر في المسافة التلفيقية التساوي في المسافة المقطوعة بين الذهاب

والإياب، كأنْ يكون الذهاب أربعة فراسخٍ والإياب أربعةً، فعندئذ يكون قطعها موجباً للقصر دون ما إذا كان الطرفإن غير متساويين كالخمسة فراسخ بثلاثةٍ أو غيرها من النسب. فالنسب المختلفة لا تكون موجبةً للإتيان بالصلاة قصراً، هذا.

بتقريبِ:

أنَّ حكم الماتن (ﷺ) بوجوب القصر في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة مبنيٌ على مسلكه (ﷺ) من ضمِّ الذهاب إلى الإياب مطلقاً وإنْ كان أقلَّ من أربعة فراسخ.

ولكن بناءً على ما عرفت من عدم الاكتفاء بمطلق التلفيق وأنَّ الذهاب المتعقب بالإياب لا يعد جزءً من المسافة الشرعية إلا إذا كان كلٌ من الذهاب والإياب أربعة فراسخ وهي مفقودةٌ في مفروض المسألة، فذهابه هذا يُلغى ولا يحسب جزءاً من السفر وإن خرج معرضاً عن المحلّ-أي محلّ الإقامة- فلا مناص من الاتمام.

وبعبارة أخرى:

إنَّ محقق السفر الشرعي-ثمانية فراسخ-هو الابتعاد بهذا المقدار المنطبق على الامتداد بحسب ظاهر الدليل، فكفاية الابتعاد المتعقب بالرجوع المعبرِّ عنه بالتلفيق يحتاج الى دليل، ولا دليل إلاّ في صورةٍ واحدةٍ وهي ما إذا كان الذهاب أربعة فراسخ والإياب أربعة فراسخ، وأمّا إذا كان الذهاب أو الإياب أقلَّ من ذلك فلا يعدُ جزءاً من السفر الشرعي في نظر الشرع وإن قصده المسافر وخرج عن محلّ إقامته عازماً على السفر،فإنّه حينئذٍ لا مناص من الإتمام، لأنَّ السفر الشرعي لم يتحقّقْ، لأنّه ليس بمسافرٍ سفراً شرعياً، لأنَّ السفر الشرعي هو أن يطوي ثمانية فراسخٍ امتداداً أو تلفيقاً إذا كان الطرفإن متساويين، وأمّا إذا لم يكونا متساويين فالسفر الشرعي غير متحقّقٍ فلا محالة تكون الوظيفة في تمام الحالات التمام دون القصر.

والخلاصةُ:

أنَّ وظيفته التمام في الذهاب والإياب ومحلّ الإقامة والمقصد باعتبار أنَّ سفرهُ ليس سفراً شرعياً في كلَّ هذه الحالات، وعلى هذا فيجب عليه الصلاة تماماً في تلك الحالات كافةً.

ولكنّه كما ترى، لا يمكن المساعدة عليه بوجه؛ إذْ لا دلالة في الصحيحة على اختصاص الغاية بالسفر الذي يكون مبدؤهُ محلّ الإقامة، بل ظاهر قوله (عليه السلام) (حتى تخرجَ) هو التلبس بالخروج السفري ولو كان ابتداؤه من مكانٍ آخر، وإلاّ فلو فرضنا أنّه خرج عن محلّ الإقامة كالنجف مثلاً الى الكوفة لا بقصد السفر بل لغايةٍ من الغايات كزيارة مسلم (عليه السلام) بانياً على الرجوع، ثمّ بدا له السفر من الكوفة الى الحلة، أَفَهلْ يمكن القول بعدم التقصير لأنّه ليس سفراً من محلّ الإقامة؟

لا يحتمل ذلك جزماً، فيكشف ذلك عن أنْ الغاية مطلق الخروج السفري، أي حتّى ينشئ سفراً جديداً سواء أكان من محلّ الإقامة أم من غيره.

ومع التنزيل وتسليم أنَّ الصحيحة مجملةٌ من هذه الجهة فتكفينا اطلاقاتُ القصر في السفر، إذ خرج عنها ناوي الإقامة، وأمّا غيره فيبقى تحت الإطلاق، وبما أنَّ الخارج من الكوفة بقصد السفر إلى الحلة أو إلى كربلاء من طريق النجف المستلزم للعود الى محلّ الإقامة

فهو محكومٌ بالقصر لامحالة بمقتضى الإطلاقات السليمة عما يصلح للتقييد.

فتحصّل:

أنَّ الاظهر هو التفصيل في هذه الصورة بين الذهاب والمقصد، فيتمّ كما مرَّ وجهه، وبين الإياب ومحلّ الإقامة فيجبُ القصر. (إنتهى).[1]

وبعبارة أخرى:

أن السؤال في المقام هو: هل يبدأ سفره الجديد من مقصده الى بلدهِ أو لا؟

قد يقال -كما قيل- إن السفر إنّما يبدأُ من بلده أي من وطنه الأصلي أو الاتخاذي أو مقره أو محلّ إقامته، والمقصد لا يكون داخلاً في أحدّ هذه العناوين المستعرضة في المقام، من جهة أنَّ المقصد بالنسبة للمكلف ليس وطنه ولا مقرَّه ولا محلّ إقامته، وعليه فلا

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة :٣٠٣ -٣٠٥. مع التصرف من قبل شيخُنا الأستاذ (دامت إفاداته).

يبدأُ السفر من مقصده بل من محلّ إقامته -كما إذا رجع الى خان النصف كما في مثالنا -من جهة كون خان النصف محلّ إقامته، وهو أحد العناوين المطلوبة للشروع في السفر.

إلا أنَّ هذا القول لا أساس له من الصحّة، فصحيحة أبي ولاّد وإن كانت ظاهرة في ذلك إلاّ أنّه لا خصوصية لإنشاء سفرٍ جديدٍ من محلّ إقامته بل من أي بلدٍ، وذلك لأنّ الموضوع لوجوب الصلاة قصراً إنشاء سفرٍ جديدٍ، سواءُ أكان من بلده أو من مقصده أو من محلّ إقامته، فإنّه لا فرق في ذلك؛ لأنَّ الوارد في صحيحة أبي ولاّد أنّه يحتاج العودُ الى القصر الى إنشاء سفرٍ جديدٍ، وكما هو واضحٌ أنَّ المراد من سفرٍ جديدٍ إنشاؤه من بلده أو محلّ إقامته أو مقره أو مقصده.

وعليه:

فيكون احتساب السفر الجديد من مقصده، فلا يكون هذا المقدار ملغىً، ويكون بداية الحساب من محلّ إقامته، وهذا الذي ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) مبنيٌ على مسلكه في المقام،

القائل باعتبار التساوي في المسافة المقطوعة بين الذهاب والإياب لتحقّق السفر الشرعي.

وأمّا بناءً على ما استظهرناه:

مِن أن التساوي في المسافة التلفيقية الموجبة للقصر غيرُ معتبرٍ، فلا مانع من أنْ يكون الذهاب ثلاثة فراسخٍ والإياب خمسةً أو بالعكس، فالمكلف إذا قطع هذه المسافة فوظيفته القصر.

نعم، السفر يبدأ من مقصده، وهذا الكلام صحيحٌ، وذلك لأنَّ إنشاء السفر من أيِّ بلدٍ كان سواءٌ أكان بلده أو مقره أو محلّ إقامته أو حتى مقصده يكون موضوعاً لوجوب القصر، وبالتالي لا يلزم أنْ يكون مبدأُ سفره من محلّ إقامته أو بلده أو مقره كما صار واضحاً.

هذا تمام كلامنا في الصورة الثالثة.

الصورةُ الرابعة:

أن يكون عازماً على العود إليه من حيث أنّه محلّ إقامته، بأن لا يكون حين الخروج مُعرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجةٍ في خارجه والعود إليه، ثمّ انشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم بل أو أقل، والأقوى في هذه الصورة البقاءُ على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة ما لم ينشئ سفراً[1]، وإنْ كان الأحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الإياب ومحلّ الإقامة [1].

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٠):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا إذا كان خروجهُ عن محلّ الإقامة الى بلد كان دون المسافة وكان بعد أنّتهاء عشرة أيامٍ، فإن حكمه التمام في كل الحالات المذكورة، سواء أكان يمكث في ذلك البلد مدةً أم لا.

نعم، إذا كان خروجه عن محلّ الإقامة الى ما دون المسافة قبل انتهاء عشرة أيامٍ، فإن كان بمقدار ساعة أو ساعتين أو أكثر ثمّ رجع الى محلّ إقامته فحكمه التمام، وإن كان خروجه بيومٍ أو يومين أو أكثر فهو يهدم إقامته على أساس ما

عرفت من أنّ الإقامة لا بدّ أنّ تكون في مكانٍ واحدٍ طيلة عشرة أيام، والفرض أنّه لم يبق فيه طيلة العشرة، فإذن هو غير مقيمٍ وحكمه القصر، غاية الأمر أنَّ ما صلاه تماماً إنّ كان عن جهل بالمسألة صحَّ، وإن كان عن غفلةٍ واعتقادٍ، فإن كان في الوقت وجبت إلاعادة وإلاّ فلا.

ودعوى: أنَّ الإقامة قد استقرتْ بالإتيان بصلاة أربع ركعاتٍ، وحينئذ فما دام هو في محلّ الإقامة كان حكمه التمام وإن عدلَ عن نيّة الإقامة بعد ذلك، وعلى هذا فبما أنّ خروجه عن محلّ الإقامة الى ما دون المسافة بعد استقرارها بالإتيان بالصلاة تماماً فلا محالة تكون وظيفته التمام ما لم ينشئ سفراً جديداً.

مدفوعةٌ: بأنّ تلك المسألة لا ترتبط بمسألتنا هذه في محلّ الكلام، لأنّ الكلام في تلك المسألة إنّما هو من نوى الإقامة في بلدٍ ثمّ عدل عن نيّة الإقامة فيه، فإن كان العدول بعد الإتيان بالصلاة تماماً فلا أثر له مادام لم يخرج منه قاصداً السفر الشرعي، وإن كان قبل الإتيان بها ظلَّ على القصر.

وأمّا المسألة محلّ الكلام فهي:

أنّ الإقامة في بلد لا تتحقق إلاّ بالبقاء فيه طيلة عشرة أيام، فلو نوى الإقامة في بلدٍ وفي الأثناء وقبل تمامية العشرة ذهب الى بلد كان دون المسافة وبقي فيه يومين أو أكثر لم تتحقق الإقامة سواء أعلم بذلك من الأول أم لا.

الكلام في الصورة الرابعة يختلف باختلاف المسلك، فبناءً على ما ذكرناه من أن الخروج عن محلّ الإقامة بمقدار يومٍ واحدٍ إذا رجع في الليل إلى محلّ إقامته لا يضّر بإقامته على الأظهر، فوظيفته الصلاة

فالنتيجةُ: أنّه لا ارتباط بين المسألتين أصلاً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٣- ٤٤٤. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١١):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

ظهر مما سبق أنّه لا خصوصية فيهما، فإنه ما دام لم ينوِ السفر الشرعي وكان خروجه عن محلّ الإقامة بعد تمامية العشرة الى ما دون المسافة فحكمه التمام في جميع الحالات على حدّ سواءٍ كما إنّه إذا نوى السفر الشرعي أو كان خروجه عن محلّ إقامته قبل تمامية العشرة وبقي فيما دون المسافة يوماً أو يومين، ثمّ رجع فإن حكمه القصر من حين خروجه وبدّئه [عند ملاحظة نص التقرير حذف شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) كلمة (وبدّئه) فلاحظ] بقطع المسافة ولو بخطوة واحدة الى أنّتهاء سفره.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٤٤. (المقرّر)

تماماً، فإذا خرج عن محلّ إقامته في الأثناء بعد خمسة أيامٍ مثلاً وبقي يوماً واحداً في مقصده ثمّ رجع إليه قبل غروب الشمس بدقائق فهذا المقدار من الحركة لا يضرّ بالإقامة ويبقى على وجوب التمام.

وأمّا على مسلك المشهور من أنَّ الخروج أكثر من ساعة أو ساعتين يضّر بإقامته فعندئذٍ:

إن كان قاصداً للخروج عن محلّ إقامته بمقدار يومٍ فالإقامة من الأول لم تتحقّقْ، فإذا خرج بعد خمسة أيام أو أقل وبقي يوماً واحداً وكان ناوياً لهذا المقدار من الحركة من الأول فالإقامة لم تتحقّقْ حينئذ، وعندئذ:

إنْ كان جاهلاً بوجوب القصر عليه فصلاتهُ التي صلاها تماماً صحيحةٌ ولا يجب عليه إعادتها.

وأمّا إذا كان عالماً بوجوب القصر عليه وعدم تحقّق الإقامة منه بذلك المقدار من الحركة ولكنّه غفل أو نسي وصلّى تماماً فتجب عليه إعادة تلك الصلاة.

وهذا الكلام فيما إذا خرج المكلف عن محلّ إقامته في الأثناء.

وأمّا إذا خرج عنه بعد تمامية العشرة أيامٍ فلا شبهة حينئذ أنَّ وظيفته التمام سواءٌ بقي في المقصد ليلةً أو ليلتين أو أكثر، فطالما لم ينشئ سفراً جديداً فوظيفته التمام، وكذلك الحال في الرجوع الى محلّ الإقامة فإنَّ وظيفته التمام فيه طالما لم ينشئ سفراً جديداً، فإذا أنشأ سفراً جديداً عند ذلك تكون وظيفته القصر.

وبعبارة أخرى: إنَّ في المقام مسألتين:

المسألةُ الأولى:

أنَّ المقيم إذا قصد الإقامة في بلدٍ ما ثمّ عدل عن ذلك القصد، فإن كان العدول قبل الإتيان بفريضةٍ تامةٍ بقي على القصر، وإنْ كان بعده يبقى على التمام واقعاً، طالما لم يسافر ولم يخرج عن محلّ إقامته قاصداً للسفر من جديدٍ.

المسألةُ الثانية:

أن المسافر إذا قصد الإقامة في بلدٍ ما وبقي فيه عدة أيامٍ كيومين أو ثلاثةٍ أو أكثر من ذلك، ثمّ بدا له الخروج عن بلد الإقامة هذا الى بلدٍ آخر دون المسافة الشرعية، كما إذا قصد الإقامة في النجف

الأشرف ثمَّ بعد يومين أو ثلاثة أيامٍ بدا له الخروج الى الكوفة المقدّسة للزيارة وبنى على أنْ يبقى فيها يوماً أو ليلتين أو أكثر، فعندئذ لا تتحقّق الإقامة منه؛ وذلك لأنّه يعتبر في تحقّق الإقامة عشرة أيامٍ أن تكون في مكانٍ واحدٍ لا أكثر، وهنا صارت في مكانين مختلفين فلا تتحقّق، وإن بقي في النجف تسعة أيامٍ وفي الكوفة يوماً واحداً، ولا فرق في ذلك بين أنْ يكون ناوياً لهذه الحركة من الأول، كما إذا وصل الى بلدة النجف الأشرف وبنى على الإقامة فيها وفي نفس الوقت نوى الخروج منها إلى الكوفة يوماً واحداً أو يومين، أو بدا له في الأثناء مثل هذا الخروج، فعلى كلا التقديرين الإقامة لم تتحقّقْ من قبله .

فالسؤال في المقام: أنّه حينئذٍ هل يمكن اجراء حكم المسألة الأولى على هذه المسألة أو لا؟

والجواب:

أنَّ مقتضى القاعدة في المسألة الثانيّة أنَّ الإقامة إذا لم تتحقّق فوظيفته الصلاة قصراً، غاية الأمر أنّه إذا صلّى تماماً فحينئذ:

إنْ كان جاهلاً بوجوب القصر عليه فصلاته صحيحةٌ بمقتضى النصوص التي تدل على أنَّ الصلاة تماماً في موضع القصر صحيحةٌ إذا كان المكلف جاهلاً بوجوب القصر عليه.

وأمّا إذا كان عالماً بوجوب القصر عليه وعدم تحقّق الإقامة ولكنّه صلى تماماً غفلة ونسياناً فتجب عليه عندئذ الإعادة.

ولكنَّ الكلام في المقام هو:

هل يجري على هذه المسألة حكم المسألة الأولى، فإنّه في المسألة الأولى إذا قصد الإقامة في بلدٍ وصلّى فريضةً تامةً ثمّ عدل عن قصده يبقى على التمام في صلاته واقعاً طالما لم يسافرْ، فهنا هل يمكن جريان هذا الحكم في هذه المسألة أو لا؟

والجواب: الظاهر أنّه لا يجري، والوجهُ في ذلك:

أنَّ الحكم يكون على خلاف القاعدة، ومقتضى القاعدة أنَّ الإقامة في المسألة الأولى أيضاً لم تتحقّق، فإنها إنّما تتحقّق بالبقاء عشرة أيامٍ، والمكلف عدلَ عن هذا القصد ولم يبقَ عشراً.

فإذاً:

الإقامة لم تتحقّقْ فوظيفته الإتيان بها واقعاً قصراً، ولكنَّ الشارع المقدّس حكم في هذه الحالة بوجوب التمام. فإذاً وجوب الصلاة تماماً من آثار الإتيان بفريضةٍ تامةٍ ثمَّ العدول عن الإقامة، لا أنّه من آثار الإقامة، والوجه في ذلك:

أنَّ الإقامة أصلاً غير متحقّقةٍ، فيكون من السالبة بانتفاء الموضوع-إن صح التعبير-.

وبالتالي فلا يمكن لنا اجراء هذا الحكم في المسألة الثانيّة؛ وذلك لأنَّ الحكم على خلاف القاعدة، وفي الاحكام التي تكون على خلاف القاعدة لابدَّ من الاقتصار فيها على موردها، والنص الوارد في هذا المورد مختصٌ بمنْ قصد الإقامة في بلدٍ ما ثمَّ عدل عن قصدها، فإن كان قبل الإتيان بفريضةٍ تامةٍ فإنّه يبقى على القصر، وإن كان بعد الإتيان بالفريضة التامة يبقى على الصلاة تماماً طالما لم يسافر.

فالنتيجةُ:

أنّه لا دليل على التعدي، لأنّ التعدي في هكذا موارد بحاجةٍ الى دليلٍ أو قرينةٍ، ولا يوجد شيءٌ منهما لا في نفس الروايات الواردة في المقام ولا من الخارج.

فإذاً:

الحكم في المسألة الثانيّة لا بدَّ أن يكون على طبق القاعدة، ومقتضى القاعدة وجوب الإتيان بالصلاة قصراً على المكلف؛ وذلك لأنَّ الإقامة لم تتحقّق، فطالما كان عالماً بالحال لابدَّ عندئذٍ من أن يأتي بالصلاة قصراً، وإنْ كان جاهلاً فصلاته تامة صحيحة.

هذا تمام كلامِنا في الصورة الرابعة.

الصورةُ الخامسة:

أن يكون عازماً على العود الى محلّ الإقامة لكنْ مع التردّد في الإقامة بعد العود وعدمها، وحكمه أيضاً وجوبُ التمام [1]، والأحوط الجمعُ كالصورة الرابعة.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٢):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

أنّه يظهر حكمه مما مر في الصورة الرابعة، حيث أنّه لم ينو السفر الشرعي في كلتا الصورتين، وكان خروجه عن محلّ إقامته فيهما معاً الى ما دون المسافة وبعد تمامية العشرة، غاية الأمر أنّه في الصورة الرابعة عازم على انْ لا ينوي الإقامة بعد العود، وفي هذه الصورة مترددٌ فيها، ولكن لا أثر لذلك ولا قيمة له بعد أنّ كان التردّد مانعاً عن العزم على السفر الشرعي.

وبما ذكرناه يظهر حال الصورة السادسة أيضاً، فإنّها تشترك معهما في عدم إنّشاء سفرٍ جديدٍ، غاية الأمر أنّه مستندٌ الى الذهول والغفلة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٤-٤٤٥. (المقرّر)

الاحتياط من الماتن (ﷺ) في المقام احتياطٌ استحبابيٌ، وإلاّ فوظيفته في المقام الإتيان بالصلاة تماماً، والوجه في ذلك واضحٌ وهو:

أنَّ وجوب الصلاة قصراً موضوعه السفر الشرعي، وبالتالي فإذا قصد سفراً جديداً فوظيفته القصر، والمفروض أنّه مترددٌ في الإقامة في محلّ إقامته وعدمها.

فالنتيجةُ:

أنَّ المكلف في هذه الصورة مترددٌ في إنشاء سفرٍ جديدٍ، فيكون التردّد في السفر مؤدياً الى أن تكون وظيفته الصلاة تماماً، وهو مشمول بأدلة وجوب التمام، وذلك لإطلاقها، وخرج منها المسافر الذي يكون قاصداً السفر، والمكلف هنا لم يقصد السفر، فمن أجل ذلك تكون وظيفته الصلاة تماماً، فإنّه مشمولٌ لإطلاق أدلة الصلاة تماماً لا لإطلاق دليل المخصص.

الصورةُ السادسة:

أن يكون عازماً على العود مع الذُهول عن الإقامة وعدمها، وحكمُهُ أيضاً وجوب التمام، والأحوط الجمعُ كالسابقة.

في هذه الصورة يعلمُ أنّه لا فرق بين الصورتين من هذه الناحية، فإنّه في كلتيهما المكلف غير قاصدٍ للسفر الشرعي، فإذا كان كذلك فيبقى على الإتيان بالصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

أنّه في هذه الحالة يكون مشمولاً لإطلاقات أدلة وجو ب التمام.

فالنتيجةُ:

أن وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، وإن كان الأحوط والأولى الجمعَ في هذه الصورة من خلال الإتيان بالقصر والتمام معاً.

الصورةُ السابعة:

أن يكون متردداً في العود وعدمه أو ذاهلاً عنه، ولا يتركُ الاحتياطُ بالجمعِ فيه[1] في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة إذا عاد إليه الى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر.

في هذه الصورة يفترض الماتن (ﷺ) أن يكون المكلفُ متردداً بين العودة الى محلّ الإقامة وعدمها، وبالتالي تمتازُ هذه الصورة عن السادسة والخامسة في التردّد في العود الى محلّ الإقامة وعدم العود إليه، بينما في الصورة الخامسة كان عازماً على العود الى محلّ الإقامة

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٣):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

لكنَّ الأقوى هو التمام في جميع الحالات، لأنّ القصر إنّما يجب عليه شريطة أنّ يكون عازماً على السفر الشرعي، والمفروض أنّه مترددٌ فيه أو غافلٌ عنه وغير عازمٍ عليه ومعه يكون حكمه التمام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٥. (المقرّر)

ولكنّه كان متردداً في الإقامة بعد العودة وعدمها، وفي السادسة كان غافلاً عن ذلك.

والمكلف في هذه الصورة مترددٌ في العود الى محلّ الإقامة وعدمه فحكمَ (ﷺ) بأنّه لا يتركُ الاحتياط في المقام من خلال الجمع بين الصلاة قصراً وتماماً في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة إذا رجع إليه، طالما لم يقصد الإقامة من جديدٍ أو لم ينشئ سفراً جديداً، هذا من ناحيةٍ.

ومن ناحية أُخرى:

إنَّ الماتن (ﷺ) قد فرّق بين حكم هذه الصورة والصورتين السابقتين، فقدْ حكم في الصورتين السابقتين بأنَّ وظيفته فيهما الصلاة تماماً والأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام، وأمّا في هذه الصورة فقد حكمَ (ﷺ) بأنَّ الأحوط الجمع بينهما ولا يترك الاحتياط، وهذا معناهُ أنَّ الاحتياط في هذه الصورة لزوميٌّ، مع أنّه لا فرق بين هذه الصورة والصورتين السابقتين، فإنّه في جميع هذه الصور المكلف لم يقصد السفر سواءٌ أكان تردده في الإقامة وعدمها

أم كان غافلاً عن الإقامة وعدمها أم كان تردده في العود الى محلّ الإقامة وعدم العود إليه.

فالنتيجةُ:

أنّه في جميع هذه الصور مترددٌ في السفر الشرعي، وهو طيٌّ ثمانية فراسخ، ولم يكن قاصداً له، فمع عدم قصد السفر الشرعي لا محالة تكون وظيفته الصلاة تماماً من جهة كونه مشمولاً لإطلاقات أدلة وجوب التمام، وغير مشمولٍ لأدلّة وجوب القصر.

ومنه يظهر:

أنّه لا وجه لما ذكره الماتن (ﷺ) من الفرق في الحكم بين الصورة الخامسة والسادسة والسابعة.

ثمّ بعد ذلك قال الماتن (ﷺ):

ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع الى محلّ الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيامٍ، هذا كلُّهُ إذا بدا له الخروجُ الى ما دون المسافة بعد العشرة أو في اثنائها بعد تحقّق

الإقامة، وأمّا إذا كان من عزمه الخروج في حال نيّة الإقامة [١] فقد مر أنّه إن كان من قصده الخروج والعود عمّا قريب وفي ذلك اليوم من

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (١٤):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

تقدم أنّه لا فرق بين أنّ تكون نية الخروج الى بلدٍ آخر كان دون المسافة في وقت نيّة الإقامة أو تكون في أثناء العشرة، فإن كان الخروج إليه في زمنٍ قليلٍ كساعةٍ أو ساعتين أو أكثر لم يضّر بصدق الإقامة هناك، وأمّا إذا كان كثيراً كما إذا بات فيه ليلةً أو ليلتين فهو يهدم الإقامة حيث يعتبر فيها أنّ تكون طيلة عشرة ايام في بلد واحد، والمفروض أنّه في هذه الحالة لم يبق فيه طيلة العشرة، ولا فرق فيه بين أنّ ينوي ذلك من الأول أو في الأثناء، كما إذا نوى الإقامة ثمانية أيامٍ في النجف الأشرف ويومين في الكوفة مثلاً أو نوى الإقامة عشرة أيامٍ في النجف ولكن في الأثناء تغير رأيهُ وبنى على الإقامة يومين من العشرة في الكوفة، فإنه على كلا التقديرين لم تتحقّق الإقامة المحددة شرعاً في النجف .

نعم، إذا نوى الإقامة في مكان واحد وصلّى فيه تماماً يبقى على التمام وإن عدل بعد ذلك عن نية الإقامة مادام لم يخرج عنه ناوياً السفر الشرعي، وذلك للنصِّ

الخاص وهي صحيحة أبي ولاّد المتقدمة، فإنه يكشف عن أنَّ موضوع وجوب التمام نيّة إقامة عشرة أيامٍ في بلد بحدوثها، فإذا نوى الإقامة فيه كان حكمه التمام، وإذا صلّى فيه صلاةً واحدةً تماماً ظلَّ وجوب التمام باقياً وإن عدل عنها وتغير رأيُهُ وقرر عدم البقاء فيه طيلة العشرة ما لم يخرج، فإذا خرج وبدأ بقطع المسافة ولو بخطوةٍ واحدةٍ وجب القصر.

فالنتيجةُ:

أنّ وجوب التمام حدوثاً وبقاءاً لا يدور مدار تحقّق الإقامة المحددة من قبل الشرع وهي البقاء فيه طيلة العشرة، وليس معنى النصّ أنَّ الإقامة تحقّقت واقعاً بذلك، بل معناه أنّ على المسافر الذي نوى الإقامة في مكان وصلّى فيه تماماً مرةً واحدةً أنّ يواصل في التمام وإن عدل بعد ذلك ما لم يخرج ناوياً للسفر الشرعي، فإذن، لا بدَّ من إلاّقتصار على مورده ولا يمكن التعدي عنه الى ما نحن فيه وهو ما إذا قرر إقامة عشرة أيامٍ في بلدٍ كالنجف مثلاً وفي الأثناء وقبل تمامية العشرة تغير رأيه وبنى على أنّ يبقى يومين أو أكثر من العشرة في الكوفة، فإذا صنع ذلك فمعناه أنّ الإقامة لم تتحقّق لا واقعياً ولا تفصيلاً وكان حكمه القصر، وحينئذٍ ما صلاه تماماً فإن كان جاهلاً بالحكم

غير أنْ يبيتَ خارجاً عن محلّ الإقامة فلا يضر بقصد إقامته ويتحقّقُ معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له، وأمّا إنْ كان من قصده الخروجُ الى ما دون المسافة في ابتداء نيته مع البيتوتة هناك ليلة أو

صح ولا شي عليه، وإن كان عن ذهولٍ وغفلةٍ، فإن كان في الوقت أعاد قصراً وإلاّ فلا شيءَ عليه.

وقد تحصّل من ذلك:

أنّ عدم تحقّق الإقامة مرة يكون على أساس أنّ المسافر الذي نوى الإقامة في بلدٍ وصلّى فيه تماماً ثمّ عدل وبنى على الخروج منه ناوياً السفر الشرعي، وأخرى يكون على أساس أنَّ المسافر الذي نوى الإقامة في بلد ثمّ تغير رأيه وبنى على أنْ يبقى يومين أو أكثر من إلاّيام العشرة في بلدٍ آخر يبعدُ عن البلد الأول أقلَّ من المسافة كالمثال المذكور، فموردُ النصّ هو الأول دون الثاني، فإذن لا بدَّ من العمل في الثاني على طبق ما هو مقتضى القاعدة كما عرفت. كما أنّه لولا النص لكان مقتضى القاعدة في الأول أيضاً وجوب القصر في الواقع.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٥-٤٤٧. (المقرّر)

أزيد فيشكل معه تحقّق الإقامة [١]، والأحوط الجمع من الأولِ الى الآخرِ إلا إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً أو يخرج مسافراً .

الظاهر أن مقصود الماتن (ﷺ) من تحقّق الإقامة في المقام هو تحقّق الإقامة حكماً لا واقعاً، وذلك لأنّ الإقامة واقعاً لم تتحقّقْ، والوجه في ذلك:

أن المكلف خرج في الأثناء الى ما دون مسافةٍ شرعيةٍ وبقي هناك ليلةً أو ليلتين، وهذا المقدار من الحركة في هكذا توقيتٍ يكون مانعاً عن تحقّق الإقامة كما هو واضحٌ، وهذا مبني على إجراء حكم المسألة الأولى على المسألة الثانيّة كما ذكرناهُ فيما تقدم.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٥):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

مر أنّ إلاّقوى عدم تحقّق الإقامة مطلقاً حتى فيما إذا لم يكن ناوياً الخروج الى ما دون المسافة من الأول، وإنّما نوى ذلك في الأثناء.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٧. (المقرّر)

وأمّا بناءً على ما ذكرناه من أنّه لا يمكن التعدي عن مورد المسألة الأولى من جهة كونه على خلاف القاعدة فلابدَّ حينئذ من الاقتصار على مورده، وأمّا في المسألة الثانيّة فلا بدَّ من العمل فيها على طبق القاعدة.

فالنتيجةُ:

أنَّ ما ذكره الماتن (دام ظله) مبنيٌّ على التعدي عن مورد المسألة الأولى الى الثانيّة.

وأمّا مسألة الاشكال في تحقّق الإقامة معه، فالظاهر أنّه لا اشكالَ في عدم تحقّق الإقامة لا أنَّ في تحقّقها إشكالاً، فالإقامة عشرة أيامٍ لا بدَّ أن تكون في بلدٍ واحدٍ ولا يمكن أن تتحقّق عبر المكثِ في بلدين مختلفينِ منفصلينِ عرفاً، فإذا نوى من الأول أن يبقى في بلدٍ آخر ليلة أو ليلتين أو أكثر فعندئذٍ لم تتحقّق منه الإقامة من دون إشكالٍ لا أنّه في تحقّق الإقامة إشكالٌ كما ذكره (دام ظله).

فالنتيجةُ: أنّه لا وجه لما ذكره الماتن (دام ظله).

وأمّا ما ذكره (طاب ثراه) في أنّه إذا بدا له الخروج الى ما دون المسافة وقصد البيتوتة هناك ليلةً أو ليلتين أو أكثر فالإقامة لم تتحقّقْ في هذا الفرض، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ناوياً لمثل ذلك من الأول أو أنّه بدا له في أثناء الإقامة، فعلى كلا التقديرين الإقامة لم تتحقّقْ وذلك لأنَّ المعتبر في تحقّقها أن يكون المسافر ماكثاً في بلدٍ واحدٍ عشرة أيامٍ فلا تتحقّق في مكانين أو بلدين منفصلين، لوضوح أنَّ الإقامة لابد أن تكون في بلدٍ واحدٍ أو قريةٍ واحدةٍ أو مكانٍ واحدٍ، ولا يمكن للمسافر أن يقصد الإقامة في بلدين أو مكانين، ولهذا يعتبر في ترتب أحكام الإقامة في بلد أن يكون مبيتهُ ومأواهُ ومحطُ رحلهِ ذلك في تمام مدة الإقامة.

وأمّا ما صلاّه تماماً:

فإنْ كان جاهلاً فصلاته عندئذٍ محكومةٌ بالصحّة بمقتضى النصوص التي تدل على أنَّ الصلاة تماماً في موضع القصر صحيحةٌ.

وأمّا إذا كان عالماً ولكنّه غفلةً أو نسياناً صلّى تماماً فيجب عليه الإعادة، ولا يجري في هذه المسألة حكم مسألة من قصد الإقامة في

بلدٍ ثمّ عدل بعد الإتيان بفريضةٍ تامةٍ، ففي تلك المسألة يبقى على التمام طالما لم يسافر سفراً جديداً، وهذا لا يمكن اجراؤُه في مسألتنا محلّ الكلام.

وما ذكره الماتن (دام ظله) من الإشكال في تحقّق الإقامة في هذه الصورة مبني على التسامح؛ إذ لا إشكال في عدم تحقّق الإقامة إذا بات في بلدٍ آخر ليلةً أو ليلتين أو أكثر، وبالتالي كان ينبغي على الماتن (دام ظله) أن يقول إنّه: لا إشكال في عدم تحقّق الإقامة، لا أنّه إشكال في تحقّقها كما صرح به (دام ظله).

مسألة رقم (٢٥):

إذا بدا للمقيم السفر ثمّ بدا له العود الى محلّ الإقامة والبقاءُ عشرةَ أيام، فإذا كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصّر في الذهاب والمقصد والعود، وإنْ كان قبله فيقصّر حال الخروج بعد التجاوز عنْ حدّ الترخّص [1] إلى حال العزم على العود ويتمّ

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٦):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

تقدّم في المسالة (٦٥) من فصل (صلاة المسافر) أنّ حدّ الترخّص غير معتبرٍ في السفر عن محلّ الإقامة، ولا من البلد الذي مكث فيه ثلاثين يوماً متردداً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٧. (المقرّر)

عند العزم عليه، ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصراً[١]، وأمّا إذا بدا له العود بدون إقامةٍ جديدةٍ بقي على القصر حتى في محلّ الإقامة [٢] لأنَّ المفروض الإعراضُ عنه [١]، وكذا لو ردته الريح أو رجع لقضاء حاجةٍ.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٥٦):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

بل الظاهرُ وجوب إتيانه تماماً في الوقت وخارجه، وقد مرَّ وجه ذلك في المسألة (٢٤) من فصل (صلاة المسافر) موسعاً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٨. (المقرّر)

(٢) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٧):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

هذا فيما إذا رجع ماراً بمحلّ الإقامة، لأنَّ معنى ذلك أنّه نوى السفر من حين خروجه عنه الى المقصد ثمّ العود الى بلده ماراً به، فحينئذٍ إن كان عوده من المقصد الى بلده وحدّه مسافةً وجب عليه القصر من حين خروجه عن محلّ

إقامته وإن كان بضم الذهاب إليه مسافةً فالأجدر والأحوط وجوباً هو الجمع بين القصر والتمام في الذهاب والعود ومحلّ الإقامة.

وإن رجع ناوياً أنّ يبقى فيه يوماً أو يومين أو أكثر من دون أنّ يقرر إقامةً جديدةً، ثمّ بدأ بالسفر كان حكمه التمام في الكل، أي في الذهاب والمقصد والإياب الى أنّ ينشئ سفراً جديداً شريطة أنّ يكون خروجه عن محلّ إقامته الى ما دون المسافة بعد تمامية العشرة، أو كان قبلها لكنْ مشروط بانْ لا يبيت في المقصد ويرجع في نفس اليوم، وإلاّ فحكمه القصر في الكلِ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٨. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٩):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

في التعليل إشكالٌ بل منعٌ، فإنَّ إلاّعراض عن محلّ الإقامة لا قيمة له، ولا يوجب سقوط حكمه إذا صلّى فيه تماماً ما لم يخرج عنه ناوياً السفر الشرعي، فإذا خرج عنه كذلك سقط حكمه، وإلاّ فلا، لأنّ الغاية في صحيحة أبي ولاّد لوجوب التمام هي الخروجُ السفري، ومقتضى إطلاقها أنّه ما لم يخرج منه ناوياً السفر الشرعي كان حكمه التمام أعرض عنه أم لم يعرضْ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٨. (المقرّر)

ذكر الماتن (ﷺ) في هذه المسألة عدة فروع:

الفرع الأول: أن يكون عزمه على العود الى محلّ الإقامة والبقاء عشرة أيام بعد طيّه مسافة أربعة فراسخ.

الفرع الثاني: أن يكون عزمه على العود الى محلّ الإقامة والبقاء عشرة أيامٍ قبل بلوغه أربعة فراسخ.

الفرع الثالث: صورة ما إذا بدا له العود من دون أنْ يقصد الإقامة في محلّ الإقامة الأولى عشرة أيامٍ.

أما الكلام في الفرع الأول فنقول:

ذكر الماتن (ﷺ) أنّه في حال ما إذا بدا له العزم على العود الى محلّ إقامته والبقاء فيه عشرة أيام أخرى فوظيفته الصلاة قصراً في الذهاب والمقصد والإياب إلى أن يصل إلى محلّ الإقامة، فإذا وصل إليه وقصد الإقامة فيه عشرة أيامٍ تنقلب وظيفته من القصر إلى التمام.

والوجهُ فيما ذكره (ﷺ):

أن المكلف في هذه الصورة قد سافر بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ تلفيقيةٍ أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة إياباً فوظيفته القصر، فيكون ما تفضل به (قدس سره) صحيحٌ.

وأمّا الكلام في الفرع الثاني:

فقد ذكر الماتن (قدس سره) فيه أمرين:

الأول:

أنّه إذا بدا له السفر وتجاوز عن حدّ الترخّص وصلّى قصراً ثمّ بدا له العودُ الى محلّ إقامته والبقاء فيه عشرة أيام قبل بلوغه أربعة فراسخ، فقد ذكر أنّه يجب عليه الصلاة قصراً بعد تجاوزه حدّ الترخّص، وأن ما صلاه قصراً بعد تجاوزه عن حدّ الترخّص لا يجب عليه إعادته، وتكون صلاته قصراً محكومةً بالصحّة، مع أنّه لم يسافر سفراً بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ، وذلك لأنّه في المقام عاد الى محلّ إقامته قبل بلوغه أربعة فراسخ.

هذا هو المشهور بين الاصحاب، ومستندهم في هذا صحيحة زرارة:

سألتُ جعفر (عليه السلام) عن الرجلِ يخرجُ مع القوم في السفر يريدهُ فدخل عليه الوقتُ وقد خرج من القرية على فرسخينِ، فصلّوا وانصرف بعضُهم في حاجةٍ فلم يقض له الخروجُ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمّت صلاته ولا يعيدُ.(١)

فالصحيحة واضحة الدلالة على كون صلاته في هذه الحالة محكومةً بالصحّة فلا حاجة الى الإعادة، والمراد من الإعادة الأعمُّ من القضاء، أي لا تجب عليه الاعادة في الوقت ولا القضاء خارجه، فصلاته صحيحةٌ قصراً.

إلا أنَّ هذه الصحيحة معارضة بصحيحة أبي ولاّد:

قال: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنتُ خرجت من الكوفة في سفينةٍ الى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحوٍ من عشرين فرسخاً في الماء، فسرتُ يومي ذلك أقصر الصلاة، ثمّ بدا لي في الليل الرجوعُ الى الكوفة، فلم أدرِ أصلي في رجوعي بتقصيرٍ أم بتمامٍ؟

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٢: صلاة المسافر: الباب (٢٣): الحدّيث الأول.

وكيف كان ينبغي أنْ أصنع؟ فقالَ: إن كنت سرت في يومِك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أنْ تصلّي بالتقصير، لأنّك كنُتَ مسافراً الى أنْ تصير الى منزلِك، قال: وإن كنت لم تسرِ في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنَّ عليك أن تقضي كلَّ صلاةٍ صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمامٍ (من قبل تؤم) [1]من مكانك ذلك، لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصيرُ حتّى رجعت فوجب عليك قضاءُ ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتمَّ الصلاة حتَّى تصيرَ الى منزلك.[2]

فإنهّا تقول بوجوب الإعادة في هذه الحالة وذلك لأنَّ وظيفته في الواقع الصلاة تماماً، والمكلف قد صلّى قصراً في موضوع التمام فيعيدُ، فنجد في ذيل هذه الصحيحة (وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنَّ عليك انْ تقضي كلَّ صلاة صليتها في

(١) في المصدر: من قبل أنّ تريم.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٥): الحدّيث الأول.

يومك ذلك بالتقصير بتمامٍ) أي لم تكنْ قد قطعت في حركتِكَ هذه أربعة فراسخ.

ومنه يعلم:

أنَّ الصحيحة واضحة الدلالة في أنّهُ في حال لم يبلغ سفر المكلف أربعة فراسخ (أي بريداً) فكل ما صلاّه بصورة القصر يجب عليه إعادتهُ تماماً في الوقت والقضاء خارج الوقت وعلّل ذلك بالقول (لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوزُ فيه التقصير حتى رجعتَ فوجب عليك قضاءُ ما قصرتَ).

والمشهور وإن عَملَ بصحيحة زرارة في المقام لا بصحيحة أبي ولاّد، إلاّ أن عمل المشهور لا يصلح أنْ يكون مرجحاً، وبناءً على ذلك يكون التعارض ثابتاً ولا مرجّح في البين لإحداهما على الأخرى، لا من ناحية السند ولا من ناحية الدلالة، فمقتضى القاعدة سقوطُ كلتا الصحيحتين معاً، ومع السقوط يكونُ المرجع إطلاقات أدلة وجوب الصلاة تماماً، وذلك لأنّ الخارج عن هذه الاطلاقات المسافر الذي يطوي مسافةً شرعيةً، سواء أكانت

امتداديةً أم تلفيقيةً، وأمّا ما دونها فوظيفته التمام من جهة بقائه تحت هذه الإطلاقات.

والمكلف في المقام وإنْ نوى السفر الشرعي، وهو ثمانية فراسخ، إلاّ أنّه بدا له في الأثناء قبل بلوغه أربعة فراسخ الرجوع الى المحلّ، فرجع إليه وبنى على البقاء فيه عشرة أيامٍ، فيكون مجموع المسافة المقطوع منها أقلَّ من مسافةٍ شرعيةٍ، ولهذا يبقى تحت إطلاقات أدلة وجوب التمام.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) من وجوب القصر عليه بعد التجاوز عنْ حدّ الترخّص فهو مبنيٌّ على مسلكه (قدس سره) فإنّه قد اعتبر حدّ الترخّص للمقيم أيضاً، فإنّه إذا سافر عن محلّ إقامته فلا يجب عليه القصر إلا بعد تجاوزه عن حدّ الترخّص وكذا أعتبر حدّ الترخّص للمتردد ثلاثين يوماً، فإنّه إذا سافر لم يجبْ عليه القصر بمجرد السفر، بل يجب عليه ذلك بعد التجاوز عن حدِّ الترخّص.

ولكنْ:

قد تقدم منا سابقاً أن حدّ الترخّص إنّما يكون معتبراً في حال ما إذا سافر من وطنه الأصلي أو الإتخاذي أو مقره، وأمّا اعتبارُه حال الخروج عن محلّ الإقامة فهذا ممّا لا دليل عليه، وكذلك الحال في المتردد ثلاثين يوماً، إذ لا دليل على اعتبار حدّ الترخّص حال الخروج من ذلك المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً، بل في كلتا الحالتين، فبمجرد الشروع في السفر تنقلب وظيفته من التمام الى القصر.

وأمّا الكلام في الفرع الثالث:

فإذا بدا له العزم على العودة الى محلّ إقامته من دون أنْ يقصد إقامةً جديدةً عشرة أيامٍ قبل بلوغه أربعة فراسخ، فذكر الماتن (ﷺ) أنَّ وظيفته الصلاة قصراً في الذهاب والإياب ومحلّ الإقامة الى أن وصل الى بلده، كما إذا فرضنا أن محلّ إقامته النجف الأشرف وخرج منها وأراد السفر الى كربلاء المقدّسة ووصل الى خان النصف وبدا له العزم على العود إلى محلّ إقامته من دون أن يقصد الإقامة فيه عشرة أيامٍ من جديد، فعندئذ حكم (ﷺ) أنَّ وظيفته الصلاة قصراً

في الذهاب والإياب ومحلّ الإقامة إلى أنْ يصل الى وطنه، فلو فرضنا أنَّ وطنه الشامية أو الناصرية أو مكانٌ آخر، فهذا يتصور على نحوين:

النحو الأول:

أنّهُ بدا له العزم على العود الى محلّ إقامته من دون أن يقصد البقاء فيه عشرة أيامٍ، فتارةً يمر على محلّ إقامته باعتبار أنّه منزلٌ من منازله في سفره الجديد من دون أنْ يبقى فيه، ففي هذا الفرض وظيفته الصلاة قصراً، فإنّه في المقام قصد السفر الى كربلاء المقدّسة، ثمّ بدا له العود الى محلّ إقامته بعنوان المرور عليه وأنّه أحدّ منازله في سفره الجديد، فهو لم يعرض عن سفره الجديد، بل رجع الى النجف الأشرف من باب أنّه يمرّ منه الى بلده، فعندئذ صلاته قصرٌ بناءً على ما قويناه من أنّه لا يعتبر في طيّ المسافة التلفيقية التساوي بين طرفي الذهاب والإياب، وحتّى مع فرض عدم التساوي والتفاوت بينهما يجب على طاويها القصر.

النحوُ الثاني:

أراد أنْ يبقى في محلّ إقامته أقلَّ من عشرة أيام، أي أنّه لا يقصد الإقامة في محلّ إقامته مقدار عشرة أيامٍ، ففي هذا الفرض ما ذكره الماتن (ﷺ) غير صحيحٍ، فالمكلف إذا خرج من محلّ إقامته كالنجف الأشرف بعد عشرة أيامٍ فوظيفته التمام، فإنّه خرج بعنوان السفر ولكنّه ندم وعزم على العود، وعاد الى محلّ إقامته وقصد البقاء فيه مدّة دون العشرة أيامٍ، فوظيفته الصلاة تماماً؛ وذلك من جهة أنّه لمْ ينشئ سفراً جديداً بمقدار المسافة الشرعية بعدُ، فطالما لم ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام، فيكون ما ذكره الماتن (ﷺ) من أنَّ وظيفته القصر، فلا يتمّ في هذا الفرض.

وأخرى:

ما إذا خرج من محلّ إقامته أثناء الإقامة وبدأ بالسفر وندمَ وعزم على العود إلى محلّ إقامته، ويبقى فيه أياماً إلى أن أكمل عشرة أيامٍ، فهذا المقدار من السفر لا يضرُّ بإقامته، ووجه عدم الاضرار بها:

أنّه في المقام خرجَ الى ما دون المسافة الشرعية، ثمّ عاد إلى محلّ إقامته، ولم يبق فيما دون المسافة ليلة أو ليلتين، فهذا المقدار من الحركة لا يضرُ بإقامته، فإذا فرضنا أنّه بقي في محلّ إقامته خمسة أيامٍ ثمّ عزم على السفر وقبل بلوغه أربعة فراسخ ندمَ وعزم على العود وعاد إلى محلّ إقامته وبقي فيه خمسةً أخرى إلى أن أكمل العشرة، فعندئذٍ لا يضّر هذا المقدار من الحركة بإقامته، فوظيفته الصلاة تماماً وليست قصراً، فيكونُ ما ذكره الماتن (ﷺ) من أن وظيفته القصر مما لا يتم في هذا الفرض، والوجهُ في ذلك:

أِنَّ مجموع ما بقي من الأول في بلد الإقامة وما بقي من الأخير فيه بمقدار عشرة أيام، فإذن يكون باقياً في هذا البلد عشرة أيامٍ، فوظيفته الصلاة تماماً طالما لم ينشئ سفراً جديداً.

ودعوى: أِنَّ اعراض المكلف عن محلّ الإقامة يوجب أنّهاء الإقامة الأولى وتكون ملغيةً، وبالتالي فلا أثر لها، فإذن السفر منه كالسفر بعد عشرة أيامٍ إذا كان سفره بعد عشرة أيام، وأمّا إذا كان

سفره في الأثناء فالإعراض مانعٌ عن الإلحاق -إلحاق ما أتى به من السفر الآن الى ما بقي سابقاً-.

فإذاً: لم تتحقّق الإقامة منه فهو مسافرٌ من جهة كون الإعراض موجباً لإلغاء الإقامة الأولى فوظيفته القصر.

مدفوعةٌ بالقول: إنَّ الاعراض لازمُ قصدِ السفر، فإذا قصد المقيم السفر فمعناه أنّه أعرضَ عن محلّ إقامته، ولا دليل على أنَّ قصدَهُ السفر يكونُ موجباً لإلغاء إقامته الأولى، ثمّ بعد ذلك إذا ندم ورجع الى محلّ إقامته لتكميل الإقامة أو رجع بعد عشرة أيامٍ أكمل الإقامة ثمّ سافر ثمّ ندم ورجع الى محلّ إقامته فهو بعدُ لم يسافرْ ولم ينشئ سفراً جديداً، ولا دليل على أنَّه مجردُ قصد السفر يكون موجباً لإلغاء الإقامة، مع أنّه لمْ يسافرْ سفراً واقعياً، بل قصده فحسب، فهذا القصدُ لا يكون مانعاً عن الإلحاق إذا كان سفره في أثناء الإقامة، فبالتالي لا يكونُ مانعاً عن وجوب التمام إذا كان بعد الإقامة عشرة أيامٍ طالما لم يسافر سفراً جديداً بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ .

فالنتيجةُ:

أنَّ ما ذكره الماتن (ﷺ) في هذا الفرض لا يتم مطلقاً، بلْ يتم في أحد الشقّين دون الآخر.

وقال الماتن (ﷺ) (وكذا لو ردته الريح أو رجع لقضاء حاجة كما مر سابقاً)

علق السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) على المقام بالقول:

أنّه لم يسبقْ منه (ﷺ) التعرض لحكم هذه المسألة، أعني العود الى محلّ الإقامة، نعم، تقدم في المسألة التاسعةِ والستين من الفصل الأول حكم العود الى ما دون حدّ الترخّص، إمّا لاعوجاج الطريق أو لغير ذلك، لا إلى البلد نفسه، وعرفت ثمّة أنّ الأظهر هو التفصيل بين الوطن ومحلّ الإقامة، فيعود الى التمام في الأول دون الثاني. وكيفما كان فلم يمرّ سابقاً حكم العود الى محلّ الإقامة نفسه الذي هو محلّ الكلام في المقام.[1]

(١) المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣١٢.

إلا أن لنا في المقام تعليقاً حاصله:

أنَّ هذا الكلام لعلّه من سهو القلم، كما مرّ أنَّ الظاهر أنَّ مراد الماتن (ﷺ) بالنسبة الى الصور المتقدمة إذا تحقّقت الإقامة وتمّت عشرة أيامٍ أو لا، وبدا له الخروج الى ما دون المسافة فللمسألة صورٌ، وأكثرُ صورِها هي رجوعهُ الى محلّ الإقامة، ونظرُ الماتن (ﷺ) الى هذه الصور. وكيفما كان فالحكم واضحٌ.

هذا تمامُ كلامنا في هذه المسألة.

مسألة رقم (٢٦):

لو دخلَ في الصلاة بنيّة القصر ثمَّ بدا له الإقامةُ في اثنائها اتمَّها وأجزأتْ، ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنيّةِ التمام فبدا لهُ السفر، فإن كان قبل الدخولِ في الركعة الثالثةِ أتمَّها قصراً واجتزأَ بها، وإن كان بعدهُ بطلتْ ورجعَ الى القصر [١] مادام لم يخرجْ [٢]، وإن كان الأحوطُ إتمامها وإعادتها قصراً، والجمع بينَ القصر والإتمام ما لمْ يسافر كما مرَّ.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢٠):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

فيه: أنَّ العبرة إنّما هي بالدخول في ركوع الركعة الثالثة لا في نفس الركعة، وعليه فإنْ كان العدول قبل الدخول في ركوعِها وإن كان بعد القيام فيها وإكمال التسبيحات ألغى القيام وما بعده، واتمَّها قصراً، وإن كان بعد الدخول فيه بطلتْ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٩. (المقرّر)

(٢)-إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢١):

والأمرُ في المقام كما أفادَهُ الماتن (مدّظلّه)، والوجه في ذلك:

أنَّ عنوان القصر والتمام ليسا من العناوين القصدية المقومة، وبالتالي فلا يعتبر على المسافر أنْ ينويَ عنوان القصر، فإذا جاء بركعتينِ بعنوان صلاة الظهر كفى ذلك، وكذلك الحال إذا جاء بأربع ركعاتٍ بعنوان الظهر كفى في المقام، لأنَّ عنوان القصر والتمام ليسا من العناوين القصدية المقوّمة.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّه لا يعتبر قصد القصرِ ولا التمام، وأمّا إذا قام بقصد القصر أو التمام فهذا أمرٌ زائدٌ ووجوده كعدمه.

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

الظاهر أنَّ وقوع هذه الجملة في هذا المورد من سهو القلم ومن باب إلاّشتباه في التطبيق.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٩. (المقرّر)

نعم، في كون ما جاء به بعنوان صلاة ظهرٍ فهذا لا بدَّ من قصده؛ وذلك لأنَّ عنوان الظهر من العناوين القصدية المقوّمة، كما هو الحال في عنوان العصر والمغرب والعشاء والصبح وغيرها.

ومن هُنا:

فإذا جاء بأربع ركعاتٍ لا بعنوان الظهر ولا العصر ولا العشاء، فلم تقعْ لا ظهراً ولا عصراً ولا عشاءاً.

وبناءً على ما تقدم يتحصّلُ:

أنّه إذا عدل عن نيّة الإقامة في بلدٍ وهو في الركعة الأولى أو الثانيّة فتنقلب وظيفته من الصلاة تماماً الى الصلاة قصراً، ويمكن له إتمام هذه الصلاة قصراً. وأمّا إذا قصد القصر فلا يؤثر ذلك في صحّة الصلاة؛ لأنّه من القصد لأمرٍ زائدٍ.

وأمّا إذا كان في الركعة الثانية وانقلبت وظيفته الى التمام، فعندئذٍ يضمُّ لصلاته هذه ركعتين أُخريين ويتمُّها تماماً، وأمّا ما قصده من القصر في أول صلاته هذه فقلنا إنّه أمرٌ زائدٌ لا يؤثر في صحّتها.

فالنتيجةُ:

أنّهُ بناءً على عدم اعتبار قصد القصر أو التمام في صحّة الصَّلاة يكون ما جاء به الماتن (قدس سره) صحيحاً.

وأمّا في الصورة الثانيّة:

فلو نوى الإقامة في بلدٍ ودخل في الصلاة بنيّة التمام، وبدا له في أثناء الصلاة السفر، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة يتمُّها قصراً؛ لأنَّ وظيفته تنقلب من التمام الى القصر، ويكون هذا القيام حينئذٍ قياماً زائداً، فوظيفته أن يجلس ويسلّم ويفرغ عن صلاته الواجبة عليه، وأمّا ما تقدم منه في بداية الصلاة من نيّة التمام -بحسب الفرض- فلا تؤثرُ، من جهة كونها من القصد لعنوانٍ زائدٍ على الصلاة الواجبة بعنوانها واسمها، فإذا أتى بها بهذا العنوان والاسم وهو عنوان الظهر واسمُها المقوّمُ لها في مفروض المقام كفى، قصد عنوانٍ آخر أم لا.

وأمّا إذا عدل بعد دخوله في ركوع الركعة الثالثة، فلا يمكن له إتمام هذه الصلاة لا تماماً لأنَّ وظيفته القصر، ولا قصراً من جهة الركوع الزائد.

فالنتيجةُ: أنَّ هذه الصلاة محكومةٌ بالبطلان.

وأمّا ما ذكره السيد الماتن (دام ظله) من أنَّ الأحوط إتمامُها تماماً ومن ثمَّ إعادتُها قصراً، فلا وجه له من جهة أنَّ وظيفته الجمع بين القصر والتمام ما لم يسافرْ فلا وجه لهذا الاحتياط ولا مدرك، إذْ لا شبهة في أنّه ليس بإمكانه إتمام هذه الصلاة لا قصراً ولا تماماً، أمّا قصراً فباعتبار أنّها مشتملةٌ على ركوع زائد، وهو مبطلٌ للصلاة، وأمّا تماماً فمن باب أنَّ وظيفته القصر واتيانُه بالتمام غيرُ مشروعٍ في حقّه.

فالنتيجةُ: أنه لا وجه لمثل هذا الاحتياط، إلاّ إذا اُدعي أنّه من أجل أنَّ قطع الصلاة غير جائزٍ، فمن أجل ذلك يضطر الى إتمام الصلاة تماماً ثمَّ يعيدها قصراً.

ولكن، لا أصل لهذه الدعوى، ولا أساس لها من الصحّة، وذلك لأمرين:

الأول: أنّه لا دليل على حرمة قطع الصلاة.

الثاني: على تقدير التسليم بأنّ قطع الصلاة حرامٌ، فمن الواضح أنَّ قطع الصلاة الصحيحة حرامٌ، لا قطع الصلاة الباطلة، وصلاته في المقام باطلة، وليس بإمكانه تصحيحُها.

فالنتيجةُ:

أنَّ وظيفة المكلف هي رفع اليد عن هذه الصّلاة وقطعها من جهة عدم تمكنه من تصحيحها في مثل هذه الظروف.

وقول الماتن (ﷺ): (رجعَ الى القصر ما دامَ لمْ يخرجْ)

الظاهر أن كلمة (لم يخرج) اشتباهٌ، إذ طالما أنّه لم يسافر فوظيفته التمام.

مسألة رقم (٢٧):

لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أنْ تكون محلّلةً أو محرمةً، كما إذا قصد الإقامة لغايةٍ محرمةٍ من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك، كما إذا نهاه عنها والده أو سيده أو لم يرضَ بها زوجُها.

الظاهر أنّه لا فرق بين كون سبب الإقامة محلّلاً أو محرماً في التأثير في وظيفته وعمله، فعلى كلا التقديرين تؤثر الإقامة أثرَها، والوجه في ذلك:

أنَّ النصوص الواردة في المقام مطلقةٌ من هذه الناحية، وبإطلاقها تكون شاملةً لحال ما إذا كانت الإقامة محرمةً أو محلّلةً.

نعم، السفر إذا كان محرماً فلا تنقلب وظيفة المسافر من الصلاة تماماً الى القصر، بل يبقى على التمام، وهذا الحكم هو مقتضى جملةٍ من النصوص الواردة في المقام الدالة بإطلاقها على أنَّ الوظيفة في السفر الحرام تكون الصلاة تماماً، كإطلاق الأدلة في الإقامة.

مسألة رقم (٢٨):

إذا كان عليه صومٌ واجبٌ معينٌ غير رمضان كالنذر أو الاستئجار ونحوهما وجب عليه الإقامة [١] مع الإمكان.

---

(١)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٢٢):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في إطلاقه إشكالٌ بل منعٌ، والأظهر هو التفصيل بين الصوم النذري المعين وما يلحقُ به وبين الصوم الاستئجاري المعين.

أمّا الصوم النذري فمرةً ننظر إليه في ضوء مقتضى القاعدة، وأخرى ننظر إليه في ضوء الروايات.

امّا الأول: فلأنَّ مقتضى القاعدة وجوب قصد الإقامة مقدمةً للوفاء بالنذر، على أساس أنَّ وجوب الصوم بعنوإن الوفاء بالنذر فعليٌ ومطلقٌ وليس مشروطاً بشيء كالحضور، فإذا كان مطلقاً كان يحرك المكلف نحو إيجاد تمام مقدماته الوجودية منها قصد الإقامة إذا كان مسافراً، وترك السفر إذا كان حاضراً؛ باعتبار أنّ الحضور شرطٌ للواجب، وقد ذكرنا في علم الأصول أنَّ ما كان من شروط الترتب في مرحلة الامتثال فيأخذُه قيدا للواجب، وهو على نحوين:

أحدّهما: أنّ يكون الشرط اختيارياً.

والآخر: أنّ يكون غير اختياريٍ.

وعلى الثاني، لابدّ من أخذه قيداً للوجوب أيضاً، إذ لا يمكن الاقتصار على كونه قيداً للواجب مع كون الوجوب فعلياً قبله؛ لاستلزام ذلك التكليف بغير المقدور.

ومن هنا يظهر:

أنّ الضابط في جعل شيءٍ قيداً للوجوب أحدُ أمرين:

الأول: أنّ يكون من شروط الاتصاف في مرحلة المبادئ.

الثاني: أنّ يكون من شروط الترتب مع عدم كونه مقدوراً، كالوقت، فمن أجل ذلك لا يكون محركاً قبل وجوده باعتبار أنّه لا وجوب ولا ملاك له قبلهُ، ولا مسؤولية للمكلف تجاه شروط إلاّتصاف المسماة بالمقدمات الوجوبية، وهذا بخلاف شروط الترتب، فإنَّ الوجوب فعليٌ قبل وجودها فلذلك يكون محركاً نحوها ومسؤولاً أمامَها.

فالنتيجةُ: أنّ وجوب الوفاء بالصوم النذري فعليٌ وغير مشروطٍ بالحضور في بلده أو بلد إقامته، فمن أجل ذلك يكون المكلف مسؤولاً أمام مقدماته الوجودية، منها قصد الإقامة.

وأمّا الثاني: فلأنّ هناك رواياتٍ تنصّ على عدم وجوب قصد الإقامة مقدمةً للوفاء بالصوم النذري، وجواز السفر والإتيان به في يوم آخر بدلاً عنه.

منها: صحيحة زرارة قال:(إنّ أمي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله في بعض ولدها في شيءٍ كانت تخافه عليه أنّ تصوم اليوم الذي يقدم فيه عليها، فخرجت معنا الى مكة فأشكلَ علينا صيامُها في السفر، فلم تدر أتصومُ أو تفطرُ؟ فسألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك، فقال: لا تصوم في السفرِ، أنّ الله قد وضعَ عنها حقّه في السفرِ وتصومُ هي ما جعلت على نفسها).

فإنها تنصّ على عدم وجوب الإقامة عليه إذا كان مسافراً مقدمةً للوفاء بالنذر، فإذن لا مناص من إلآخذ بها والعمل على طبقها ورفع اليد عمّا هو مقتضى القاعدة.

ثمّ إنّ موردَ الصحيحة وإن كان نذر الصوم إلاّ أنّ الجواب فيها مطلقٌ، وهو يعم بإطلاقه العهدَ واليمينَ أيضاً؛ على أساس أنّ وجوب الوفاء بالنذر كما أنّه حقٌ لله تعالى وقد وضَعهُ الله تعالى عنه في السفر، كذلك وجوب الوفاء بالعهدِ واليمينِ.

وأمّا الثاني: وهو الصومُ الاستئجاري في يومٍ معينٍ، فالظاهر وجوب قصد الإقامة مقدمةً للوفاء به؛ وذلك لأنّه يختلف عن الصوم النذري وأخويه، على

فرَّق الماتن (ﷺ) في هذه المسألة بين صوم شهر رمضان المبارك وبين الصوم الواجب بسببٍ آخر كالنذرِ أو العهدِ أو اليمينِ أو الإجارةِ وما شاكل ذلك.

أمّا الكلام في الفرض الأول:

فلا يجب على منْ دخل عليه شهر رمضان المبارك وهو مسافرٌ قصد الإقامة في مكانٍ بغاية أن يصوم، والوجه في ذلك:

أنَّ المستفاد من الآية المباركة والروايات أنَّ حضور المكلف في بلده أو ما في حكمه أو محلّ إقامته شرطٌ للوجوب-أي وجوب

أساس أنّه حقٌّ للمستأجر على الاجير دونه، فإنّه حقُ الله على الناذر، ومن الواضح أنّه لا يجوز له تفويت حقه، فمن أجل ذلك لا يعمهُ النص حيث إنّه يدل على أنّ الله تعالى قد وضع عنه حقه في السفر، والمفروض أنَّ الصوم إلاّستئجاري ليس حقاً له بل هو حق المستأجر على الأجير، وعلى هذا الأساس فتجب عليه الإقامة للوفاء به إذا كان مسافراً، وإذا كان حاضراً لم يجز له السفر، وإلاّ فقد فوت حقَّهُ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٤٩-٤٥١. (المقرّر)

الصوم-، ومعنى كونه شرطاً للوجوب هو أنَّ الحضور شرطٌ لاتصاف الصوم بالملاك في مرحلة المبادئ، ولوجوبه في مرحلة الجعل، فإذن يكون الحضور في البلد أو المقر أو محلّ الإقامة جزءَ الموضوع وشرطاً لاتصاف الصوم بالملاك في مرحلة المبادئ، ولوجوبه في مرحلة الجعل، فإذن لا ملاك له ولا وجوب طالما لم يكن حاضراً في بلده أو مقر إقامته.

وحيث إنَّ شرط الحكم في مرحلة الجعل والاتصاف في مرحلة المبادئ لا يجب تحصيله، فمن أجل ذلك لا يجب على المسافر أن يقصد الإقامة في مكانٍ كمقدمةٍ للحضور؛ باعتبار أنّه قبل الحضور لا ملاك للصوم، ولا وجوب له، من جهة كون شرط الوجوب هو شرط اتصاف الفعل بالملاك في مرحلة المبادئ، وحاله كحال الإستطاعةِ في الحج، فإنها شرطٌ لوجوب الحج ولاتصافه بالملاك، فقبل الإستطاعة لا وجوب للحج، ولا ملاك فيه، فلذلك لا يجب على المكلف تحصيل الإستطاعة. وكذلك الحال في تحصيل الحضور فإنّه غير واجبٍ عليه بنفس الملاك في الاستطاعة.

نعم، لو كان الحضور شرطاً للواجب لاختلفت وظيفته تجاهه، فشرط الواجب يجبُ تحصيله.

وأمّا الكلامُ في النذر:

فتارةً يكون الكلام فيه بحسب مقتضى القاعدة، وأخرى بمقتضى النّصوص الواردة في المقام.

أمّا الكلام في الأول فنقولُ:

إنَّ الصوم المنذور إطلاقاً وتقييداً، سعةً وضيقاً، فهو تابعٌ لقصد الناذر كما هو واضح، فإذا نذر صوم يوم الجمعة -مثلاً-، فإن كان مشروطاً بالحضور -أي أنّه نذر صوم يوم الجمعة إذا كان حاضراً- فيكون الحضور شرطاً لوجوب الصوم المنذور، فقبل الحضور لا ملاك له ولا وجوب، فمن أجل ذلك إذا كان الناذر في السفر فلا يجب عليه قصد الإقامة لكي يكون مقدمةً للحضور، وأمّا إذا كان في بلده أو مقره فلا يجب عليه ترك السفر كمقدمة للإتيان بهذا الصوم، بل يجوز له السفر، والوجه في ذلك:

أنَّ تحصيل الحضور ليس واجباً عليه، وذلك لأنّه قبل الحضور لا مِلاكَ للصوم المنذور، ولا وجوب له في ذمة المكلف، ومن هنا، فلو سافر لم يكن قد فات منه شيءٌ واجبٌ عليه، فمن أجل ذلك لا يجب عليه قصد الإقامة إذا كان مسافراً، ولا يجب عليه تركُ السفر إذا كان مقيماً أو حاضراً في بلده أو مقرّه.

وأمّا إذا كان نذرُه مطلقاً:

فالإطلاق معناه عدم التقييد، كما إذا نذر صوم يوم الجمعة مطلقاً من دون أيِّ تقييدٍ بحيثيةٍ من الحيثيات المقيدة للصوم، فيكون وجوب الوفاء بهذا الصوم -النذري- مطلقاً أيضاً، ولا حالة منتظرةً له، وهو محركٌ للمكلف.

فعندئذٍ:

إذا كان مسافراً يجب عليه قصد الإقامة للإتيان بالصوم المنذور، وإذا كان حاضراً أو مقيماً فيجبُ عليه ترك السفر من باب المقدمة للإتيان به؛ والوجه في ذلك:

أنَّ الملاك في المقام فعليٌ وتامٌ، والحضور يكون شرطاً للواجب، ولم يؤخذْ من قِبَلِ الناذر على أنّه شرطٌ للوجوب، وبالتالي لإتصاف الصوم المنذور بالملاك، بل إنَّ ملاكه تامٌ ووجوبه فعليٌ، والحضور شرطٌ للواجب، وبضميمة كون مسؤوليته تجاه شروط الواجب مسؤوليةً إيجابيةً فيجب عليه تحصيل شروط الواجب لأنّها مقدمةٌ للواجب.

نعم، منشأُ وجوب تحصيل شروط الواجب قد يكون شرعياً، وقد يكون عقلياً، فعلى كلا التقديرين يجب تحصيل الحضور في المقام، وأمّا إذا كان مسافراً فيجب قصد الإقامة كمقدمةٍ للحضور، أو إذا كان مقيماً أو حاضراً فيجب عليه ترك السفر، هذا كلهُ بحسب مقتضى القاعدة.

وأمّا بحسب النصوص فنقول:

إنَّ هناك نصوصاً وردت في المقام -عمدتُها صحيحتان- تدلان على جواز السفر في الصوم المنذور المعين-أي عدم وجوب الإقامة -:

الصحيحةُ الأولى: صحيحة علي بن مهزيار: قال: كتبتُ إليه - يعني الى أبي الحسن (عليه السلام) -: يا سيدي، رجلٌ نذر أن يصوم يوماً من الجمعةِ دائماً ما بقيَ، فوافق ذلكَ اليوم يومُ عيد فطرٍ أو أضحى أو أيامُ التشريق أو سفرٌ أو مرضٌ، هل عليه صومُ ذلك اليوم؟ أو قضاؤهُ؟ وكيفَ يصنعُ يا سيدي؟ فكتبَ إليه: قد وضع اللهُ عنه الصيام في هذه الأيام كلّها، ويصومُ بدلَ يومٍ إن شاء الله.

وكتبتُ إليه: يا سيدي، رجلُ نذر أن يصومَ يوماً فوقعَ ذلكَ اليومَ على أهلهِ، ما عليهِ مِن الكفارةِ؟ فكتبَ إليه: يصومُ يوماً بدلَ يومٍ، وتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ.(١)

فإذاً:

الصحيحة تدلّ على جواز السفر ولا يجب عليه الإقامة مع أنّه نذر لله صوم يوم الجمعة طول العمر وصادف أنّه مسافرٌ فيه، فلمْ يجبْ عليه قصد الإقامة بل جاز له تركُ الصوم في ذلك اليوم، إلا أنّه

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثالث والعشرون: الصفحة:٣١٠: كتاب النذر والعهد: الباب ١٠: الحدّيث الأول.

يجب عليه أن يقضي ذلك اليوم الذي لم يصمْهُ، وكذلك الحال في حالة عدم صلاحية اليوم لأنْ يقع فيه الصيام، كما في عيد الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق ونحوها، فيجوز الإتيان ببدلٍ عنها، ودلالة الصحيحة على ما قدمناه منها واضحٌ لا لبس فيه ولا غبار عليه.

الروايةُ الثانيّة: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنَّ أمّي كانت جعلت عليها نذراً، نذرت لله في بعض ولدها في شيءٍ كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدمُ فيهِ عليها، فخرجتْ مَعَنا الى مكة، فأشكل علينا صيامُها في السفر، فَلَمْ تدرِ أتصومُ أو تفطرُ؟ فسألتُ أَبا جعفرَ (عليه السلام) عن ذلكَ، فقالَ: لا تصومُ في السفر، إن اللهَ قد وضع عنها حقّهُ في السفرِ، وتصومُ هي ما جعلتْ على نفسِها.[1]

(١)وسائل الشيعة: الجزء الثالث والعشرون: الصفحة :٣١٣: كتاب النذر والعهد: الباب ١٣: الحدّيث الثاني

والصحيحة أيضاً واضحة الدلالة على جواز السفر وعدم لزوم الإتيان بالصوم النذري المعين حال السفر، فنجدُ أنَّ الإمام (عليه السلام) قد نهى عن الصوم منها في السفر وعللَ ذلك بأن الله عزَّ وجلَّ قد وضع عنها حقَّهُ في السفر.

فالنتيجةُ:

أنَّ هاتين الصحيحتين واضحتان في الدلالة على جواز السفر في الصوم المنذور المعين، وجواز قضائه في يوم آخر.[1]

---

(١) -إضاءة روائية رقم (١):

من النصوص التي يمكن أنّ تندرج تحت عنوإن هاتين الصحيحتين:

الرواية الأولى: روايةُ علي بن أبي إبراهيم عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن رجلٍ جعل على نفسه صوم شهرٍ بالكوفة وشهرٍ بالمدينة وشهرٍ بمكة من بلاءٍ ابتلي به، فقضي له أنّ صام بالكوفة شهراً ودخل المدّينة فصام بها ثمانية عشر يوماً، ولم يقم عليه الجمال؟ فقال: يصوم ما بقي عليه إذا أنّتهى الى بلده، (ولا يصومه في سفر).

والسؤالُ في المقام:

الرواية الثانيّة: روايةُ عبد الله بن جندب قال: سأل عبادُ بن ميمون –وإنا حاضر– عن رجل جعل على نفسه نذر صومٍ وأراد الخروج في الحج؟ فقال عبدُ الله بن جندب: سمعت من زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سأله عن رجلٍ جعل على نفسه نذر صومٍ يصومه، فمضى فيه في زيارة أبي عبد الله (عليه السلام)؟ فقال: يخرجُ، ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك.

الرواية الثالثة: رواية عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقولُ: لله عَلي أنّ أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فيعرض له أمرٌ لابدَّ له من أنْ يسافرَ، يصومُ وهو مسافر؟ قال: إذا سافرَ فليفطرْ، لأنّه لا يحلُ له الصومُ في السفرِ، فريضةً كان أو غيره، والصومُ في السفر معصيةٌ.

الرواية الرابعة: رواية كرام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أنّي جعلتُ على نفسي أنّ أصوم حتى يقوم القائمُ؟ فقال: صُم، ولا تصمْ في السفرِ ....).

أنّظر: وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة :١٩٥: كتاب الصوم: الباب (١٠): الحدّيث الرابع والخامس والثامن والتاسع.

وغيرها من النصوص الأخرى والتي نعزف عن الحدّيث في سندها ودلالتها؛ لأنّه لا يناسب المقام، بل أردنا فقط إلفات النظر إليها لا أكثر. (المقرّر)

هل يجوز التعدي عن مورد هاتين الصَّحيحتين الى الصّوم الواجب بالعهد أو اليمين؟

والجواب:

الظاهر جواز التعدي عن موردها الى سائر الموارد، رِغمَ أنَّ الحكم في المقام يكون على خلاف القاعدة، فإنَّ مقتضاها وجوب قصد الإقامة إذا كان مسافراً، والوجه في ذلك؛ أنَّ الوجوب فعليٌ، والحضور شرطٌ للواجب، ومقدمة الواجب واجبة، كذلك القاعدة تقتضي أنّه إذا كان حاضراً فيجب عليه ترك السفر.

فإذن ماهو سبب التعدي؟

إنَّ سببهُ التعليل الوارد في الصحيحة، الظاهر من كلام الإمام (عليه السلام) في ذيل الصحيحة (إن الله قد وضع عنها حقَّهُ في السفرِ)، وهذا التعليل كما ينطبق على الصوم المعين الواجب بالنذر كذلك ينطبق على الصوم الواجب بالعهد واليمين؛ وذلك لأنّ وجوب الوفاء بكليهما حقٌ لله تعالى وتقدّس، ولا خصوصية للصوم الواجب بالنذر.

أما الكلام في إمكان التعدّي عن مورد صحيحة زرارة وهو الصوم الواجب بالنذر، الى الواجب بالاستئجار فنقول فيه:

إنّه لا يمكن التعدّي الى الصوم الواجب بالاستئجار، فإذا كان قد آجر نفسه للصوم عن شخصٍ آخر ليومٍ معينٍ أو خمسة أيامٍ أو عشرةٍ، فلا يمكن ادعاء كونه مشمولاً بنص هذه الصحيحة، والوجه في ذلك:

أنَّ التعليل الوارد في الصحيحة لا ينطبق على الصوم الواجب بالاستئجار، على أساس أنّه حقُ المستأجر على الأجير، بينما الصوم النذري واخواه حق الله على الناذر، ومن الواضح أنّه لا يجوز تفويت حقّه، فلذلك لا تشمله الصحيحة، حيث إنّها تدلّ على أنَّ الله تعالى قد وضع عنه حقَّهُ في السفر، والمفروض أنَّ الصوم الاستئجاري ليس حقّاً لله تعالى بل هو حقٌ للمستأجِر على الأجيرِ، ولهذا يجب عليه قصد الإقامة للإتيان بالصوم الواجب بالاستئجار إذا كان فورياً أو وقتهُ مضيقاً، وعليه فإذا كان حاضراً أو مقيماً وجب

عليه ترك السفر، فمن أجل ذلك لا يكون مورداً من موارد صحيحة زرارة، ولا يمكن التعدي مِنها إليه.

مسألة رقم (٢٩):

إذا بقيَ من الوقت أربعُ ركعات وعليه الظهران، ففي جواز الإقامة إذا كان مُسافراً وعدمه من حيثُ استلزامه تفويت الظهر وصيرورتَها قضاءً إشكال، فالأحوط عدم نيّة الإقامة مع عدم الضرورة [1].

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢٣):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل هو إلاّقوى، حيث إنَّ التكليف فعلي في حقّه بتمام مراحله، لتمكنه من امتثاله في الوقت، فلا يجوز له تفويتهُ باختياره، فلو نوى الإقامة في هذه الحالة لأدّت الى تفويته اختياراً وهو غير جائزٍ، وهذا بخلاف العكس، وهو ما إذا كان حاضراً ولم يبق من الوقت إلاّ مقدارُ أربع ركعاتٍ، فإنّه لا يجب عليه السفر حينئذٍ لإدراك كلتا الصلاتين معاً في الوقت باعتبار أنّه لا وجوب للظهر قبل السفر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٥١-٤٥٢. (المقرّر)

نعم لو كان حاضراً وكان الحالُ كذلك لا يجب عليه السفرُ لإدراك الصلاتين في الوقت.

تعرض الماتن (ﷺ) في هذه المسألة لفرعينِ:

الفرعُ الأول:

ما إذا كان مسافراً وبقي لديه من الوقت أربع ركعاتٍ فهل يجوز له أن يقصد الإقامة وبالتالي يُصلّي العصر في وقتها المختّص ويقضي الظهر بعد خروج الوقت؟ أو لا يجوزُ ذلك؟

الفرعُ الثاني:

ما إذا كان حاضراً في بلده أو مقره أو محلّ إقامته وبقي من الوقت مقدار أداء أربع ركعاتٍ، فهل يجوز له حينئذٍ السفر؟

وهذا المعنى يتصور في حال ما إذا كان المكلف حاضراً في بلدهِ وشرع في السفر، ووصل الى ما دون حدّ الترخّص بخطواتٍ قليلةٍ وبقي من الوقت عندئذٍ بمقدار الإتيان بأربع ركعاتٍ، ولم يكنْ قد جاء بكلتا الصلاتين -الظهر والعصر-، فهل يجب عليه أن يخطو

هذه الخطوات ليصل الى حدّ الترخّص ويأتي بهما قصراً -أي كل صلاة ركعتان-؟ أو لا يجبُ عليه ذلك؟

أمّا الكلام في الفرع الأول:

فقد استشكل الماتن (دام ظله) في جواز قصد إقامة عشرة أيامٍ والحال هكذا؛ فإنّه إذا قصد الإقامة تنقلب وظيفته من القصر الى التمام، وبالتالي لا يستطيع الإتيان بكلتيهما تماماً في وقتهما المحدّد شرعاً؛ وذلك لضيق الوقت، فإنّه لا يكفي إلا لأربع ركعات من آخر الوقت، فيختص هذا الوقت بصلاة العصر كما هو معلومٌ في قبال اختصاص أول الوقت بعد الزوال بصلاة الظهر، وبالتالي فالفرصة المتوفرة في المقام من الوقت هي الإتيان بصلاة العصر تماماً وأداءاً، والإتيان بصلاة الظهر قضاءً.

ولنا في المقام كلامٌ فيما استشكل فيه (دام ظله) وحاصلُهُ:

أنّه لا شبهة في عدم جواز الإقامة في هذه الحالة، وذلك لأنَّ التكليف عليه بالظهر فعليٌ وملاكه تامٌ، أي التكليف بالظهر قصراً فعليٌ وملاكه تامٌ في حقه، والمكلف متمكنٌ من الإتيان بصلاة الظهر

في وقتها، ومن الواضح أنّه لا يجوز له تفويتُها بما لها من الملاك والوجوب الفعلي، لأنّه في هذه الحالة إذا قصد الإقامة يكون قد فوَّت الظهر وجوباً وملاكاً، ولا يتمكن بعد ذلك من الإتيان بها.

نعمْ، صلاة العصر لا تفوت عليه؛ وذلك من جهة قدرته في المقام على الإتيان بها بوقتها المخصّص لها شرعاً، ولكنْ حينئذٍ تكون صلاة الظهر بما لَها من الملاك الفعلي قد فاتت عليه في وقتها، ومثلُ هذا الأمر لا يجوز شرعاً.

وبناءً على هذا:

فلا يجوز له قصد الإقامة عندئذٍ؛ وذلك لأنَّ مثل هذا القصد يوجب تفويت واجبٍ فعلي عليه وهي صلاة الظهر بما لها من الملاك والوجوب الفعلي، ومثل هذا الفعل غير جائز له ويعاقب عليه، وبالتالي فلا يكون هناك وجهٌ للإشكال الذي ذكره الماتنُ (ﷺ) والتأمل في الأمر.

وأمّا الكلامُ في الفرع الثاني:

ما إذا كان حاضراً وبقي من الوقت أمامه بمقدار أربع ركعاتٍ، فهل يجب عليه حينئذ أن يسافر؟ كما إذا كان مقيماً في بلدٍ معينٍ وبقي من الوقت مقدار أداء أربع ركعاتٍ فقط، ولم يأت لا بصلاة الظهر ولا بصلاة العصر، ففي هذا الحال إذا سافر تمكن من الإتيان بكلتيهما معاً في وقتهما، وحدُّ الترخّص لا يعتبر في المقيم، فبمجرد شروعه في السفر تنقلب وظيفته من التمام الى القصر، وأمّا في حال بقاءه في محلّ إقامته فلا يتمكن من الإتيان بكلتيهما معاً، بل يستطيع أن يأتي بصلاة العصر في وقتها المختص لاختصاصها بما إذا لم يبق من الوقت الا بمقدار أربع ركعاتٍ، ويكون حينئذ الإتيان بصلاة الظهر في خارج وقتها المحدّد لها شرعاً، أي يؤتى بها بصورة القضاء فتفوت صلاة الظهر أداءً عليه.

فالسؤال في المقام: هل يجب على المكلف أن يسافر أو لا؟

والجواب عن ذلك:

أنّه لا يجب عليه السفر حينئذٍ، والوجه في ذلك:

أن السفر شرطٌ للقصر، والحضور شرطٌ لوجوب التمام، فلا يجب عليه تحصيل شرط الوجوب؛ وذلك لأنَّ السفر شرطٌ لاتصاف صلاة القصر بالملاك في مرحلة المبادئ ولوجوبها في مرحلة الجعل، وبالتالي فقبل السفر لا ملاك ولا وجوب للظهر قصراً، ولذلك لا مقتضي لوجوب السفر.

فإذاً: السفر في هذه الحالة غير واجبٍ.

نعم، يجوز له السفر في هذه الحالة لا أنّه يجب عليه ذلك، والوجه في ذلك:

أنّه لا مقتضي للوجوب عندئذٍ، وذلك لأنّ شرط الوجوب غير واجبٍ عليه تحصيلهُ والتصدي لخلقِهِ، وحاله كحال الاستطاعة ونحوها؛ فإن موقف المكلف تجاهها سلبيٌ.

مسألة رقم (٣٠):

إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها، وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتّى يبقى على التمام أم لا، بنى على عدمِها، فيرجعُ الى القصر.

يمكن تصور هذه المسألة في حالة فرض ما إذا كان المسافر قد نوى الإقامة في بلدٍ معيّنٍ وعدل عنها، وبعد ذلك شكَّ في توقيت هذا العدول، فلو فرضنا أنّه قرر الإقامة في النجف الأشرف عشرة أيام في أول ظهر يوم السبت، وبعد ساعةٍ من قراره عدل عن هذه الإقامة، إلا أنّه شكَّ في أن عدوله جاء بعد الإتيان بصلاة الظهر تماماً لكي يبقى على الصلاة تماماً، أم أنَّ عدوله كان قبل الإتيان بها تماماً حتى يبقى على القصر؟

وبعبارة أخرى:

إنّنا نشك في أنَّ صلاته الفريضة التمام هل جاءت في وقت زمان العدول أو قبله؟

الجواب: يمكن أن يقال عن ذلك:

إنّه لا مانع من استصحاب عدم الإتيان بالصلاة تماماً الى زمان العدول، وبه ينتفي موضوع وجوب الإتيان بالصلاة تماماً؛ وذلك لأنَّ موضوع وجوب البقاء على التمام هو الإتيان بالفريضة-كصلاة الظهر- تماماً في زمانهِ والعدول بعده، وهذا الاستصحاب ينفي جزء الموضوع -عدم الإتيان بالصلاة تماماً الى زمان العدول- فلذلك يقوم هذا الاستصحاب بنفي الموضوع من خلال نفي أحدّ جزئيه.

فالنتيجةُ: أنّه لا يترتب عليه أثره وهو بقاءهُ على الصلاة تماماً.

إلاّ أنّه قدْ يقال -كما قيل- إنَّ الاستصحاب في معلوم التاريخ لا يجري من جهة عدم توفر الشكّ فيه، وأمّا الاستصحاب في مجهول التاريخ فيجري من جهة توفر الشك فيه، فتاريخ الصلاة تماماً مجهولٌ، وأمّا تاريخ العدول فمعلوم، وهو يعلم أنّه في الساعة الأولى من الزوال عدل، إلاّ أنّه شاكٌ في أنّه صلى تماماً في أول الوقت أم أنّه

صلى التمام في الساعة الثانيّة بعد الزوال؟ فيكون الشكُّ من الشكِ في الإتيان بالصلاة قبل زمان العدول أو بعدَهُ؟

ولنا في المقام كلامٌ مع شيخنا الأنّصاري (قدس سره) وحاصلهُ:

أنَّ الصحيح جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ أيضاً في نفسه، فلأنَّ الاستصحاب في معلوم التاريخ لا يجري بحسب عمود الزمان؛ إذ لا شكَّ فيه، فالعدول في الساعة الأولى لم يتحقّقْ وفي الثانيّة تحقّق، وبالتالي فلا شك في العدول في طول الزمان وعموده، ولكنّه يشك بالنسبة الى زمان الحادث الآخر-زمان الصلاة- فإنّه مردد بين الساعة الأولى والثانيّة بعد الزوال، وبالتالي فهو شاكٌ في أنَّ العدول هل تحقّق في واقع زمان الصلاة -المردد بين الساعة الأولى والثانيّة بعد الزوال - أو لا، وعليه فلا مانع من الاستصحاب.

إلا أننا ذكرنا في علم الأصول أن مثل هذا الاستصحاب لا يجري، والوجه في ذلك:

إنَّ زمان الصلاة إن لوحظ بما هو زمان الصلاة وبعنوانه الإجمالي فهو قيد للمستصحب -وهو عدم العدول-، فعندئذٍ لا يجري

الاستصحابُ- أي استصحاب عدم العدول الى زمان الصلاة- فإنّه لا يثبت التقييد إلا على القول بالأصل المثبت.

وإن لوحظ زمان الصلاة بنحو المعرفية والمشيرية الى واقعه المردد بين زمانين شخصيين -أي بين الساعة الأولى والثانيّة بعد الزوال- ولا يمكن الإشارة الى واقع زمان الصلاة إلاّ بإشارةٍ تردّديةٍ، فعندئذٍ لا يجري الاستصحاب، وذلك:

لأنّ عدم العدول في الساعة الأولى متيقنٌ وفي الساعة الثانيّة العدول متيقنٌ، وبالتالي فلا يكون الشك متمحضاً في بقاء عدم العدول من جهة كون واقع الزمان مردداً بين زمانين شخصيين، في أحدّهما المستصحب باق جزماً، وفي الآخر مرتفعٌ جزماً، وبالتالي ما هو معتبرٌ في جريان الاستصحاب هو أن يكون الشكُ متمحضاً في بقاء المستصحب، والشك في المقام من بقاء الشك لا يكون متمحضاً في بقاءه، وبناءً على ذلك يكون المقام من استصحاب الفرد

المردد، والاستصحاب في الفرد المردد لا يجري، وسوف يأتي مزيد كلامٍ وتوضيحٍ في المسألة التالية فانتظرْ.[1]

(١) للمزيد: راجع: المباحث الأصولية لشيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ): الجزء: الثالث عشر: الصفحة: ٤٠٠ وما بعدها. (المقرّر)

مسألة رقم (٣١):

إذا علم بعد نيّة الإقامة بصلاة أربع ركعاتٍ والعدول عن الإقامة، ولكنْ شكَّ في المتقدم مِنهُما مع الجهل بتاريخهما رجع الى القصر [١] مع البناء على صحّة الصلاة لأنَّ الشرط في البقاء على التمام وقوعُ الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة، وهو مشكوكٌ.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٢٤):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل الأحوط وجوباً هو الجمع بين القصر والتمام في الظهر والعصر والعشاء، فيصلّي مرة قصراً وأخرى تماماً ما لم يخرج عن محلّ الإقامة ناوياً السفر الشرعي؛ وذلك لأنّه كان يعلم بعد الإقامة بتحقّق حادثين:

أحدّهما: الصلاة تماماً.

والآخرُ: العدول عن نيّة الإقامة.

ولكنْ لا يعلم المتقدم منهما عن المتأخر، وحينئذٍ، فيكون الزمان الواقعي لكلٍ منهما مردداً بين زمانين، فإذا افترضنا أنَّ المسافر ورد في بلدٍ أول الزوال وقرر الإقامة فيه، ثمّ علم في الساعتين بعد الزوال بتحقّقهما معاً وشك في المتقدم

منهما، ولا يعلم أنّه صلّى تماماً في الساعة الأولى وعدل في الساعة الثانيّة أو بالعكس؟ ومعنى ذلك أنّه يعلم وجداناً بعدم الإتيان بالصلاة في إحداهما وعدم العدول في الأخرى.

وعلى هذا الأساس فلا يجري استصحاب عدم الإتيان بالصلاة تماماً الى واقع زمان العدول وبالعكس؛ لأنّ استصحاب عدم الصلاة تماماً الى زمان وجود العدول أنّ لوحظ زمان وجود العدول بنحو الموضوعية الذي يكون مرجعهُ الى اثبات التقييد بين الجزئيين فهو ممتنعٌ، لأنَّ عدم الصلاة المقيد بزمان العدول ليس له بما هو مقيدٌ حالة سابقة لكي تستصحب، وأمّا بذاته فهو وإن كانت له حالةٌ سابقةٌ إلاّ أنَّ استصحابه لا يثبتُ التقييد إلاّ على القول بالأصل المثبت.

وإن لوحظ زمان وجود العدول بنحو المعرفية الصرفة الى واقع زمانه بحيث يكون الثابت بالاستصحاب التعبد ببقاء عدم الصلاة في واقع زمانٍ لا طريق لنا الى الإشارة إليه إلاّ بعنوإن أنّه زمان وجود العدول من دون أنّ يكون هذا العنوإن مأخوذاً في مورد ومصب التعبد الاستصحابي، فهو أيضاً ممتنعٌ؛ لأنّ واقع ذلك الزمان مردد بين زمان يعلم بعدم الصلاة فيه وزمانٍ يعلم بإتيانها فيه،وهذا من الاستصحاب في الفرد المردد، وهو لا يجري لعدم كون الشك

فيه متمحضاً في البقاء الذي هو من أركان الاستصحاب، وكذلك لا يجري استصحاب عدم العدول الى واقع زمان وجود الصلاة .

فالنتيجةُ:

أنّ الاستصحاب في المسألة لا يجري في نفسه، وعلى هذا فلا مانع من الرجوع الى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلاة، شريطة احتمال الالتفات والأذكرية حال العمل، ولكن بما أنّ مثبتاتها لا تكون حجة فلا تثبت أنّ العدول بعدها.

وأمّا بالنسبة الى الصوات الرباعية الآتية فبما، أنّه يعلم اجمالا إما بوجوب القصر في هذه الحالة أو التمام فيجب عليه الجمع بينهما، ما دام في هذا البلد ولم يخرج منه ناوياً السفر الشرعي.

ومع الإغماض عن ذلك، وجريان كلٍ من الاستصحابين في نفسه فالصحيح أنّ يبقى على التمام، ولا يرجع الى القصر؛ لأنّ وجوب التمام مركبٌ من العزم على الإقامة في مكانٍ و الصلاة تماماً فيه بدون أخذ شيء زائدٍ على وجوديهما بمفاد كان التامة، فإذا كان الموضوع محرزاً بكلا جزئيه وجداناً أو تعبداً، أو أحدّهما وجداناً والآخر تعبداً ترتب عليه أثرهُ، وفي المقام بما أنّ الصلاة تماماً محرزةٌ بالوجدان والعزم على الإقامة وعدم العدول محرزٌ بالاستصحاب

فبضّمهِ الى الوجدان يتحقّق الموضوع ويترتب عليه أثره وهو البقاء على التمام، ولا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم الصلاة الى زمان العدول .

ويمكن تقريب عدم المعارضة بوجهينِ:

أحدّهما:

إنّ أريد باستصحاب عدم الصلاة استصحاب عدم ذات الصلاة ووجودها بمفاد كان التامة.

ففيه: أنّه غير مشكوكٍ للقطع بوجودها.

وإن أريد به استصحاب عدم وجودها المقيد بأنّ يكون في زمان العدول فهذا ليس موضوعاً للحكم الشرعي؛ لأنّ موضوع الحكم الشرعي قد أُخذ بنحو التركيب لا التقييد، وفي ضوء ذلك يجري استصحاب بقاء العزم وعدم العدول الى زمان وجود الصلاة بلا معارضٍ.

ولكنَّ هذا الوجه غير صحيح،فإنَّ المستصحب ليس عدم وجود الصلاة في نفسها لكي يقال إنّ وجودها كذلك معلومٌ وجداناً فلا موضوع لاستصحاب عدمه ولا وجودها المقيد بزمان العدول حتى يقال إنّ وجودها المقيد بما هو مقيدٌ ليس موضوعاً للحكم لينفى بنفيه، بل المستصحب حصةٌ خاصةٌ من وجود الصلاة، وهي الحصة في زمان وجود العدول، وبما أنّها مشكوكةٌ

فيستصحب عدمها الى واقع زمان وجود العدول، فينتفي الحكم حينئذٍ بإنتفاء موضوعه، إذ كما أنّ استصحاب بقاء العزم على الإقامة وعدم العدول الى واقع زمان وجود الصلاة يثبت جزء الموضوع من دون أنّ يثبت الوجود المقيد بزمان وجودها بما هو مقيدٌ، كذلك استصحاب عدم الصلاة الى واقع زمان وجود العدول ينفي جزء الموضوع دون أنّ ينفي المقيد بما هو مقيدٌ ليقال إنّه لا حالة سابقة له .

والآخر:

أنّ موضوع وجوب البقاء على التمام هو عدم العدول عن نيّة الإقامة والإتيان بالصلاة تماماً، وهذا الموضوع متى تحقّق وفي أي زمانٍ ترتب عليه أثره الشرعي واستصحاب عدم الإتيان بالصلاة الى واقع زمان العدول إنّما ينفي حصةً من هذا الموضوع وهي الحصة الواقعة في زمان العدول، ولا يترتب على نفيها نفي الموضوع إلاّ على القول بالأصل المثبت.

وإن شئت قلت:

إنّ موضوع وجوب البقاء على التمام هو جامع الصلاة تماماً مع عدم العدول على نحو صرف الوجود، ونفي هذا الحكم يتوقف على انْ لا يوجد هذا الموضوع المركب في أي زمانٍ من الأزمنة التي مرت على المسافر،وعلى هذا

فإذا شك المسافر الذي نوى الإقامة في بلدٍ ثمّ عدل عنها في أصل الإتيان بالصلاة تماماً فلا مانع من استصحاب عدم الإتيان بها الى الوقت الحاضر، ومعنى هذا نفيُ صرف وجود الموضوع المركب رأساً لا فرداً منه، وهذا بخلاف ما إذا علم بالإتيان بالصلاة ة تماماً ولكن شكَّ في أنّه هل أتى بها قبل العدول عن نيّة الإقامة أو بعده، فإن المنفي حينئذ باستصحاب عدم الصلاة تماماً حصةٌ من الموضوع وفردٌ منه، وهي الحصة الواقعة في هذه القطعة من الزمن،ومن المعلوم أنّ الحكم الشرعي إذا كان مترتباً على صرف وجود الموضوع القابل للأنّطباق على قطعاتٍ طوليةٍ من الزمان لم يكف لنفي الحكم نفيُ حصةٍ من وجود الموضوع، وهي وجوده في واحدةٍ من تلك القطعات إلاّ على القول بالأصل المثبت .

ودعوى:

أنّ حصّةً من هذا الموضوع وهو الصلاة تماماً مع عدم العدول منفيةٌ بالاستصحاب في احدّى القطعتين من الزمان، والحصة الأخرى منه منفيةٌ بالوجدان في القطعة الأخرى منه على أساس أنّ العدول قد تحقّق في إحداهما جزماً، وبضم الوجدان الى الاستصحاب ننفي الحكم.

مدفوعةٌ:

بأنّها إنّما تتم لو كان الحكم أنّحلالياً، بحيث يكون للصلاة تماماً مع عدم العدول في الزمن الأول حكمٌ وفي الزمن الثاني حكمٌ آخر وهكذا لكي يقال إنّ حكم الحصة الأولى منفيٌ بالأصل وحكم الحصة الثانيّة منفيٌ بالوجدان، بل هناك حكمٌ واحدٌ وهو وجوب البقاء على التمام مجعولٌ للجامع على نحو صرف الوجود، فإذن يتوقف نفي الحكم على نفي صرف الوجود، ولا يمكن نفيه بضم انتفاء إحدّى حصتيه بالوجدان الى انتفاء الحصة الأخرى بالتعبد إلاّ بإلاّلتزام بالأصل المثبت، ضرورة أنّ ترتب انتفاء صرف وجود الجامع على نفي الفرد والحصة عقليٌ، فيكون المقام نظير القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي، فإنَّ الأثر الشرعي مترتبٌ على الجامع بين الفرد الطويل والقصير،ولا يمكن نفي صرف وجود الجامع بينهما بإنتفاء الفرد القصير وجداناً الى نفي الفرد الطويل بالاستصحاب إلاّ على القول بالأصل المثبت، ومن المعلوم أنّه لا فرق في ذلك بين إلاّفراد الطولية وإلاّفراد العرضية كما أنّه لا فرق من هذه الناحية بين أنّ يكون الشك في الوقت أو في خارجه .

فالنتيجةُ لحدّ إلأنّ:

أنّه على القول بجريان الاستصحاب في كلٍ من الحادثين في نفسه يجري استصحاب عدم العدول عن نيّة الإقامة الى واقع زمان الحادث الآخر وهو

يمكن لنا أن نفترض حال المكلف إذا ما قصد الإقامة في بلدٍ في أول نهار يوم الجُمعة مثلاً وعلم أنّه حدّث حادثان في الساعة الثانيّة والثالثة، وهما الإتيان بالصلاة تماماً والعدول عن نيّة الإقامة، إلا أنّه لا يعلم المتقدم من هذين الحادثين من المتأخر منهُما، أي أنّه لا يعلم هل إنّه جاء بالصلاة تماماً في الثانيّة ظهراً حتى تكون وظيفتهُ الصلاة تماماً أو إنّه جاء بها في الثالثة ظهراً فيكون العدول قد حدث مِنهُ في الساعة الثانيّة فتكون الوظيفة الصلاة قصراً.

وفي هذه الحالة ذكر الماتن (ﷺ) بأنَّ ما جاء به من الصلاة تماماً صحيحٌ، ولعله من جهة قاعدة الفراغ والتجاوز، وكذلك حكمَ بالبقاء على الصلوات قصراً فيما يأتي من الصلوات، ولعل الوجه في ذلك هو منْ جهة الاستصحاب -استصحاب عدم الصلاة تماماً الى

الإتيان بالصلاة تماماً دون العكس، ويترتب عليه صحّتها والبقاء على التمام بالنسبة الى الصلوات الآتية مادام فيه ولمْ يخرجْ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: الصلاة: صلاة المسافر: الصفحة :٤٥٢-٤٥٦. (المقرّر)

زمان العدول عن الإقامة- ومقتضى هذا الاستصحاب البقاء على الصلاة قصراً.

إلاّ أنَّ هذا الذي ذكره (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه، والوجه في ذلك:

أنَّ هذا الكلام على خلاف العلم الإجمالي المتصور في المقام، وذلك لأنّه يعلم إجمالاً إما ببطلان الصلاة تماماً أو الصلاة قصراً في المستقبل، فإذا كان العدول متقدماً على الصلاة تماماً فيكون الإتيان بالصلاة تماماً باطلاً من جهة كون وظيفته القصر، وإن كانت الصلاة تماماً متقدمةً على العدول فصلاة التمام صحيحةٌ ووظيفته حينئذٍ هي الإتيان بالصلاة تماماً لا قصراً.

فالنتيجةُ:

أنَّ الحكم بصحة الصلاة المأتي بها تماماً مع البقاء على القصر في الصلوات التالية وهذا خلاف العلم الإجمالي، فلا يمكن لنا الأخذ به من هذه الناحية.

ومن ناحية أخرى:

هل يمكن أن يقع التعارض بين الاستصحابين، استصحاب عدم الإتيان بالصلاة تماماً الى زمان العدول عن الإقامة واستصحاب عدم العدول الى زمان الإتيان بالصلاة تماماً؟ أو لا يقع بينهما تعارضٌ؟

والجواب عن ذلك:

أنّنا ذكرنا في أبحاثنا في علم الأصول مفصلاً أنّه لا تعارض بين هذين الاستصحابين في حادثين مجهولي التاريخ، ونعني بذلك عدم جريان الاستصحابين أصلاً، والوجه في ذلك:

أن زمان العدول إذا لوحظ بنحو الموضوعية وبما هو زمان العدول وبعنوأنّه الإجمالي -مفهوم الزمان - الذي لا واقع موضوعي له ولا وجود له إلاّ في عالم الذهن فقط فعلى ضوء هذا اللحاظ يكون الزمان قيداً للمستصحب، فالمستصحب عدم الإتيان بالصلاة المقيد بزمان العدول، لأنّ زمان العدول ليس ظرفاً، أي أنَّ مفهوم الزمان بالحمل الأولي ليس ظرفاً ولا وجود له إلاّ في عالم الذهن، فبذلك يكون قيداً للمستصحب وليس ظرفاً له، فعندئذٍ لا

يجري الاستصحاب من جهة كون المستصحب المقيد بهذا القيد ليست له حالةٌ سابقةٌ لكي يجري الاستصحاب، فالذي له حالةٌ سابقةٌ هو عدم الصلاة بنحو العدم المحمولي، وأمّا العدم النعتي فليست له حالة سابقة، واستصحاب العدم المحمولي لا يثبت العدم النعتي إلاّ على القول بالأصل المثبت .

فإذاً:

استصحاب عدم الإتيان بالصلاة الى زمان العدول لا يجري، من جهة كونه لا يثبت تقييد المستصحب بزمان العدول إلا على القول بالأصل المثبت، فإن لوحظ زمان العدول بنحو المعرّفية والمشيرية الى واقع زمانه المردّد بين زمانين شخصيين -الساعة الثانية والثالثة- ولا يمكن الإشارة الى واقع زمان العدول إلا بإشارةٍ ترددية معبراً عنها بإمّا هذا وإمّا ذاك -إما الساعة الثانية أو الثالثة - وواقع هذا الزمان مردّدٌ بين زمان يعلم بعدم وقوع الصلاة فيه من جهة عدم الإتيان بها، وبين زمانٍ يعلم بالإتيان بالصلاة فيه، فواقع زمان العدول إن كان الساعة الثانية ظهراً فنعلم عندئذٍ بعدم الإتيان

بالصلاة تماماً فيه، بل يكون زمان الإتيان بها الساعة الثالثة، وإن كان واقع هذا الزمان الساعة الثالثة فعندئذ نعلم بالإتيان بالصلاة فيه .

فإذن يكون واقع زمان العدول مردداً بين زمان يعلم بعدم وقوع الصلاة فيه وزمان يعلم بوقوع الصلاة فيه، وبناءً على ذلك لا يكون هناك شكٌ متمحضاً في البقاء المعتبر في جريان الاستصحاب، بل هو أحدّ أركان الاستصحاب، والترديدُ في المقام يمنع من ذلك.

وعليه:

فيكون الاستصحاب في المقام من استصحاب الفرد المردد، وهو لا يجري من جهة أنَّ الشك في الفرد المردد ليس متمحضاً في البقاء، وبذلك يعلم سبب عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ، وبنينا في علم الأصول على هذا، وهو مختارُنا في استصحاب مجهولي

التاريخ، وهذه المسألة سيالةٌ لا تختص ببابٍ دون باب وبمسألةٍ دون مسألةٍ أخرى.[١]

وبعبارة أخرى:

إنَّ في المقام حادثين مجهولي التاريخ، فيكون السؤال: هل يجري الاستصحاب في مجهولي التاريخ وبالتالي يقع التعارض بينهما؟ أو لا؟

أمّا نحن فبنينا على عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ، ولكنَّ المشهور عند الأصوليين جريان كلا الاستصحابين، وهو إستصحاب عدم كلٍ منهما الى زمان الآخر- فلهذا يقع في نفسه التعارض بينهما، ويسقطان معاً من جهة المعارضة، فعندئذٍ يعلم المكلف إجمالاً أنَّ وظيفته إما القصر أو التمام، فيجب عليه إعادة ما صلاّه تماماً قصراً ويجمع بين القصر والتمام بعد عدم السبيل لإحراز موضوع القصر أو التمام بأصلٍ أو غيره، وعدم جواز

(١) للمزيد أنّظر المباحث الأصولية: الجزء الثالث عشر: الصفحة :٣٧٤ وما بعدها: التنبيه الثامن: الاستصحاب في الموضوعات المركبة.

الرجوع الى قاعدة الفراغ من أجل الابتلاء بالمعارض طالما لم يسافر ولم يخرجْ من محلّ إقامته ولم يُنشئ سفراً جديداً، هذا من جهةٍ.

ومن جهةٍ أخرى، ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) – على ما في تقر ير بحثه–:

أنّهُ لا معارضة بين الاستصحابين في المقام، وأنَّ الجاري فيما نحن فيه هو خصوص أصالة عدم العدول الى زمان الإتيان بالصلاة التامة دون العكس، وحينئذٍ بقي على التمام في الصلوات الآتية وبنى على صحّة السابقة.

وتوضيحهُ:

أنَّ موضوع الحكم بالبقاء على التمام على ما يستفاد من صدر صحيحة أبي ولاّد هو:

كونهُ ناوياً للإقامة وأن يكون آتياً بالصلاة التامة. فالموضوع مركبٌ من هذين الجزئين، أي الإتيان بالصلاة التامة في زمانٍ يكون ناوياً للإقامة في ذلك الزمان من غير دخل شيءٍ آخر وراء ذلك، من وصف الاقتران أو الاجتماع أو الانضمام ونحو ذلك من العناوين

البسيطة، وعلى هذا فأحد الجزئين محرزٌ بالوجدان وهو الإتيان بالصلاة التامة، والجزء الآخر محرزٌ بالتعبد أي باستصحاب عدم العدول عن نيّة الإقامة الى زمان الإتيان بالصلاة التامة، وعندئذٍ فقد أحرزنا كلا جزئي الموضوع بضم الوجدان الى الأصل، ونتيجته الحكم بالبقاء على التمام، وبصحة الصلاة السابقة من غير حاجةٍ الى قاعدة الفراغ.

ولا يعارض الأصل المزبور بأصالة عدم وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة، أي الى زمان العدول كما ذكره في المتن، لعدم ترتب الاثر عليه، إذْ لا يثبتُ بها وقوع هذه الصلاة بعد العدول إلا على القول بالأصل المثبت.

فهذا الأصل في نفسه لا أثر له إلا على القول بالأصل المثبت الذي لا نقول به، لعدم كونه متعرضاً لحال الشخص وناظراً إليه، بخلاف الأصل المتقدم فإنّه ينظر إليه ويتكفل للبقاء على نيّة الإقامة وعدم العدول عنها الى زمان الإتيان بشخص هذه الصلاة، وبذلك

يتنقح الموضوع المركب بضمّ الوجدان الى الأصل الذي نتيجتهُ البقاءُ على التمام كما عرفْت.

وبعبارةٍ واضحةٍ:

بعد فرض أنّه لم يؤخذ في موضوع الحكم غير تحقّق الصلاة التامة والبقاء على قصد الإقامة، فإذا حكم الشارع بالبقاء على العزم بإقامة عشرة أيامٍ بمقتضى الاستصحاب وعلمنا بتحقّق الصلاة التامة خارجاً، لم يبق لنا بعد هذا شكٌ في تحقّق موضوع الحكم، فلا مجال وقتئذٍ لإجراء أصالة عدم تحقّق الصلاة حال العزم على الإقامة كي تتحقّق المعارضة.

ولهذه المسألة نظائر كثيرة، وفروع عديدة، بل هي مسألةٌ سيالةٌ في كل موردٍ كان موضوع الحكم أو متعلقه مركباً من جزئين، وقد علمنا بتحقّق أحدّهما ثمّ علمنا بتحقّق الجزء الاخر وارتفاع الجزء الأول، وشككنا في المتقدم منهما والمتأخر، كما لو علمنا بالفسخ وانقضاء زمان الخيار الأصلي أو الجعلي، أو علمنا برجوع الزوج وانقضاء فترة العدة، أو علمنا بوقوع الصلاة من المتطهر وبصدور

الحدّث منه، وشك في المتقدم من هذه الأمور والمتأخر، ونحو ذلك من الأمثلة فإنّه يجري فيه الكلام المتقدم بعينه، بيان ذلك:

أنَّ الفسخ أو الرجوع أو الصلاة محرزٌ بالوجدان، وبقاء الخيار أو العدّة أو الطهارة محرز بالتعبد الشرعي بمقتضى الاستصحاب الجاري في مواردها، وبعد ضمّ الوجدان الى الأصل يلتئم الموضوع المركب بكلا جزئيه، فيثبت أنَّ الفسخ الصادر منهُ وكذا الرجوع قد وقع في زمان حكمَ الشارع فيه ببقاء الخيار أو بقاء العدة، فإنّه واقعٌ في ظرفه وصادرٌ من أهله في محلّه، فيترتب عليه انحلال العقد المنوط بوقوع الفسخ في زمانٍ، وبقاء الخيار فيه، وبقاء العلقة الزوجية المترتب على الرجوع -أي رجوع الزوج الى زوجته في فترة وبقاء العدّة فيها، و براء ة الذمة عن الصلاة الصحيحة وهي الصلاة مع الطهارة والإتيان بها حال الطهارة، وهكذا الحال في سائر الأمثلة .

ولا يعارضُ الاستصحاب المزبور بأصالة عدم وقوع الفسخ في زمان الخيار، أو عدم وقوع الرجوع في زمان العدة، أو عدم وقوع الصلاة حال الطهارة، إذ لا يثبت بها أنَّ هذا الفسخ الشخصي أو

الرجوع أو الصلاة وقع بعد انقضاء زمان الخيار أو زمان العدّة أو زوال الطهارة، فلا يترتب عليه الأثر إلاّ على القول بالأصل المثبت.

والخلاصةُ:

أنَّ الاستصحاب الأول رافعٌ للشك بمقتضى التعبد الشرعي ومنقح للموضوع بعد ضمّه الى الجزء الآخر المحرز بالوجدان، فلا يبقى معه شكٌّ في تحقّق الموضوع كي يكون مجال لإجراء الاستصحاب الثاني الراجع في الحقيقة الى نفي موضوع المركب.

والسر فيه:

أنَّ المجموع المركب من المقيد والقيد وإن كان مشكوكاً فيه وجداناً فمثلاً وقوع الصلاة التامة حال العزم على الإقامة كما فيما نحن فيه مشكوكٌ فيه بالضرورة، إلاّ أنَّ الشك لدى التحليل يرجع الى نفس القيد، أعني البقاء على قصد الإقامة، وإلا فذات المقيد أي الصلاة التامة محرزةٌ بالوجدان فلا معنى لأصالة عدمها.

فالشك في المقيد بما هو مقيدٌ وإن كان في حدّ نفسه يتصور على نحوين، هما:

الشك في ذات المقيد.

والشك في حصول قيده.

إلاّ أنّه في المقام وأمثاله كان الشكُّ متمحضاً في الثاني، فيشكُّ في كيفية الوجود لا في أصله، وأنَّ الصلاة الواقعة وجداناً هل كانت قبل العدول عن قصد الإقامة أو بعده، والمفروض أن الاستصحاب الأول أثبت البقاء على قصد الإقامة المنتجِ بعد ضمِّ الوجدان إليه وقوع الصلاة التامة في زمان كان العزمُ على الإقامة باقياً على حاله فيه، فلا شك في كيفية الوجود وخصوصيته حتىّ تصل النوبة الى اجراء الاستصحاب الثاني.

وعلى الجملة:

ذات المقيد من حيث هو كالصلاة التامة فيما نحن فيه لا شك فيه كي يستصحب عدمهُ، والمقيد بما هو مقيدٌ وإن كان مشكوكاً إلاّ أنّه لا أثر له، لعدم كونه موضوعاً للحكم، بل الموضوع ذات الجزئين بنحو التركيب كما عرفت، فلم يبق في البينِ إلا الشك في نفس القيد، وهو محرزٌ ببركة الاستصحاب.

وهذا هو السر في حل المعارضة المتوهمة في هذه الاستصحابات، ولولا ذلك لم يجرِ الاستصحاب لإحراز الجزء أو الشرط في باب المركبات من الموضوعات أو المتعلقات حتى مع الشكِّ وعدم العلم بارتفاع أحد الحادثين، فلا تجوز الصلاة مع الطهارة المستصحبة لمعارضتها بأصالة عدم تحقّق الصلاة في زمان الطهارة، فإنَّ هذه المعارضة لو تمّتْ لعمّتْ وجرتْ في جميع موارد هذه الاستصحابات حتّى المنصوصة منها، كهذا المثال فتسقط بأسرّها، وهو كما ترى.

وحلّهُ ما عرفت، من أنَّ المقيد بوصف كونه مقيداً وإن كان مشكوكاً فيه إلا أنّهُ لا أثر له، وإنّما المأمور به ذات الصلاة وأن تقع في زمان يكون المكلف متطهراً في ذلك الزمان، وكلا الجزئين محرزٌ حسبما عرفت، ففي كل موردٍ أحرزنا الموضوع المركب بضمّ الوجدان الى الأصل لا يجري فيه استصحاب عدم تحقّق المركب.

والمقام من صغريات هذه الكبرى، فإنَّ الموضوع للبقاء على التمام الإتيان بذات الصلاة التامة وكونه باقياً على قصد الإقامة، وكلا الأمرين محرزٌ بضمّ الوجدان الى الأصل حسبما بيّناه، ولأجله

أشرنا في التعليقة أنّهُ لا يبعد الحكم بالبقاء على التمام، وهذا كله فيما لو كان الشكُ في الوقت.

وأمّا لو شكَّ بعد خروج الوقت، فإن كان الشك في تقدم العدول على الصلاة الرباعية فيجب عليه الإتيان بصلاة العشاء قصراً، وإن كان الشكُّ في تقدم الصلاة الرباعية على العدول فوظيفته الإتيان بصلاة العشاء تماماً، وحينئذٍ فإنْ بنينا على عدم تعارض الاستصحابين -على ما عرفت- فالأمر ظاهرٌ.

وأمّا إذا بنينا على المعارضة، فعندئذٍ، لو قلنا إنَّ جميع ما أتى به من الصلاة قصراً يجب عليه قضاؤه مطلقاً ماعدا الجاهل بأصل الحكم فالحال فيه كما ذكرناه، غاية الأمر أنَّ العلم في الوقت تفصيليٌ وهنا إجماليٌ، فيعلم إجمالاً إما بوجوب قضاء الظهرين قصراً لو كان العدول سابقاً أو بوجوب التمام في صلاة العشاء وما بعدها من الصلوات، ففي مثله لابدَّ من الجمع في الصلوات الآتية عملاً بقاعدة الاشتغال.

نعم، لا مانع من الرجوع الى أصالة البراءة عن القضاء للشك في تحقّق موضوعه وهو الفوت، الذي لا يثبت باستصحاب العدم كما هو ظاهرٌ.

وإن قلنا بأنَّ منْ أتمَّ في موضع القصر لعذرٍ من الجهل بخصوصيات الحكم أو الموضوع أو الغفلة أو النسيان ونحو ذلك لا يجب عليه القضاء وإن كانت وظيفته الواقعية هي القصر، كما لا يجب القضاء في الجاهل بأصل الحكم، فحينئذٍ تخرج الصلاة التامة المأتي بها في الوقت عن طرف العلم الاجمالي للقطع بعدم قضائها، إمّا لصحتها واقعاَ لو وقعت قبل العدول، أو للاجتزاء بها تعبداً وعدم الحاجة الى قضائها -وإن لم تكن موصوفةً بالصحة- إذا وقعت بعده، ولكن مع ذلك لا يجوز الرجوع الى القصر في العشاء

وما بعدها، بل لا بد من الجمع رعاية للعلم الاجمالي بعد تعارض الاستصحابين كما هو المفروض .(انتهى) .[1]

هذا الذي ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام مفصلاً وطّبقهُ على أكثر من مورد، ونتيجة ما ذكره اُمورٌ:

الأمرُ الأول:

أنَّ الموضوع المركب إذا ثبت بكلا جزئيه سواء أكان بالوجدان أم بالتعبد أو أحدهما بالوجدان والآخر بالتعبد ترتب عليه أثره حينئذٍ، فإذا ترتب عليه أثره فلا معنى لجريان الاستصحاب حينئذٍ في نفي الموضوع بنفي أحد جزئيه.

والجواب عن ذلك:

أنَّ هذا الكلام من سيدنا الأستاذ (قدّس الله نفسه) مجرد دعوى لا دليل عليها وذلك:

---

(١) المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٢١-٣٢٧ بتصرف كثير من شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ).

لأنّه لا مانع من استصحاب عدم الإتيان بالصلاة التامة الى زمان العدول عن قصد الإقامة، وهذا الاستصحاب وإن لم يُثبت وقوع الصلاة بعد العدول إلاّ على القول بالأصل المثبت إلاّ أنّه لا حاجة الى ذلك لأنّه لا مانع من جريان هذا الاستصحاب في نفسه، لما ذكرناه في مبحث الاستصحاب من أنّهُ لا يعتبر في جريان الاستصحاب أن يكون المستصحب حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكمٍ شرعيٍ، بلْ يكفي في جريأنّه أن يكون الأمر المستصحب بيد الشارع وجوداً وعدماً، إثباتاً ونفياً، والمفروض أنَّ موضوع الحكم الشرعي بيد الشارع وجوداً وعدماً إثباتاً ونفياً.

فإذاً:

لا مانع من استصحاب نفي الموضوع بنفي أحدّ جزئيه وقد ذكرنا هناك أنَّ روايات الاستصحاب غير قاصرةٍ عن شمول مثل هذا الاستصحاب.

الأمرُ الثاني:

أنَّ استصحاب عدم إيقاع الصلاة الى زمان العدول لا أثرَ له – أي لا يثبت أن الصلاة وقعتْ بعد العدول –إلا على القول بالأصل المثبت، والأصل المثبت لا يكون حجةً، فمن أجل ذلك لا يجري هذا الاستصحاب.

ولكنْ يردُ عليه:

أنَّ هذا الذي ذكره (قدّس الله نفسه) غير صحيحٍ، وذلك لما عرفت الآنّ من أنّه لا مانع من استصحاب عدم إيقاع الصلاة الى زمان العدول، فإنّه وإن لم يكنْ موضوعاً للأثر وبالتالي فلا أثر مترتب عليه، ولكنّه ينفي الموضوع من خلال نفي أحدّ جزئيه، ومثل هذا لا مانع منه؛ وذلك لما عرفت من أنَّ المستصحب قد يكون حُكماً شرعياً وقد يكون موضوعاً لحكمٍ شرعيٍ، وقد يكون المستصحب نفي الحكم الشرعي، وقد يكون نفي الموضوع، فإنَّ كل ذلك مما لا مانع منه، فالنفي والاثبات للحكم أو الموضوع يمكن أن يكون موضوعاً للاستصحاب فيكون نفي الموضوع من خلال نفي

أحدّ جزئيه أثراً للاستصحاب من هذه الناحية، وبالتالي فلا مانع من جريانه، فإذا جرى فهو معارضٌ باستصحاب عدم العدول الى زمان وقوع الصلاة فيقع التعارض بينهما.

الأمرُ الثالث:

إنْ أريد من استصحاب عدم إيقاع الصلاة عدم إيقاع ذات الصلاة، فوقوع ذات الصلاة أمرٌ وجدانيٌ، فالمقيم قد صلى فريضةً واحدةً تماماً جزماً ووجداناً، وبالتالي فلا شك فيه حتى يكون مجرى للاستصحاب.

وإنْ أريد من استصحاب عدم إيقاع الصلاة عدم إيقاع الصلاة المقيدة بزمان العزم على الإقامة وعدم العدول، فهذا المقيد مما ليست له حالةٌ سابقةٌ وليس هو موضوعاً للحكم، وذلك لأنّ الموضوع في المقام مركبٌ من جزئين وليس مقيداً، هذا.

والجواب عن ذلك:

أنَّ المستصحب ليس ذات الصلاة؛ وذلك لأنّ ذات الصلاة محرزةٌ بالوجدان، ولا هو الصلاة المقيدة؛ وذلك لعدم وجود حالةٍ

سابقةٍ لها حتى يجري فيها الاستصحاب وتتم أركانه، مضافاً الى ذلك أنّه خلاف الفرض -كما ذكره (قدّس الله نفسه) - لأنّ المفروض أنَّ الموضوع مركبٌ لا مقيدٌ بل إن المستصحبَ حصةٌ خاصةٌ من الصلاة وفردٌ من أفرادها، وهو الفرد أو الحصة التي يشكُّ في أنّه وقع في زمان العدول أم لم يقعْ، فعندئذٍ لا مانع من جريان استصحاب عدم إيقاع هذه الحصة أو الفرد في زمان العدول، وبذلك ينتفي الموضوع من خلال انتفاء أحدّ جزئيه.

فالنتيجةُ:

إن ما يستفاد من كلام سيدنا الاستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام لم يقمْ عليه برهان مقنع، وما قدّمه من أمورٍ لا تصلح أن تكون دليلاً ومستنداً له.

والصحيح هو ما ذكرناه:

من أَنَّ الموضوع لوجوب البقاء على الصلاة التامة هو طبيعي الصلاة التامة بنحو صرف الوجود في زمان عدم العدول عن الإقامة، فإذا شككنا في وجود أصل الصلاة وأن المقيم صلّى صلاةً

تامةً أو لا، فعندئذٍ لا مانع من استصحاب عدم وجودها، فهذا الاستصحاب ينفي الموضوع.

وأمّا إذا قام بالإتيان بالصلاة التامة، إلا أننا نشكُ في أن هذه الصلاة قد وقعتْ من المكلف قبل العدول -في زمان العزم على البقاء على الإقامة- أو لا؟ فاستصحاب عدم هذه الصلاة عبارة عن استصحاب عدم فرد من الموضوع، فالمنفي بالاستصحاب حينئذٍ حصّةٌ خاصّةٌ من الموضوع، ولا يترتب نفي الموضوع على نفي فرده إلاّ على القول بالأصل المثبت، وذلك لأنّ نفي الكلي بنفي فرده عقليٌ ولا يمكن إثباته بالاستصحاب.

فإذاً:

المنفي في المقام حصّةٌ من الموضوع، والموضوع هو طبيعي الصلاة بنحو صرف الوجود، والمنفي بالاستصحاب حصّةٌ خاصّةٌ من الموضوع وفرد من أفراده، ومثل هذا النفي لا يثبت نفي الكلي إلا من خلال القول بالأصل المثبت.

وهذا نظير استصحاب الكلي في القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي، كما إذا فرضنا أنّا نعلم بوجود أحدّ فردين في الدار مثلاً ولكنّنا لا نعلم أنّه زيدٌ أو عمرو، ونعلم أنَّ الداخل في الدار إن كان عمراً فقد خرج منها قطعاً؛ لأنّا رأيناه خارج الدار، وعندئذ نشكُّ في أن زيداً دخل في الدار أم لا، فإن كان قد دخل فهو لا يزال موجوداً فيها.

وعَليهِ:

فالداخل في الدار مردّدٌ بين فردٍ مقطوع الارتفاع على تقدير دخوله في الدار وفردٍ مقطوع البقاء على تقدير دخوله فيها، ففي مثل ذلك نعلم بوجود إنسانٍ في الدار من جهة علمنا إجمالاً بأن زيداً أو عمراً دخل الدار، وعلمنا أنّه إن كان عمراً فقدْ خرج من الدار، وإن كان زيداً فهو في الدار على تقدير دخولهِ فيها، فإذنْ نشك في دخوله، وحينئذ فلا مانع من استصحاب عدم دخوله الدار.

وعليه:

فإنَّ أحدّ الفردين خارج الدار وجداناً والفرد الآخر غير داخلٍ فيها تعبداً، ولا يترتّب على هذا الاستصحاب نفي الكلّي -نفي الإنسان في الدار- مع أنَّ أحدّ فرديه مقطوع الارتفاع ومنفي بالوجدان، والفرد الآخر مرتفعٌ ومنفيٌ بالاستصحاب، ولا يترتب على ذلك نفي الكلّي إلا على القول بالأصل المثبت، فلو كان هناك أثر مترتبٌ على بقاء الإنسان في الدار فلا مانع من استصحاب بقاء الإنسان في الدار ويترتب عليه أثره.

وما نحنُ فيه كذلك، لأنّ المنفي بالاستصحاب حصةُ خاصةُ من الموضوع وهو طبيعي الصلاة، فإنَّ المستصحب عدم الإتيان بالصلاة التامة الى زمان العدول عن قصد الإقامة، ومن الواضح أنّه لا يترتب عليه نفي الموضوع، وهو طبيعي الصلاة بنحو صرف الوجود إلاّ على القول بالأصل المثبت، هذا.

ويمكن المناقشةُ في ذلك:

بأنَّ هذا الوجه تامٌ إذا كان الموضوع طبيعي الصلاة التامة بنحو صرف الوجود، إلاّ أنَّ الأمر ليس كذلك، فالمستفاد من الروايات

أنَّ موضوع وجوب البقاء على الصلاة تماماً هو الصلاة الخارجية لا طبيعي الصلاة، وأن المقيم إذا صلّى فريضةً واحدةً ذات أربع ركعاتٍ تماماً بقي على التمام فيما يأتي، طالما لم يسافر من جديدٍ، والمنفي بالاستصحاب نفس تلك الصلاة الخارجية في زمانٍ لا يكون العدول عن قصد الإقامة موجوداً فيه؛ لأنّا نشك في أنَّ هذه الصلاة وقعت قبل العدول أم لم تقعْ؟ فمقتضى الاستصحاب عدمُ وقوعها قبل العدول.

فالنتيجةُ:

أنَّ المنفي بالاستصحاب نفس الموضوع، والموضوع ليس الطبيعي لكي يكون المنفي حصّة خاصّة منه وفرداً منه، بل الموضوع الصلاة الخارجية فيكون المنفي بالاستصحاب الصلاة الخارجية، فعندئذٍ يكون هذا الوجه غير تامٍ، لأنَّ تماميته مبنيةٌ على أن يكون موضوع وجوب البقاء على الصلاة تماماً هو طبيعي الصلاة بنحو صرف الوجود، وتبيّن أنَّ الأمر ليس كذلك.

وبعبارةٍ أخرى:

أنّه يمكن أن يقرَّب عدم المعارضة بتقريبين:

التقريبُ الأول:

إن أريد باستصحاب عدم الإتيان بالصلاة في زمان العدول ذات الصلاة ووجودها بمفاد كان التامة، فذلك محرزٌ بالوجدان، وبالتالي فلا موضوع للاستصحاب - استصحاب عدم الإتيان بها- من جهة قيامه -بحسب الفرض- بالإتيان بها.

وإن أريد بهذا الاستصحاب استصحابُ عدم وجود الصلاة المقيدة بزمان العدول، فيردُ عليه:

أنّه ليس لهذا التقييد حالةٌ سابقةٌ لكي يمكن جريان استصحاب بقاء تلك الحالة، فإذنْ لا يجري استصحاب عدم الإتيان بالصلاة في زمان العدول في نفسه لعدم تمامية أركانه لكي يعارض بعد ذلك باستصحاب عدم العدول في زمان الصلاة.

والجواب عن ذلك:

أنَّ المستصحب ليس ذات الصلاة ووجودها بمفاد كان التامة لكي يقال إنَّ ذات الصلاة محرزةٌ بالوجدان وبالتالي فلا موضوع

للاستصحاب، وكذلك إنَّ المستصحب ليس هو الصلاة المقيدة بزمان العدول لكي يقال إنّه ليس له حالةٌ سابقةٌ لكي يمكن استصحاب بقائها، بل إنَّ المستصحب حصةٌ خاصةٌ من الصلاة وهي الصلاة التي أتى بها المقيم تماماً، ونشك في أن وقت هذا الإتيان هلْ وقع قبل زمن العدول أو بعده؟

فالكلام يقع في هذه الحصّة الخاصّة من الصلاة، واستصحاب عدمها بنحو العدم المحمولي لا بنحو العدم النعتي، وهو استصحاب عدمها في واقع زمان العدول، فيكون واقع زمان العدول ظرفاً وليس بقيدٍ.

فإذاً:

ما دام المستصحب هذه الحصّة الخاصّة من الصلاة فعندئذٍ لا يرد عليها الإشكال المتقدم، ولا مانع من استصحاب عدم وقوعها قبل العدول. وعليه يكون الاستصحاب نافياً للموضوع من خلال نفي أحد جزئيه فيصلح أنْ يكون معارضاً لاستصحاب بقاء عدم العدول الى زمان الصلاة، فهذا الاستصحاب يثبت الموضوع بضمّه

الى الوجدان -وهو الإتيان بالصلاة- والاستصحاب الثاني ينفي هذا الجزء، وبنفي هذا الجزء ينتفي الموضوع بانتفاء أحدِ جزئيه، وبذلك تبقى المعارضة موجودةً.

التقريبُ الثاني:

أنَّ الموضوع لوجوب البقاء على الصلاة تماماً هو طبيعي الصلاة تماماً، فإذا قرَّر المسافر الإقامة في بلدٍ ما ثمّ بعد فترةٍ شكَّ في أنّه صلى تماماً أو لا، فعندئذٍ يستصحبُ عدم الإتيان بالصلاة تماماً، وهذا الاستصحاب ينفي الموضوع؛ وذلك لأنّ الموضوع طبيعي الصلاة بنحو صرف الوجود، وهذا الاستصحاب ينفي صرف وجود الصلاة تماماً.

وأمّا إذا كان المقيم قد أتى بالصلاة تماماً ولكنّه لا يدري هل أتى بها قبل العدول عن الإقامة أو بعده، فاستصحاب عدم الإتيان بهذه الصلاة الى زمان العدول ينفي حصةً من الموضوع، ونفي الحصة بالاستصحاب لا يثبت نفي الطبيعي إلاّ على القول بالأصل المثبت، لأنَّ ترتب نفي الطبيعي على نفي فرده عقليٌ ولا يمكن إثباته

بالاستصحاب، كما أن إثبات الكلي بإثبات فرده عقليٌ ولا يمكن بالاستصحاب -استصحاب بقاء الفرد -إلاّ على القول بالأصل المثبت.

فإذاً:

لا يجري هذا الاستصحاب لكي يكون معارضاً للاستصحاب الأول، فعدم المعارضة إنّما هو من هذه الناحية، وهو مبنيٌ على أنَّ وجوب البقاء على التمام وجوبٌ واحدٌ مجعولٌ في الشريعة المقدّسة لطبيعي الصلاة التامة بنحو صرف الوجود، وغير منحلٍ بانحلال أفرادها وحصصها بحسب قطعات الزمان، وموضوعه الصلاة تماماً بنحو صرف الوجود في تمام قطعات الزمان الطولية،، ولا يكون هذا الحكم ثابتاً للفرد ولا للحصّة، فبالتالي يكون نفي الحصة غير مؤدي الى نفي الكلي، وأمّا إذا كان الحكم انحلالياً ويثبت للفرد فعندئذٍ لا مانع من هذا الاستصحاب، وذلك لأنَّ كل فردٍ من أفراده محكومٌ بهذا الحكم، فإذا كان محكوماً بهذا الحكم فلا مانع من

استصحاب عدمه، وبه ينفى الموضوع، لأنَّ كل فردٍ من أفراده جزء الموضوع وله حكمٌ.

مسألة رقم (٣٢):

إذا صلى تماماً ثمَّ عدل، ولكن تبيّن بطلان صلاته رجع الى القصر، وكان كمنْ لمْ يُصلِّ. نعم إذا صلى بنية التمام وبعد السلام شكَّ في أنّه سلم على الأربعِ أو على الاثنتين أو على الثلاث، بنى على أنّه سلّم على الأربع، ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها.

إمّا بالنسبة الى صدر المسألة وتبين بطلان الصلاة والحكم بالعودة من قبل الماتن (ﷺ) بالرجوع الى القصر فهذا هو الصحيح، والوجه في ذلك:

أنَّ صحيحة أبي ولاّد ظاهرةٌ في أنَّ الصلاة الصحيحة هي الموضوع لوجوب البقاء على التمام لا الأعم منها ومن الفاسدة، فالوارد فيها (مَنْ نوى الإقامة وصلّى فريضةً واحدةً بتمامٍ فهو محكومٌ بالتمام)، وفي المقام ما جاء به المقيم هو صلاة باطلةٌ وفاسدةٌ، وهذه الصلاة وجودها كالعدم وبالتالي فلا أثر لها، ووظيفته حينئذٍ القصر.

ودعوى: أنَّ أسماء العبادات موضوعةٌ للجامع بين الصحيح والفاسد، كاسمِ الصلاة فإنّه موضوعٌ للجامع بين الصلاة الصحيحة والفاسدة، وبالتالي يكون انطباق الجامع على كلٍ من فرديه انطباقاً حقيقياً لا يحتاج الى عنايةٍ، فعندئذٍ لا مانع من أنْ يرادَ من الصلاة التي هي الموضوع لوجوب البقاء على التمام أعمّ من الصلاة الصحيحة والفاسدة.

مدفوعةٌ: بأنَّ الأمر وإنْ كان كذلك، وأنَّ الأسماء موضوعةٌ للجامع بين الصّلاة الصحيحة والفاسدة، إلا أنَّ ظهور حال المكلف في هذه الصحيحة قرينةٌ على أنَّ المراد منها الصلاة الصحيحة، والوجه في ذلك:

أنَّ المقيم في مقام بيان أداء الوظيفة، فبطبيعة الحال أنّه يأتي بالصلاة الصحيحة لا الفاسدة.

فإذاً:

مقتضى ما تقدم من الكلام هو أنَّ الموضوع لوجوب البقاء على الصلاة تماماً هي الصلاة الصحيحة لا الأعم منها ومن الفاسدة.

ثمّ إنَّ الماتن (ﷺ) قال في ذيل المسالة ما نصّهُ:

نعم، إذا صلى بنيّة التمام وبعد السلام شكَّ في أنّه سلم على الأربع أو على الاثنتين أو على الثلاث، بنى على أنّه سلَّم على الأربع، ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها.

ما ذكره (ﷺ) صحيحٌ؛ وذلك لأنّ مقتضى جريان قاعدة الفراغ في المقام أنَّ صلاة المكلف -والحال هكذا- صحيحةٌ، وأنّه أتى بأربع ركعاتٍ تامةٍ فإنّه وإنْ كان شاكاً في المقام إلاّ أنَّ وقوع الشك حيث إنّه بعد الفراغ عن الصلاة فلا يُعتنى بمثله، لأنّ الشارع قد حكم في هذه الأحوال بالصحّة، ونتيجتُهُ في المقام دخول هذه الصلاة في إطلاق صحيحة أبي ولاّد وبالتالي تكفي في وجوب البقاء على التمام.

مسألة رقم (٣٣):

إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة، وشكَّ في أنّه هل صلّى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا؟ بنى على أنّه صلّى، لكنْ في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكالٌ وإن كانْ لا يخلو من قوةٍ، خصوصاً إذا بنينا على أنَّ قاعدة الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنّما هي من باب الأمارات لا الأصول العملية.[1]

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢٥):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقةٍ لم يتعرض لها كلية في مجلس الدرس، وفيها نكاتٌ مهمةٌ وجدنا أنّه من الضروري التعرض لها في المقام، فقد قال (مدَّ ظلُّهُ):

أنّه لا وجه لهذه الخصوصية في المقام، فإنَّ قاعدة الحيلولة روحاً وحقيقةً هي قاعدة التجاوز، غاية الأمر أنّ الشكَّ في وجود المأمور به بعد التجاوز عن محلّه مرةً يكون في الوقت وأخرى في خارج الوقت، وقد ذكرنا في علم الأصول أنَّ قاعدة التجاوز بما أنّها قاعدةٌ عقلائيةٌ مبنيةٌ على نكتة تبررُ بناء العقلاء عليها

يقع الكلام في مقاماتٍ:

المقام الأول:

وهي الأمارية والكاشفية على أساس ما يكتنف بها من الخصوصيات، وهي أنّ المكلف بما أنّه في مقام الامتثال وإلاّطاعة فاحتمال الترك العمدّي خلاف الفرض، والسهوي نادرٌ مدفوعٌ بالأصل العقلائي، فمن أجل هذه الخصوصيات تكون أمارةً روحاً، ومن أجل أنّ مثبتاتها لا تكون حجةً تكون أصلاً عملياً، وعلى هذا فلا فرق بين أنّ تسمى قاعد ة الحيلولة أصلاً عملياً أو أمارةً، فإنها على كلا التقديرين تثبت مدّلولها المطابقي وهو الإتيان بالمأمور به في الوقت دون لوازمه.

نعم، أنّ أريد بالأصل العملي أنّ مفادها نفي القضاء فقط من دون دلالتها على الإتيان بالمأمور به في وقته ومحلّه.

فيردُ عليه: أولاً: أنَّ الأمر ليس كذلك.

وثانياً: أنَّ لازم هذا عدمُ كفايته في البقاء على التمام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٥٧. (المقرّر)

في أنّه هل يمكن البناء على أنّه أتى بالصلاة تماماً في الوقت إذا شكَّ بعد الخروج بأنّه هل أتى بها أو لا؟ وعلى تقدير الإتيان بها، فهل تكفي في وجوب البقاء على التمام أو لا؟

المقام الثاني:

هل إنَّ قاعدة الحيلولة قاعدةٌ معتبرةٌ أو إنّه لا دليل عليها؟ وعلى تقدير اعتبارها فهل تقع في ضمن دائرة الأمارات أو الأصول العملية؟

المقام الثالث:

هل إنَّ قاعدة الحيلولة قاعدة مستقلة في قبال قاعدة الفراغ والتجاوز؟ أو أنّها داخلةٌ فيها؟

أمّا الكلام في المقام الأول:

فالماتن (دام ظله) بنى على أنّه أتى بالصلاة، والامر كما افادهُ (دام ظله) وذلك بمقتضى قاعدة الحيلولة، وقد دلَّ على ذلك صحيحة زرارة والفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) -في حديثٍ- قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضةٍ أنك لم تصلّها، أو في وقت فوتها أنكَّ لم

تصلّها صليتها، وإن شككتَ بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائلٌ فلا إعادة عليك من شكٍ حتى تستيقنَ، فإن استيقنت فعليك أنْ تصلّيها في أي حالةٍ[١] كنتَ.[٢]

فدلالة الصحيحة واضحةٌ على قاعدة الحيلولة، ومقتضاها أنَّ المكلف إذا شك في الصلاة بعد خروج الوقت في أنّه هل أتى بها أو لا، فعندئذٍ يبني على الإتيان بها، وفي المقام إذا شكَّ المقيم في أنّه أتى بالصلاة في الوقت تماماً فعندئذٍ يبني على أنّه أتى بها تماماً، وبالتالي لا مانع من تمامية القاعدة في المقام.

وأمّا الكلام في الشق الثاني من المقام الاول فنقولُ:

الظاهر كفاية مثل هذه الصلاة في البقاء على التمام، وأمّا اشكال الماتن (ﷺ) لعله مبني على أنَّ مفاد هذه القاعدة التعبد بوجود

---

(١) كتب المصنف (حال) فوق كلمة (حالة) وهي كذلك في المصدرين.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة :٢٨٢: المواقيت: الباب (٦٠): الحدّيث الأول.

الصلاة في الوقت، أو أنَّ معناها التعبد بنفي القضاء فقط، من دون التعبد بوجود الصلاة.

فإن كان من هذه الناحية فلا وجه له، والوجه في ذلك:

أنَّ مفاد هذه القاعدة التعبد بوجود الصلاة في الوقت، ويترتب على هذا التعّبد نفي القضاء والإعادة، لا أنَّ مفادها نفي القضاء في خارج الوقت فقطْ.

فالنتيجةُ:

أنّهُ لا اشكال في أنَّ الصلاة المأتي بها تكفي لوجوب البقاء على التمام، وتكون مشمولةً لصحيحة أبي ولاّد (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنتُ نويت حينَ دخلتُ المدينة أن أقيم بها عشرة أيامٍ واتمّ (الصلاة ثمّ بدا لي بعد أن أقيم بها)[1]، فما ترى لي ؟أتمّ أو أقصّر ؟ قال : إن كنت حينَ دخلتَ المدينةَ و[2]صليت بها صلاة فريضةٍ

(١) في الفقيه: بدّل ما بين القوسين: فأتمّ الصلاة ثمّ بدّا لي انْ لا أقيم (هامش المخطوط).

(٢) الواو في الفقيه (هامش المخطوط).

واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وان كنت حين دخلتها على نيتك[١] التمام فلم [٢]تصل فيها صلاة فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ حتى بدا لك انْ لا تقيم فإنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فإنو المقام عشراً وأتم، وان لم تنو المقام [٣]فقصّر ما بينك وبين شهرٍ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمّ الصلاة [٤].

ولا فرق بين أن تكون تلك الصلاة المؤداة من قبله محرزةً بالوجدان أو بالتعبد، والوجه في ذلك:

أنَّ صحيحة أبي ولاّد مطلقةٌ من هذه الناحية، وهو جاء بصلاةٍ تماماً بحكم الشارع فيتمّ المطلوب، وبذلك تكون وظيفتهُ البقاء على الصلاة تماماً مكتفياً بما جاء به.

---

(١) في الفقيه زيادة: في -هامش المخطوط-.

(٢) في الفقيه: ولم (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه زيادة -عشراً-هامش المخطوط.

(٤) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٨: صلاة المسافر: الباب (١٨): الحدّيث الأول.

أما الكلام في المقام الثاني فنقولُ:

الظاهر أنَّ هذه القاعدة من الأمارات وليست من الأصول العملية، والوجه في ذلك:

أنَّ المكلف الملتفت الى أنَّ الصلاة واجبةٌ عليه أو المقيم في مكانٍ معينٍ الملتفت بأنَّ وظيفته هي الصلاة تماماً، فإذا خرج الوقت فيكون احتمال أنّه ترك الإتيان بالصلاة متعمداً وملتفتاً غير محتمل، بل خلف الفرض من أنّه في المقام ملتفتٌ الى مثل هذا الأمر - التكليف بالصلاة تماماً-، وكذلك احتمال أنّه نسي أو غفل فهذا أيضاً خلاف الأصل العقلائي في المقام -أصالة عدم النسيان وأصالة عدم الغفلة-، فمن أجل ذلك تكشف هذه القاعدة عن أن المكلف قد أتى بالصلاة على الوجه المطلوب.

وبناءً على ذلك يظهرُ:

أنَّ هذه القاعدة ليست بقاعدةٍ تعبديةٍ وليست من الأصول العملية، بل قاعدةً عقلائية، وهي من الأمارات.

ثمّ إنّنا ذكرنا في محلّه [١] أنَّ هذه القاعدة ليست بقاعدةٍ مستقلةٍ بنفسها، بل هي داخلةٌ في قاعدة التجاوز، وكذلك ذكرنا في محلّه[٢] أنَّ قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز قاعدةٌ واحدةٌ، وأنَّ المجعول في الشريعة المقدّسة كبرى واحدة وهي عدم الاعتناء بالشكِّ بعد التجاوز عنه، وأمّا مسألة كون التجاوز هو تجاوز عن نفس الشي أو تجاوز عن محلّ الشيء، فإنَّ هذه الخصوصيات هي خصوصياتٌ في حالة التطبيق، ولا أثر لها في أصل القاعدة.

فتحصل مما تقدم:

أنَّ قاعدة الفراغ والتجاوز قاعدةٌ واحدةٌ وقاعدة الحيلولة داخلةٌ في قاعدة التجاوز بتقريب:

---

(١) المباحث الأصولية: الجزء الرابع عشر: قاعدة الفراغ والتجاوز: الصفحة ٥٢: وما بعدها.

(٢) المباحث الأصولية: الجزء الرابع عشر: قاعدة الفراغ والتجاوز: الصفحة ٦١: وما بعدها.

أنَّ التجاوز عن محلّ العمل المشكوك له صورٌ متعددةٌ، منها صورة ما إذا كان في الوقت، ومنها صورة ما إذا كان خارج الوقت، ولا فرق بين الصورتين المتقدمتين من هذه الناحية، فإنّه كما تجري قاعدة التجاوز في الصورة الأولى فكذلك تجري في الصورة الثانيّة.

ثمّ إنَّ بعض النصوص -التي هي مستند قاعدة الفراغ والتجاوز- تشمل قاعدة الحيلولة أيضاً كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) القائلة بأنّه (كلّما شككت فيه مما قدْ مضى فامضهِ كما هو)[1] فإن العموم الوارد في هذه الصحيحة بعبارة (كل ما) شامل للقاعدة -أي قاعدة الحيلولة- في محلّ الكلام من جهة شموله لقاعدة التجاوز فيما إذا كان في الوقت أم خارجه.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٢٣٧: الخلل الواقع في الصلاة: الباب (٢٣): الحدّيث الثالث.

ثمّ إنّنا ذكرنا في محلّه[1] أنَّ قاعدة التجاوز والفراغ قاعدةٌ عقلائيةٌ وقدْ جرتْ سيرة العقلاء عليها الممضاة شرعاً بالروايات الدالة على هاتين القاعدتين، وأمّا ما ورد من النصوص في الدلالة عليها فإنّما هي في مقام الإمضاء لهذه السيرة وليست متكفلةً لتأسيس القاعدة.

ومن هنا قلنا:

إنَّ هذه القواعد من الأمارات وإن لم تكن مثبتاتها حجةً، باعتبار أنَّ مثبتات الأمارات كافة لا تكون حجّة، وإنّما تكون مثبتات الأمارات الخاصة وهي الأمارات التي يكون لسانها الحكاية عن الواقع والإخبار عنه كإخبار الثقة وظواهر الألفاظ ونحوهما، مثلاً الظن في باب الصلاة حجةٌ ومع ذلك لا تكون مثبتاته حجةً.

وأمّا الكلام في المقام الثالث فقدْ ظهر أنَّ قاعدة الحيلولة ليست قاعدةً مستقلةً، بلْ هي داخلةٌ في قاعدة التجاوز ومن صغرياتها، ولا حاجة للإعادة والتكرار.

---

(١) المباحث الأصولية: الجزء الرابع عشر: قاعدة الفراغ والتجاوز: الصفحة ٦٣: وما بعدها.

مسألة رقم (٣٤):

إذا عدلَ عن الإقامةِ بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبلَ الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحبٌ، فالظاهر كفايتهُ في البقاء على حكم التمام وفي تحقّق الإقامة، وكذا لو كان عدولهُ قبل الإتيان بسجدتي السهو إنْ كانتا عليه، بل وكذا لو كان قبلَ الإتيان بقضاء الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين،[1] بل

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢٦):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

إنَّ في الكفاية إشكالاً بل منعاً، على أساس ما مرَّ في المسألة (١) من فصل (قضاء الأجزاء المنسية) من أنّهما من أجزاء الصلاة لا أنّهما واجبتان مستقلتان، ومن هنا لو تركَهُما بعد الصلاة ولم يأت بهما عامدّاً ملتفتاً الى الحكم الشرعي بطلتْ صلاتهْ، وعلى هذا فإذا عدل عن نيّة الإقامة قبل الإتيان بهما كان عدولُه في أثناء الصلاة، ومعه يكون مؤثراً وموجباً لانقلاب حكمه من التمام الى

وكذا لوْ كان قبل الإتيان بصلاةِ الاحتياطِ أو في أثنائِها[1] إذا شك في الركعات وإنْ كان الأحوطُ فيه الجمع، بلْ وفي الأجزاء المنسية.

القصر، فإنه إنّما لا يكون مؤثراً إذا كان بعد صلاة أربع ركعاتٍ بتمامٍ كما هو مقتضى نص صحيحة أبي ولاّد.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٥٨. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢٧):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقة فيها مزيد فائدة، حيث قال:

والأظهر فيه القصر دون التمام، لما مرَّ من أنَّ صلاة إلاّحتياط جزءٌ من الصلاة الأصلية حقيقةً على تقدير نقصانها، وعلى هذا فالمصلّي قبل الإتيان بها شاكٌ في تمامية صلاته، ومعه لا يمكن له الحكم بعدم تأثير عدوله، بل مقتضى صحيحة أبي ولاّد أنّه مؤثرٌ في وجوب القصر باعتبار أنَّ الصحيحة قد اناطت عدم التأثير والبقاء على التمام بالإتيان بفريضة واحدة بتمام، وبما أنّه لم يحرزْ تمامية فريضته فلايمكن له التمسك بالصحيحة لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

تعرض الماتن (ﷺ) في هذه المسألة إلى أربعة فروعٍ:

الفرع الأول:

ما إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب قبل الإتيان بالسلام المستحب -السلامُ الأخير-، فذكر (ﷺ) أنَّ الظاهر الكفاية للبقاء على حكم التمام.

الفرع الثاني:

ما إذا عدل عن الإقامة قبل الإتيان بسجدتي السهو، كما إذا صلّى وفي الأثناء قام عن موضع كانتْ وظيفته فيه الجلوس وما شاكل ذلك، فاستظهر الماتنُ (ﷺ) الكفاية في البقاء على حكم التمام.

الفرع الثالث:

ما إذا عدلَ عن الإقامة قبل أن يأتي بقضاء الأجزاء المنسية، كما إذا نسي السجدة أو التشهد -بناءً على وجوب قضائه كما هو المشهور- فاستظهر (ﷺ) كفايته في البقاء على الحكم بالتمام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٥٨. (المقرّر)

الفرع الرابع:

ما إذا عدل عن الإقامة قبل الإتيان بصلاة الاحتياط، كما في حال الشكِّ بين الثلاث والأربع، فاستظهر (ﷺ) الكفاية في البقاء على حكم التمام بل وإن كان في أثنائها.

ثمّ ذكر (ﷺ) أن الأحوط فيه الجمع بل وفي الأجزاء المنسية.

أمّا الكلام في الفرع الأول فنقولُ:

الأمر في المقام كما افاده (ﷺ)، فهذه الصلاة تكفي للحكم بوجوب التمام، والوجه في ذلك:

أنّهُ قد جاء بالصلاة بتمام أجزاءها وشرائطها بحسب الفرض، وأمّا المتروك-السلام الأخير -فهو مستحبٌ وليس جزء الصلاة المفروضة، وبالتالي فإنّه خارجٌ عن الصلاة.

ويمكن لنا أنْ نقول: إنَّ عدوله في المقام عدولٌ بعد تمامية الصلاة حقيقةً وواقعاً، ومن الواضح أنّه يكفي مثل هذا للحكمِ بالبقاء على التمام طالما لمْ يُسافرْ.

وأمّا الكلام في الفرع الثاني:

فالظاهر أنَّ سجدتي السهو ليستا من أجزاء الصلاة، بل هما واجب مستقل على المكلف حال ثبوت موجبه،[1]فلو ترك الإتيان بهما فلا يضر بصحة صلاته، غاية الأمر أنّه يعاقب على تركه الإتيان بهما.

وعليه:

فيكون عدوله عن قصد الإقامة قبل الإتيان بسجدتي السهَّو لا أثر له، فإن صلاته محكومةٌ بالصحة، وهي الموضوع لوجوب البقاء على التمام.

وأمّا الكلام في الفرع الثالث فهو:

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢٨):

لابدّ من الالتفات الى مسألة وهي:

أنّ موجب سجدتي السهو هو إلاّخلال بجزءٍ من أجزاء الصلاة، أمّا نفس سجدتي السهو فهما ليسا من أجزاء الصلاة بل هما واجبٌ مستقلٌ، فلاحظْ. (المقرّر)

كما إذا نسيَ سجدةً من الركعة الأولى أو الثانية ودخل في ركوع الركعة اللاحقة، فعندئذ يكون محلُّ الجزء المنسي قد فات ولا يمكن له تدارُكُه، بل يجب عليه الإتيان به بعدَ السلام.

فالسؤال في المقام:

هل إنَّ العدول عن قصد الإقامة كان بعد التسليم وقبل الإتيان بالجزء المنسي أو كان بعد الإتيان به؟ ما الأثر؟

والجواب:

الظاهر أنَّ الجزء المنسي هو جزء الصلاة كما هو واضحٌ، وبالتالي فلا يكون حاله حال سجدتي السهو، غاية الامر أن محلّ تداركه يختلف، فمحلّ السجدة هي الركعة الأولى أو الثانيّة أو الثالثة أو الرابعة، ولكن بما أنّه لا يتمكن من الإتيان بها في محلّها لسببٍ أو لآخر فمن أجل ذلك تبدّل محلّها الى محلٍّ آخر وهو ما بعد التسليم، وهذا لا يمنع من كونِها لا تزال جزء الصلاة، ومن هنا فإذا تركها عمداً فهذا الترك يضر بصلاته، وبناءً على هذا يكون العدول عن

الإقامة – قبل الإتيان بالجزء المنسي – مانعاً عن وجوب البقاء على الصلاة تماماً.

وبعبارة أخرى:

إذا عدل عن الإقامة قبل الإتيان بالسجدة المنسية أو بالتشهد المنسي فيبقى على القصر في صلاته، والوجه في ذلك:

أنّهُ يكون قد عدل وهو في اثناء الصلاة، فلا محالة وظيفتهُ البقاء على القصر وحالهُ ليس كحال منْ عدل بعد تمامية الصلاة الذي لا يكون مانعاً عن وجوب البقاء على التمام.

فالنتيجةُ: إنَّ وظيفته في هذه الصورة من العدول هي البقاء على القصر.

وأمّا الكلام في الفرع الرابع فنقول فيه: يمكن أن نصوغ الكلام في مقدمتين:

الأولى:

إنَّ حقيقة صلاة الاحتياط هي كونها جزءاً حقيقياً متمماً للصلاة على تقدير النقص[١]، وأمّا على تقدير التمام فهي صلاةُ نافلةٍ.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٢٩):

قد تقول: إنّه كيف يمكن انْ لا يؤثر في المقام ما يأتي به المكلفُ من التسليم؟

والجواب عن ذلك:

أنّ هذا من التخصيص في أدلة الزيادة المؤثرة، فإنّه قد وردت النصوص الدالة على أنَّ هذه الصلوات يمكن أنّ يأتي المكلف بها بعد التسليم من أجل تدارك ما فاته على تقدير النقص أو اعتبارها نافلةً على تقدير التمامية، مثل قوله (عليه السلام) في رواية عمار الساباطي: (سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن شيءٍ من السهو في الصلاة؟ فقال: ألاّ أعلمُكَ شيئاً إذا فعلتهُ ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيءٌ؟ قال: قلت: بلى، قال: إذا سهوتَ فابنِ على إلاّكثر، فإذا فرغت وسلمت فقمْ فصلِّ ما ظننت أنّك تنقصّت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيءٌ، وإن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صليت تماماً ما نقصت.

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٢١٣: الخلل في الصلاة: الباب (٨): الحدّيث الثالث. (المقرّر)

وثانياً:

أنَّ الملاك في البقاء على التمام هو إحراز موضوعها، وموضوعها العدول بعد الإتيان بالصلاة التامة.

والمكلف في المقام لم يحرزْ أنَّ عدوله كان بعد الإتيان بالصلاة تامةً، وبالتالي فلم يتحقّقْ الموضوع للبقاء على التمام، ومقتضى هذا الكلام الذهاب الى الصلاة قصراً.

مسألة رقم (٣٥):

إذا اعتقد أنَّ رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها، ثمّ تبيّن أنّهم لم يقصدوا، فهلْ يبقى على التمام أو لا، فيه صورتان:

إحدّاهما: أن يكون مقيداً بقصدهم.[1]

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٣٠):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقة فيها مزيد فائدة وتوضيح فكان من الأولى ذكرها بتمامها لتعميم الفائدة، حيث قال (مدَّ ظلُّهُ):

فيه: أنّه لا يتصورُ التقييدُ بمعنى التضييق هنا على أساس أنّ قصد كل شخصٍ جزئيٌ حقيقيٌ قائمٌ بنفس هذا الشخص، فإنه إمّا موجودٌ فيها أو غير موجودٍ، ولا يتصور أنّ يوجد فيها تارةً مطلقاً وأخرى مقيداً، فإذن لا يكون علمه بقصدهم الإقامة في بلد إلاّ داعياً له، فإذا تبيّن أنّهم غير قاصدين لها كان من التخلف في الداعي، فلا فرق بين الصورتين ويكون حكمه في كلتيهما هو البقاء على التمام.

وإن شئت قلت:

الثانيّة: أن يكون إعتقاده داعياً له الى القصد من غير أن يكون مقيداً بقصدِهم.

ففي الأول يرجع الى التقصير، وفي الثانيّة يبقى على التمام، والأحوط الجمع في الصورتين.

إنَّ القصد بمعنى زائدٍ على العلم والشعور المؤكد بأنّهُ سيبقى في هذا المكان عشرة أيام غيرُ معتبرٍ في تحقّق الإقامة، فإن المعتبر في تحقّقها هو العلم والثقُة بالبقاء فيه عشرة أيام ،غاية الأمر أنّ منشأ هذا العلم والثقة قد يكونُ اختيار المسافر وإرادته للبقاء هذه المدّة فيه، وقد يكون شعورهُ بإلاّضطرار الى البقاء أو الإكراه به، أو ظروفه التي لا تسمح له بالمغادرة كما إذا فُرضت عليه الإقامة الجبرية كالسجين-مثلاً-، وعلى هذا الأساس فإذا كان واثقاً ومتأكداً بأنّ رفقائه قاصدون للإقامة فيه عشرة أيامٍ فمعناه أنّه واثقٌ ومتأكدٌ بأنّه سيبقى فيه عشرة أيامٍ، وهو يكفي في تحقّق الإقامة ووجوب التمام عليه ولا يعتبر فيه شيءٌ زائدٌ، وإذا تخلف كان من التخلف في الداعي فلا يضر بإقامته.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٥٩. (المقرّر)

تعرض الماتن (ﷺ) في الصورة الثانيّة إلى أنَّ قصد الإقامة لا يكونُ مقيداً بقصد رفقائهم إيّاها، ولهذا يكون تخلفُهُ من باب تخلف الداعي، وهذا لا يضر بقصد الإقامة له، غاية الأمر أنّه من حين التبيّن لو عدل عن قصد الإقامة فوظيفته البقاء على الصلاة تماماً طالما لم يخرجْ من هذا المكان ولم ينشئ سفراً جديداً.

ونظير ذلك كثيرٌ، فالمسافر قد يقصد الإقامة في بلدٍ ما بداعي التجارة فيها أو شراء شيءٍ فيها كسيارةٍ أو أرضٍ وما شاكل ذلك، فإذا تخلف الداعي قد يعدل عن قصده الإقامة في ذلك البلد وقد يبقى عشرة أيام.

فالنتيجةُ:

أنَّ تخلف الداعي لا أثر له، فإنَّ قصد الإقامة متحقّقٌ ووظيفته البقاء على الصلاة تماماً طالما لم يخرج ولم ينشئ سفراً شرعياً جديداً.

وأمّا الكلام في الصورة الأولى:

ففي حال كون قصد الإقامة معلقاً على قصد رفقائه ومقيداً به، فهذا في نفسه غير متصورٍ وغير معقولٍ، فإن تقييد الجزئي الحقيقي-

أي الوجودات الخارجية - بمعنى التضييق فهذا غير معقولٍ في نفسه، وكما يقال تقييد وجود زيد بقيدٍ، فإنَّ وجود زيد في الخارج غير قابلٍ للتقييد والتضييق، وكذلك الحال في وجود بكر أو خالد وغيرها من الوجودات الخارجية التكوينيّة.

نعم، يمكنُ تعليق وجود زيد على بعض حالاته، ومثلُ هذا لا مانع منه، كما يمكن التمثيل لذلك بالقول: يجوز الاقتداء بزيدٍ في الصلاة إذا كان عادلاً، أو تقبلُ شهادة زيد إذا كان عادلاً، أو إذا جاءك زيد فأكرمه، فهذا التعليق يستهدف بعض الجوانب والحالات في زيدٍ، وهو ممكن ولا بأس به، وأمّا نفس وجود زيدٍ الخارجي التكويني فهذا لا يمكن فيه التضييق، هذا في الوجودات التكوينيّة.

وأمّا في الافعال الاختيارية الخارجية فأيضاً الأمر كذلك، كما في الأكلِ والشربِ والمشيِ والنومِ والقيامِ والقعودِ وغيرها، فهذه الافعال غير قابلةٍ للتقييد والتضييق والتعليق، فإذا قصد شخصٌ شرب مائعٍ بشرط أنّه ماءٌ فلا يمكن تعليق الشرب على كون المشروب ماءً، وذلك لأنّ الشرب في الخارج قد تحقّق من قبل

الشارب سواء أكان المشروب ماءً أم ليس بماءٍ، فالشرب في المقام غير قابلٍ للتقييد ولا للتعليق كما هو واضح.

ولمزيد الأمثلة نقولُ:

إذا أكل زيدٌ لحماً بشرط أن يكون لحم غنمٍ فهذا غير ممكنٍ، وذلك لأنَّ الأكل قد تحقّق في الخارج، سواءٌ أكان لحم غنم أم بقرٍ أم غيره من أصناف اللحوم، فالأكل الخارجي غير قابلٍ للتعليق من جهة تحقّقه في الخارج، لأنّ الأفعال الاختيارية الصادرة من الفاعل المختار في الخارج غير قابلةٍ للتقييد أو التعليق، من جهة كون أمرها دائراً بين الوجود المحمولي والعدم المحمولي، وفعلٌ يحمل هكذا صفاتٍ لا يمكن فيه التعليقُ أو التقييدُ.

والخلاصةُ:

أنَّ الوجود الخارجي سواءٌ أكان من الاعيان الخارجية أم من الأفعال الاختيارية الخارجية فهو غير قابلٍ للتقييد بمعنى التضييق.

وأمّا في الأمور الإنشائية:

فالإنشاء في باب المعاملات أيضاً حاله حال ما تقدم من الأفعال الخارجية، فإنّه غير قابلٍ للتقييد، كما إذا أنشأ زيدٌ ملكية الدار لعمر شريطة أن يكون عمرُ عادلاً، فالأنّشاء قد تحقّق سواءٌ أكان عمرُ عادلاً أم غير عادلٍ، فالإنشاء غير قابلٍ للتعليق ولا التقييد، من جهة كون أمره يدور بين الوجود والعدم، ولا ثالث في البين.

نعمْ، الذي يمكن أن يعلق هو المنشأ والمقصودُ والمنويُ، بخلاف القصد فإنّه أمرٌ وجدانيٌ غير قابل للتقييد، فإنّه إما أن يتحقّق أوْ لا.

ومن هنا:

فلا يعقلُ أن يعلق قصد الإقامة على قصد رفقائه، بحيث لو لم يتحقّق قصدُهم لها فهذا يكشف عن عدم تحقّق قصدهِ لها، فمعنى التعليق في المقام هو أنّه إذا لم يتحقّقْ المعلق عليه لم يتحقّق المعلقْ أيضاً، وإن شئت قلت: إذا لم يتحقّقْ القيد لم يتحقّق المقيدُ أيضاً.

فالنتيجةُ:

أنَّ القصد من الأمور الوجدانيّة الموجودة في أفق النفس، فيكون غير قابلٍ للتقييد أو التعليق، بخلاف الإقامة والمنوي والمنشأ في باب

الأنّشاء فإنّه لا مانع من تقييدها أو تعليقها، غايةُ الأمر أن المشهور بين الفقهاء هو بطلان التعليق في باب العقود والإيقاعات باستثناء الوصية التمليكية، كما إذا أنشا عمر ملكية ماله لزيدٍ بعد وفاته، فتكون الملكية معلقةً على الوفاة، فهذا التعليق لا مانع منه من جهة ورود النص الدال على ذلك، وهذا بخلاف التعليق في سائر موارد الإنشاء فالمشهور بطلان العقد، هذا.

ولكن، ذكرنا في محلّه أنّهُ لا دليل على أنَّ التعليق في باب العقود موجبٌ للبطلان غير دعوى الإجماع في المسألة، ولا يمكن الاعتماد على الإجماع في إثبات المسألة كما ذكرناه غير مرةٍ.

ومن هنا تبيّن:

أنّهُ لا مانع من تقييده إقامة عشرة أيامٍ بإقامة رفقائه عشرة أيامٍ، فإذا تبيّن أن إقامة رفقائه عشرة أيامٍ لم تتحقّق بسببٍ من الأسباب أو أنّهم غيرُ ناوينَ لها من الأول ولكنّه لا يعلم، لم تتحقّق إقامته عشرة أيامٍ أيضاً لأنّها معلقة عليها، وأمّا قصده الذي هو أمرٌ وجدانيٌ فلا يعقل أن يكون معلقاً على قصد رفقائه لأنّه تحقّق بالوجدان سواءٌ

قصد رفقائهُ إقامة عشرة أيامٍ أم لا، ففرقٌ بين تعليق القصد وتعليق الإقامة.

فالنتيجةُ:

أنَّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من أنَّ قصده إذا كان معلقاً على قصد رفقائه الإقامة ومقيداً به فإذا تبيّن رجع الى القصر، لا يرجع الى معنى محصلٍ، ضرورة أنّه لا يعقلُ أن يكون قصده الإقامة معلقاً على قصد رفقائه لها بحيث إذا تبيّن أنَّ رفقائه غيرُ قاصدين للإقامة يكشف ذلك عن عدم قصده الإقامة أيضاً، فهذا الكلام غير معقولٍ ولا يمكن تصوره بحال، من جهة تحقّق القصد بالوجدان كما هو واضحٌ، والشيء إذا تحقّق يستحيل نفيهُ بعد ذلك، من جهة كون الشيء إذا وقع فلا يمكن أن ينقلب عما وقع عليه، وقد حكم الماتن (ﷺ) في هذه الصورة بالرجوع للقصر في الصلاة .

إلا أنَّ الامر ليس كذلك:

بل إنَّ المتصور في المسألة صورةٌ واحدةٌ، وهي صورة الداعي، أي أنَّ قصد إقامة رفقائه تكون بمثابة الداعي لقصد إقامته، ولا

يمكن أنْ يكون قصد إقامته مقيداً بقصد إقامة رفقائه، فإنّه غير معقولٍ وغير متصورٍ، وعليه فما ذكره الماتن (ﷺ) في هذه الصورة غير تامٍ.

الثالث من القواطع:

التردّد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافة، وأمّا إذا كان قبل بلوغِها فحكمه التمام حين التردّد، لرجوعه إلى التردّد في المسافرة وعدمها، ففي الصورة الأولى إذا بقيَ في مكانٍ متردداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود الى محلّه يقصرُ الى ثلاثين يوماً، ثمّ بعدُه يتمّ مادام في ذلك المكان، ويكونُ بمنزلة منْ نوى الإقامة عشرة أيامٍ سواءٌ أقام فيه قليلاً أو كثير اً حتى إذا كان بمقدار صلاةٍ واحدةٍ.

يقع الكلام في المقام عن حال التردّد في البقاء وعدمه الى مدّة ثلاثين يوماً، ومن جملة أحكام هذه الحالة التقصير الى الثلاثين يوماً، وبعد ذلك يتمّ في صلاته حتى لو بقي بعد ذلك مدّة يومٍ واحدٍ أو بمقدار صلاةٍ واحدةٍ، ويدل على ذلك جملةٌ من النصوص الواردة في المقام:

منها صحيحة أبي ولاّد: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنتُ نويتُ حين دخلتُ المدينةَ أن أقيم بها عشرة أيامٍ واتمَّ الصلاة، ثمّ بدا لي بعدُ انْ لا أقيم فيها، فما ترى لي؟ أتمُ أو أقصّرُ؟ قال: إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمامُ فلم تصلِّ فيها صلاة فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ حتى بدا لك أنْ لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار انْ شئت فانوِ المقام عشراً وأتم، وإن لم تنوِ المقام عشراً فقّصر ما بينك وبين شهرٍ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمَّ الصلاة).[1]

فنرى أنَّ الصحيحة ناصةٌ في ذلك من جهة قولِها إنَّ منْ كان متردداً- في مكانٍ ما- من جهة الإقامة، واستمر تردده لمدة ثلاثين

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٨: صلاة المسافر: الباب (١٨): الحدّيث الأول.

يوماً فوظيفته الصلاة قصراً الى اليوم الثلاثين، وبعد ذلك تتبدلُ الى التمام، وهذا المقدار مما لا إشكال فيه.[1]

---

(١) -إضاءة روائية رقم (٢):

مما يمكن أنّ يندرج تحت هذا العنوإن من النصوص:

الروايةُ الأولى: رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: ارأيت من قدم بلدةً الى متى ينبغي أنّ يكون مقصراً؟ ومتى ينبغي له أنّ يتمَ؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقامَ عشرة أيامٍ فأتم الصلاة، وإن لم تدرِ ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ، فقصّر ما بينك وبين أنّ يمضي شهرٌ، فإذا تم لك شهرٌ فأتم الصلاة وإن أردت أنّ تخرج من ساعتك.

الروايةُ الثانيّة: روايةُ أبي أيوب قال: سأل محمدّ بن مسلم أبا عبد الله (عليه السلام) وإنا اسمعُ عن المسافر إنّ حدَّث نفسه بإقامة عشرة أيام، قال: فليتّم الصلاة، فإن لم يدر ما يقيمُ يوماً أو أكثر فليعدُّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتّم وإن كان أقام يوماً أو صلاةً واحدةً، فقال له محمدّ بن مسلم: بلغني أنّك قلت: خمساً، فقال: قد قلت ذلك، قال أبو أيوب: فقلت أنّا: جعلت فداك، يكون أقل من خمسة أيام؟ قال: لا.

الروايةُ الثالثة: رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا عزم الرجل أنْ يقيم عشراً فعليه إتمامُ الصلاة، وإن كان في شكٍ لا يدري ما يقيمُ؟ فيقول: اليوم أو غداً، فليقصِّر ما بينه وبينَ شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهرٍ فليتمَّ الصلاة.

الروايةُ الرابعة: رواية محمد بن مسلم قال: سألتهُ عن المسافر يقدم الأرض؟ فقال: إنّ حدّثته نفسه أنّ يقيم عشراً فليتمّ، وإن قال: اليومَ أخرج أو غداً أخرجُ ولا يدري فليقصّر ما بينه وبين شهرٍ، فإن مضى شهرٌ فليتمّ، ولا يتم في أقلَّ من عشرة إلاّ بمكة والمدينة، وإن أقام في مكة والمدّينة خمساً فليتمّ.

الرواية الخامسة: رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: إذا دخلت بلداً وإنتَ تريدُ المقام عشرة أيامٍ فأتمّ الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصّر، وإن أقمتَ تقول: غداً أخرجُ وبعد غدٍ ولم تجمعْ على عشرةٍ فقصّر ما بينك وبين شهرٍ، فإذا تمّ الشهر فأتم الصلاة، قال: قلتُ إنّ دخلت بلداً أول يومٍ من شهر رمضان ولستُ أريدُ أنْ أقيم عشراً؟ قال: قصّرْ وأفطر، قلت: فإن مكثتُ كذلك أقول: غداً وبعد غدٍ، فافطرُ الشهر كلهُّ وأقصّرُ؟ قال: نعم هذا واحدٌ، إذا قصرتَ أفطرتَ وإذا أفطرتَ قصرتَ.

وإنّما الكلام في أنَّ بقاءه متردداً ثلاثين يوماً هل هو من قواطعِ السفر[1] بحيث لا بد بعد ذلك أنْ يكون مقدار خروجه من هذا

الرواية السادسة: رواية سويد بن غفلة عن الإمام علي (عليه السلام) قال: إذا كنت مسافراً ثمّ مررت ببلدةٍ تريد أنّ تقيم فيها عشرة أيام فأتمّ الصلاة، وإن كنت تريدُ أنّ تقيم بها أقلَّ من عشرة فقصّر، وإن قدمت وإنت تقولُ: أسيرُ غداً أو بعد غدٍ حتى تتم على شهرٍ فأكمل الصلاة.

الرواية السابعة: رواية أبي بصير قال: إذا قدمت أرضاً وإنت تريدُ أنّ تقيم بها عشرة أيامٍ فصُمْ وأتمّ، وإن كنت تريد أنّ تقيم أقل من عشرة أيامٍ فافطر ما بينك وبين شهرٍ، فإذا بلغَ الشهرُ فأتم الصلاةَ والصيامَ، وإن قلت: أرتحلُ غدوةً.

(تنبيه: هذه الرواية من الواضح أنّها مقطوعةٌ، فإن أبا بصير لم يسندها الى الإمام (عليه السلام).

وغيرها من النصوص الأخرى وللمزيد راجع: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٨: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٥) إلاّحاديث جميعها ضمن هذا الباب. (المقرّر)

(١) كما في قصد الإقامة مثلاً. (المقرّر)

المكان بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ حتى يجب عليه القصر، أو أنّه ليس بقاطعٍ للسفر فيكونُ مطلق خروجه من هذا المكان-ولو لم يكن بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ- يوجب عليه القصر من جهة كونه امتداداً لسفره الأول؟

وبعبارة أخرى:

هل مثل هذا التردّد قاطع للسفر أو لحكم السفر؟ أي أنّه تخصيصٌ في أدلة السفر[1] ؟

مثالُ ذلك:

إذا فرضنا أنَّ زيداً من أهل بغداد وسافر الى النجف الأشرف بقصد الزيارة، واتمّها وعاد الى وطنه، وفي الطريق بقي في المحمودية لحاجةٍ ما مترددا في البقاء لمدة ثلاثين يوماً، وبعدها رجع الى بلده وموطنه -مع أنَّ المسافة بين بغداد والمحمودية ليس بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ – ففي هذه الحالة نقول:

---

(١) وبالتالي يقتصر فيه على مورد التخصيص فقط وهو مكان التردّد ثلاثين يوماً. (المقرّر)

هل يتم في الطريق من جهة عدم قصده لمسافةٍ مستأنفةٍ أو أنّه يرجعُ الى القصر؟

والجوابُ:

إذا قلنا إنَّ بقاء المسافر متردداً في الإقامة لمدة ثلاثين يوماً في مكانٍ يكون قاطعاً للسفر فوظيفتهُ التمام، وأمّا إذا قلنا أنّه ليس بقاطعٍ للسفر فوظيفته القصر، والوجه في ذلك:

أنَّ سفر المكلف من المحمودية الى بغداد هو امتدادٌ للسفر الأول وليس بسفرٍ جديدٍ، فعليه تكون وظيفته الصلاة قصراً.

المعروف والمشهور بين الأصحاب أن بقاءه متردداً في الإقامة في مكان ثلاثين يوماً حاله كحال المقيم عشرة أيامٍ، فكما أن المقيم إذا خرج من بلد إقامته لابدَّ أن يكون خروجه بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ حتى يجب عليه التقصير وإلاّ فلا، فكذلك الحال في المتردد ثلاثين يوماً.

إلا أنّه قد نسب الى جماعةٍ القول بالثاني [1].

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٣١):

السؤال: من القائل بالثاني؟

الجواب: أنّه منسوبٌ الى المحقّق البغدادي (قدّس سرّه) الذي -مع الأسف- لا توجد كتبه بين أيدينا، إلاّ أنّ صاحب الجواهر (قدّس سرّه) ينقل آرائه في بعض المواضع مما يدل على وجود كتبه بين يديه، إلاّ أنّها لم تصل الينا. وقد نقل سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) حكاية صاحب الجواهر في المقام في تقرير بحثه.

إلاّ أنّنا نتساءل عن تقريب المحقّق البغدادي (قدّس سرّه) لمقالته في المقام؟

فقد ذكر المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) أنّ مستنده في المقام دعوى خلو نصوص الثلاثين عن الدلالة على القطع بوجهٍ، بل غايتها الإتمامُ في ذلك المكان، فيرجع فيما عداه الى عمومات القصر لكل مسافرٍ، ونتيجته انضمام ما بقيَ من سفره بما سبق وإن لم يكن بنفسه مسافةً، ولا يقاس ذلك بناوي الإقامة لدلالة النصّ فيه- وهو صحيح أبي ولاّد- على أنّه يتمّ ما لم يخرجْ، أي خروجاً سفرياً كما مرَّ، ولم يردْ مثل هذا الدليل في المقام فعمومات القصر

محكمةُ .(المستند : الصلاة : الجزء العشرون: الصفحة ٣٣٩)وقد خُرج الكلام من الجواهر من الجزء :١٤ : الصفحة :٢٤٣).

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّ أصل النسبة للمقدّس البغدادي لا غبار عليها، إلاّ أنّ الغبار على التقريب، فبمراجعة الجواهر نجد أنّ الكلام في المقام وقع في موضعين:

الأول: في أول الكلام عن التردّد ثلاثين يوماً.

الثاني: بعد عشرات الصفحات في تفصيل التردّد في الثلاثين يوماً.

إلاّ أنّ الملاحظ أنّ المحقّق البغدادي لم يتبنَ التقريب الذي قربه المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) وذلك لأمرين:

الأول: أنّه تبنى تقريباً اعترض عليه وردّه صاحب الجواهر، والتقريب هو:

أنّ الأصحاب لم يعدوا التردّد ثلاثين يوماً من قواطع السفر، بل اقتصروا على الأمرين المزبورين (أي المنزل والإقامة)، فأجابه صاحب الجواهر:

بأنّ الأصحاب نصّوا عليه بدّليل ذكرهُ في الدروس واللمعة والروضة وغيرهم. (جواهر الكلام: الجزء ١٤: الصفحة :٤٠٠: مؤسسة النشر إلاّسلامي).

وتظهر الثمّرة بين القولين في المسألة فيما إذا كان المكلف بعد التردّد في المحمودية ثلاثين يوماً في أثناء حركته الى بلده بغداد من النجف الأشرف، فعلى القول بكونه قاطعاً للسفر يصلّي في أثناء هذه المسافة تماماً من جهة كون مقدار حركته من المحمودية الى بغداد ليس بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ، وأمّا على القول بالثاني وكونه قاطعاً لحكم السفر فتكون حركتهُ الجديدة من المحمودية الى بغداد امتداداً

الثاني: أنّه في المورد الثاني لمناقشة مسألة التردّد ثلاثين يوماً ورد ذكر مثل هذا التقريب الذي قربه المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) من خلوّ نصوص الثلاثين عَن ما هو مذكورٌ إلاّ أنّ هذا التقريب ذكره صاحب الجواهر، ولم ينسبه الى المحقّق البغدادي بل ذكره تحت عنوإن (قيل).

وإلاّكثر من ذلك: فإنّه في نسخة جواهر الكلام المحقّقة من مؤسسة النشر إلاّسلامي علّقوا على هذا القيل بالقول: أنّ الكتب التي بين أيدينا خاليةٌ عن ذلك (جواهر الكلام: الجزء ١٤: الصفحة :٥١٥: مؤسسة النشر إلاّسلامي). وكانت عبارات النسخة القديمة من الجواهر مطابقة لما ذكرناه فلاحظ، والله العالم. (المقرّر)

للسفر الأول من النجف الأشرف الى المحمودية فوظيفته في الحركة الجديدة الصلاةُ قصراً مع أنّها دون مسافةٍ شرعيةٍ، هذا.

ولكنْ:

الظاهر أنّه لا فرق بين بقاء المسافر ثلاثين يوماً متردداً وبين قصد الإقامة، فكما أنَّ قصد الإقامة لا يكون قاطعاً للسفر بل قاطعاً لحكمه؛ وذلك لأنّ المقيم مسافرٌ وليس بحاضرٍ، فكذلك الحال في بقاءه ثلاثين يوماً متردداً يكون قاطعاً لحكم السفر لا للسفر نفسه من جهة أنّه لا يصدق عليه عنوان الحاضر بل واقعٌ تحت عنوان المسافر وإن امتد في تردده الى ثلاثين يوماً، فإذنْ:

محلُّ الإقامة ليس كالوطن، وذلك لأنّ المرور على الوطن قاطعٌ للسفر، فالإنسان إذا دخل وطنه وبلده فيسمى حاضراً لا مسافراً، عكس ما إذا كان في محلّ الإقامة فيصدق عليه عنوان المسافر، ونفس الأمر في المتردد ثلاثينَ يوماً.

وبعبارةٍ أخرى:

إنَّ كلّ من قصد الإقامة عشرة أيامٍ والمتردّد ثلاثين يوماً يشتركان من ناحية أنَّ كليهما قاطعٌ لحكم السفر لا للسفر نفسه.

ولكن مع ذلك:

إذا خرج عن محلّ أقامته لا بدّ أن يكون خروجه بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ، فمع صدق عنوان المسافر يقصّر، وأمّا إذا خرج الى ما دون المسافة فوظيفته التمام، ونفس الأمر بالنسبة الى المتردد ثلاثين يوماً، فإذا خرج عن مكان تردده بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ صارت وظيفته الصلاة قصراً، والا فوظيفتهُ التمام، والوجه في ذلك:

أنَّ المستفاد من النصوص أنَّ قصد الإقامة وإن كان قاطعاً لحكم السفر، إلا أنَّ المستفاد من هذه النصوص أنَّ السفر الأول ينتهي حكمه بالإقامة عشرة أيام، فإذا اقام عشرة أيامٍ أنتهى سفرهُ حكماً ويكون كالعدم، وحينئذٍ فوجوب الصلاة قصراً عليه مرةً ثانيّةً بحاجةٍ الى إنشاء سفرٍ شرعيٍ جديد، فإذا قام بإنشاء سفرٍ شرعيٍ جديدٍ فوظيفته القصر، أي تتبدل وظيفته من الصلاة تماماً الى القصر، وأمّا إذا لم ينشئ سفراً شرعياً جديداً فيبقى على التمام،

وكذلك من بقي متردداً ثلاثين يوماً فإنَّ وظيفته التمام، وأمّا تبدل هذه الوظيفة من التمام الى القصر فبحاجة الى إنشاء سفرٍ جديدٍ بمقدار المسافة الشرعية، وأمّا إذا كان أقلَّ منها فتبقى وظيفته الصلاة تماماً رغم أنَّ المقيم مسافرٌ والمتردد ثلاثين يوماً مسافرٌ. وعليه فمقتضى القاعدة أنَّ السفر الجديد امتدادٌ للسفر القديم.

إلا أنَّ النصوص منعتْ عن هذا المقتضى، وحوّلتهُ الى مقتضى آخر وهو: أن وجوب الصلاة قصراً عليه يحتاج الى سفرٍ جديدٍ بمقدار المسافة الشرعية، فإنْ سافر دون المسافة بقي على التمام. هذا كله فيما إذا تردّد بعد بلوغ المسافة الشرعية كما هو واضحٌ من أمثلتنا في المقام.

وأمّا الكلام في حال من تردد ثلاثين يوماً في مكانٍ قبل بلوغ مسافةٍ شرعيةٍ فمثاله:

رجلٌ من أهل النجف الأشرف أراد السفر الى بغداد، ووصل الى الكوفة المقدسة وعندها تردد في أنّه هل يبقى فيها أو يرجع الى بلده الأصلي؟ فوظيفتهُ التمام، والوجه في ذلك:

أنَّ المكلف غيرُ قاصدٍ أو عازمٍ للسفر، والكاشفُ عن ذلك التردّد في البقاء ومتابعة سفره، ومثل هذا يكون باقياً تحت إطلاق أدلة وجوب الصلاة تماماً، وما وردَ عليها من أدلة التخصيص لا تشمله.

وأمّا السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد ذكر أن للمسألة صوراً:

الصورةُ الأولى:

أن يتردد بعدما قطع مقداراً من الطريق في البقاء أو الذهاب أو العود الى محلّه، كما لو خرج من النجف الأشرف قاصداً الحلة وعندما بلغ الكوفة المقدسة تردد في البقاء فيها أو الاسترسال في سفره أو الرجوع إليه، ولا ينبغي التأملُ في الحكم بالتمام من لدن عروض التردّد، إذ المعتبر في القصر الاستمرارُ فيه والبقاء على نيّة السفر الى نهاية المسافة، الذي لا يجتمع مع التردّد المزبور كما هو ظاهرٌ.

الصورةُ الثانيّة:

أن يكون جازماً بالسفر وعازماً عليه فلا يحتمل العود الى محلّه، غير أنّه مترددٌ فعلاً في البقاء والخروج لحاجةٍ دَعتْهُ الى التوقف وقتاً ما، كمعالجة مريضٍ أو ملاقاة صديقٍ ونحو ذلك، ولا يدري أمدَ التوقف وأنّه يومٌ أو يومان أو أكثر، ولعله يطول ثلاثين يوماً، فيحتمل بقاء الثلاثين من أول الأمر وحين عروض التردّد.(١)

وهنا أيضاً لا ينبغي التأمل في الحكم بالتمام، فإنَّ بقاء الثلاثين قاطعٌ لحكم السفر فإحتماله إحتمالٌ لوجود القاطع، وهو منافٍ للعزم الفعلي على السفر الشرعي الموجب للقصر، فمرجع الترديد المزبور الى الترديد في السفر الموجب لزوال القصد وعدم التصميم فعلاً على الاستدامة في السفر الذي جعلهُ الشارع موضوعاً للقصر،

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٣٤٠.

فإنّه عبارةٌ عمّا كان فارغاً عن القاطع والمفروض إحتمال وجود القاطع.[1]

أمّا كلامنا في المقام فنقول فيه:

أنّه لو تساءلنا: هل تكون وظيفته في الصورة الثانيّة التمامَ أو القصر؟

والجواب: أنَّ فيه احتمالين:

الإحتمال الأول:

أن تكون وظيفتهُ الصلاة قصراً، والوجه في ذلك:

باعتبار أنّه عازمٌ على السفر، غاية الأمر أنّه تردد في البقاء في الكوفة من أجل قضاء حاجةٍ، وهو لا يدري هل أن حاجته تُقضى في يوم أو عشرة أو أقل أو أكثر، والا فهو عازمٌ على السفر.

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٠.

الاحتمالُ الثاني:

أنَّ وظيفته التمام، وهذا هو مختار سيدنا الأستاذ (قدّس الله نفسه).

والظاهر أن هذا الاحتمال-أي الإحتمال الثاني -هو الصحيح، والوجه في ذلك:

أنَّ المكلف في المقام يحتمل وجود القاطع لحكم السفر -وهو بقاءهُ في الكوفة الى ثلاثين يوماً -، ومع هذا الاحتمال لا يكونُ عازماً على السفر الفعلي الذي هو الموضوع لوجوب الصلاة قصراً، وعلى هذا فيكون مرجع هذا الترديد الى التردّد في السفر باعتبار أنّه إذا بقي ثلاثين يوماً في الكوفة فبعد ذلك يبدأ السفرَ من الكوفة باتجاه مقصده، لا أنَّ سفره بدأ من النجف، والسفر من الكوفة المقدسة امتدادٌ له، وعليه فتكون المسافة الممتدة من النجف الأشرف الى الكوفة المقدسة ملغيةً.

وعلى هذا:

فإذا صلّى قصراً فصلاته باطلةٌ، ولابدَّ له من إعادتِها تماماً، نعم، إذا لم يبقَ في الكوفة المقدسة متردداً فبطبيعة الحال يكون مبدأ سفره من النجف الأشرف كما هو واضحٌ، فيظهر لنا جلياً أثرُ إحتمال وجود القاطع لحكم السفر من خلال هدم العزم الفعلي للسفر الشرعي، أي نفي موضوع وجوب الصلاة قصراً، فيكون مشمولاً لإطلاقات أدلة الصلاة تماماً.[1]

---

(١)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٣٢):

مما يمتاز به شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) علمياً –وهذا ما لمسناه من أول حضورنا مجلس درسه الخارج فقهاً وأصولاً- أنّه صاحب صناعة، ويعلّم صناعة الاستدلال بالتطبيق المباشر للقواعد الأصولية مع ماينضم اليها من أدوات خاصة أخرى ، فتراه لا يجلب في مجلس الدرس في الأصول لا ورقة ولا قلم ولا كتاب، وأمّا في الفقه فيجلب معه كتاب الوسائل فقط لا غير منعاً للسهو والنسيأنّ في كلام أهل البيت (عليهم السلام) واحتياطاً منه، وذلك لأنّه لا يدون ما سيلقيه في مجلس الدرس بل يستحضر مبأنّيه الأصولية في ذهنه ويطبقها في مجلس الدرس على المسائل الفقهية، وبالتالي فقد يتبادر في ذهنه

بعد ساعة أو سويعات توجيه آخر يتبناه من دون أدنى تردد منه، كما لاحظته في مناسبات غير قليلة في أبحاثه الفقهية.

ومحلّ الشاهد هنا أنّ هذا الرأي لشيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) كان في مجلس الدرس في يوم السابع والعشرين من ربيع الثاني لعام ١٤٣٢ هجري قمري، إلاّ أنّه في درس يوم الرابع والعشرين من ربيع الثاني لعام ١٤٣٢ هجري قمري خالف سيده الأستاذ الخوئي (قدّس الله نفسه) ورجح إلاّحتمال الأول، حيث قال (مدَّ ظلُّهُ) بعد أنّ استعرض الصورة الثانيّة من صور سيده الأستاذ:

أنّ إحتمال البقاء في هذا المكان المعين لا يكون موجباً للتردد في السفر وذلك من جهة الفرض بأنّه عازم على السفر ومرادنا من البقاء هو البقاء الفعلي، وعليه فإذا فرضنا أنّ المكلف خرج من النجف الأشرف ووصل الى الكوفة المقدّسة فبعد التجاوز عن حدّ الترخّص تكون وظيفته الصلاة قصراً، فإنه حتى لو احتمل البقاء في الكوفة الى ثلاثين يوماً وبعد ذلك يواصل سفره فوظيفته الصلاة قصراً، لا أنّ وظيفته الصلاة تماماً الى ثلاثين يوماً وبعد هذه الثلاثين تتبدّل وظيفته من القصر الى التمام فما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من أنّ إحتمال بقاءه ثلاثين يوماً يكون قاطعاً للسفر، وبالتالي فمع

الصورة الثالثة:

أن يتردد في الذهاب أو يقصد إقامة عشرة أيامٍ، وحكمه كسابقه في لزوم التمام لاشتراكهما في احتمال وجود القاطع الموجب للتردد في السفر، غاية الأمر أنَّ القاطع هناك نفس الثلاثين يوماً متردداً وهنا قصد إقامة العشرة.[1]

وجود هذا إلاّحتمال لا يكون المكلف عازماً على السفر، فهذا مما لا يمكن المساعدة عليه ؛وذلك لأنّ مثل هذا المكلف مادام عازماً على السفر وقاصداً له فإن بقاءه متردداً الى ثلاثين يوماً لا يضر بسفره، فإذا تجاوز الثلاثين يوماً تتبدّل وظيفته من الصلاة قصراً الى التمام، لا أنّ وظيفته من البدّاية هي الصلاة تماماً .(المقرّر)

(١) المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٣٤١. مع التصرف من قبل شيخُنا الأستاذ (دامت افاداته).

الصورة الرابعة:

أنْ يتردد في الذهاب أو البقاء يوماً أو يومين أو أكثر دون العشرة، بحيث لم يحتملْ من نفسه قصد إقامة العشرة فاتفقْ بقاؤُها، أو أنّه لم يزل على هذه الحالة الى أنْ مضى ثلاثون يوماً.

وفي مثل ذلك لا وجه للحكم بالتمام خلال هذه المدة، لعدم كون هذا التردّد منافياً لقصد السفر بوجهٍ، بعد عدم إقترانه بإحتمال القاطع كقصد إقامة عشرة أيامٍ أو مضي ثلاثين يوماً، ومعلوم أنَّ مجرد بقاء العشرة من غير قصدٍ لا يستوجب القطع والرجوع الى التمام، فحكمُ هذه الصورة هو البقاء على القصر إذا لم يحتملْ من الأول أنّه يبقى ثلاثين يوماً متردداً، إذ هذا الاحتمال غير محتملٍ من الأول وبقاؤه ثلاثين يوما كان إتفاقياً، وإلاّ فإنّهُ لا يحتمل ذلك من الأول.[1]

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٣٤١. مع التصرف من قبل شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ).

هذا بحسب مقتضى القاعدة في المقام.

وأمّا الكلام في النصوص الواردة في المقام: فهل يستفاد منها أنَّ وظيفته الصلاة قصراً أو تماماً؟

والجواب عن ذلك:

أنّهُ قد استدل للمقام بعدة من الروايات:

الروايةُ الأولى: رواية حنّان عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا دخلتَ البلدةَ فقلتَ: اليوم أخرجُ أو غداً أخرجُ، فاستتمت عشراً فأتمِّ.[1]

والكلام في دلالتها واضحٌ، فإنها تشمل ما نحن فيه. إلا أنَّ الرواية تواجهُ مشكلةً في سندها، وذلك لورود (عبد الصمد بن محمد) في سلسة رواتها، فإنَّ محمد بن علي بن محبوبٍ يرويها عن عبد الصمد بن محمد وهو يرويها عن حنّان، وعبد الصمد بن محمد لمْ

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٢: صلاة المسافر: الباب (١٥): الحدّيث الرابع عشر.

يثبتْ له توثيق في كتب الرجال [١] ، وبالتالي فالرواية ضعيفة من ناحية السند لا يمكن الركون إليها في مقام الاستدلال.

---

(١) -إضاءة رجالية رقم (١):

هذا هو الصحيح، فإنه لم يردْ في حقه توثيقٌ في كتب الرجال، وكذلك ذكر سيدُ مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه وفي معجمه-، إلاّ أنّ هناك تعليقةً في تقريرات بحثه، والظاهر أنّها للمقرر (الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي قدّس سرّه) يذكر فيها ما نصّهُ:

أنّه قد بنى (دام ظلّه) -أي سيده الأستاذ الخوئي- أخيراً على وثاقته لكونه من رجال كامل الزيارات وكذلك سدير الصيرفي والد حُنأنّ. (أنّظر: المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٢).

إلاّ أنّه يمكن الخدشُ فيه بالقول:

إنّ المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) عدل عن هذا المبنى القائل بتوثيق كل رجإلاّت كامل الزيارات الى القول بتوثيق خصوص المشايخ المباشرين لابن قولويه (قدّس سرّه) والبالغ عددهم ٣٢شخصاً من أصل ٣٨٨، و(عبد الصمدّ بن محمدّ) ليس منهم، فبالتالي لا يشمله التوثيق لعدم دخوله في عنوإن مشايخ ابن قولويه المباشرين، فلاحظ. (المقرّر)

وقد وردت الرواية في نسخة أخرى (فاستتمتَ شهراً فأتم) وليس عشراً، ولا فرق بين تعبير عشراً أو شهراً، فعلى كلا التقديرين الرواية تامةُ من ناحية الدلالة ساقطةٌ من ناحية السند، فلا يمكن التعويل عليها.[1]

نعم هناك روايتان صحيحتان هما العمدة في المقام:

الروايةُ الأولى: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام):

إذا دخلتَ بلداً وأنت تريدُ المقامَ عشرة أيامٍ فأتمَ الصلاة حين تقدمُ، وإنْ أردت المقامَ دون العشرة فقصِّر، وإنْ أقمت تقول: غداً اخرجُ وبعد غدٍ ولم تجمعْ على عشرةٍ فقصّرْ ما بينك وبين شهرٍ، فإذا تم الشهرُ فأتم الصلاةَ، قال: قلتُ: إن دخلتُ بلداً أول يومٍ من شهرِ

---

(١) تنبيه:

الرواية الأولى وردتْ في التهذيبِ للشيخ الطوسي بينما الثانيّةُ وردت في الاستبصار، نعمْ، كلتا الروايتين وردتا بنفس السند، وقد احتمل المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) أنّه من غلطِ النساخ، والله العالم. (المقرّر)

رمضانَ ولستُ أريدُ أَنْ أقيمَ عشراً؟ قال: قصَّرْ وأفطرْ، قلتُ: فإنْ مكثتُ كذلك أقولُ: غداً وبعدَ غدٍ، فافطرُ الشهر كلَّهُ وأقصرُ؟ قال: نعمْ هذا واحدٌ، إذا قصرتَ أفطرتَ وإذا أفطرتَ قصرتَ.(١).

فالصحيحة واضحة الدلالة على أنَّ وظيفته الصلاة قصراً إذا كان متردداً، وتبقى القصر وظيفته الى الثلاثين يوماً، ولابّد من حمل الرواية على أنْ يكون البقاء للثلاثين يوماً بعد بلوغ المسافة.

الروايةُ الثانيّة: صحيحة أبي ولاّد الحناط قال (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنتُ نويتُ حين دخلتُ المدينةَ أنْ أقيم بها عشرة أيامٍ وأتمَ (الصلاةَ ثمّ بدا لي أنْ أقيمَ بها)(٢) فما ترى لي أتمُّ أم أقصرُ؟ فقال: إن كنت دخلتَ المدينةَ و (٣) صليتَ بها فريضةً واحدةً بتمامٍ

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٣: صلاة المسافر: الباب (١٥): الحدّيث السابع عشر.

(٢) في الفقيه بدّل ما بين القوسين: فأتم الصلاة، ثمّ بدا لي أنْ لا أقيم (هامش المخطوط).

(٣) الواو من الفقيه (هامش المخطوط).

فليسَ لكَ أنْ تقصرَ حَتى تخرجَ منها، وإنْ كنت حينَ دخلتَها على نيتِك [١] التمامُ فلم [٢]تصلِّ فيها فريضةً واحدةً بتمامٍ حتى بَدا لك أنْ لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار، إنْ شئت فانوِ المقامَ عشراً وأتمَ، وإنْ لمْ تنوِ المقام [٣] فقصّرْ ما بينَك وبين شهرٍ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمَ الصلاةَ.[٤]

والصحيحة من ناحية الدلالة شاملةٌ لما نحن فيه من الصورة، ولكن لا بدَّ من حملها على تقدير كون هذا البقاء الى شهر واقعاً بعد بلوغ المسافة الشرعية، وأمّا لو حُمِلَتْ على كون التردّد قبل بلوغ المسافة فوظيفته الصلاة تماماً.

---

(١) في الفقيه زيادة في -هامش المخطوط-.

(٢) في الفقيه (ولم) (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه زيادة –عشراً -هامش المخطوط.

(٤) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٨: صلاة المسافر: الباب (١٨): الحدّيث الأول.

مسألة رقم (٣٦):

يُلحقُ بالتردّد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثمّ لم يخرج وهكذا الى أن مضى ثلاثون يوماً، حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيامٍ مثلاً ثمّ بعدها عزم على إقامة تسعةٍ أخرى وهكذا، فيقصرْ الى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ، ولوْ لمْ يبقَ الا مقدار صلاةٍ واحدةٍ.

تعرّض الماتن (ﷺ) الى بيان حال أكثر من صورةٍ في المسألة، وأنَّ النصوص الواردة فيها تشمل ما إذا كان المسافر متردداً بين أنْ يخرج غداً أو بعد غدٍ الى أن استمر به الحال ثلاثين يوماً، فوظيفته القصر الى ثلاثين يوماً، ومن بعد الثلاثين تنقلبُ وظيفته الى التمام ولو بمقدار صلاةٍ واحدةٍ بعد الثلاثين.

وكذلك تشمل ما إذا كان غير مترددٍ بين الخروج والبقاء بل عازماً على الخروج بعد خمسةٍ أو ستةٍ أو أقل من عشرة أيامٍ، إلا أنّه قبل إنتهاء هذه المدة عدل عن رأيه أو وُجدَ مانعٌ من الخروج فبقي

وعزم مرةً أخرى على الخروج قبل إتمام العشرة كالثمانية أو التسعة إلا أنّه قبل تمامية هذه المدة وُجد مانعٌ جديدٌ، وهكذا الى أن يبقى ثلاثين يوماً وهو على هذا الحال، فيصلّي قصراً طيلة الثلاثين يوماً وبعدها تنقلب وظيفته الى التمام حتى لو بقي في هذا المكان بمقدار ساعةٍ واحدةٍ أو صلاةٍ واحدةٍ.

والحكم في كلتا الحالتين ثابتٌ، وتدل عليه النصوص الواردة في المقام، فإنّهُ وإنْ كان الوارد فيها عبارة التردّد إلاّ أنّه لا خصوصية لها، وبالتالي ما ذكرهُ الماتن (قدس سره) من الحاق منْ عزم على الخروج ولم يخرجْ لسببٍ أو لآخر بالمتردد فلا وجه له، لأنّ النصوص شاملة لكلتا الحالتين. ومن هذه النصوص:

صحيحةُ زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قالَ: قلتُ له: أرأيت منْ قدم بلدة الى متى ينبغي له أنْ يكونَ مقصراً؟ ومتى ينبغي له أنْ يتم؟ فقال: إذا دخلتَ أرضاً فأيقنت أنَّ لك بها مقامَ عشرة أيامٍ فأتم الصلاة، وإن لم تدرِ ما مقامك بها تقول: غداً أخرجُ أو بعد غدٍ،

فقصِّرْ ما بينكَ وبين أن يمضي شهرٌ، فإذا تم لك شهرٌ فأتمَ الصلاةَ، وإن أردتَ أنْ تخرجَ من ساعتِكَ.[1]

والصحيحة واضحة الدلالة على التردّد في الخروج بما ورد فيها من كلمة (أو) الدالة على التردّد، واستمرار هذا التردّد الى الشهر وتكون وظيفته الصلاة قصراً الى نهاية المدة، وبعد الشهر تنقلب الى التمام.

ومنها: صحيحةُ أبي أيوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله[2](عليه السلام) وأنا أسمعُ، عن المسافر إنْ حدّثَ نفسه بإقامة عشرة أيامٍ، قال: فليتمَّ الصلاة، فإنْ لم يدرِ ما يقيمُ يوماً أو أكثر فليعدَّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمَ، وإن كان أقامَ يوماً أو صلاةً واحدةً، فقال له محمد بن

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٠: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٥): الحدّيث التاسع

(٢) في التهذيب: أبا جعفر (عليه السلام) -هامش المخطوط -.

مسلم: بلغني أنكَّ قلت خمساً، فقال: قد قلتُ ذلك، قالَ أبو أيوب: فقلتُ أنا: جعلت فداكَ، يكونُ أقلَ من خمسةِ أيامٍ؟ قالَ: لا.[١]

والدلالة في هذه الصحيحة واضحةٌ على كونه متردداً الى ثلاثين يوماً ووظيفته القصر خلالها، إلاّ أنّها تفترق عن الصحيحة الأولى في جعل المناط هنا ثلاثين يوماً وفي الأولى شهراً.

ومنها صحيحةُ أبي بصير قال: قالَ أبو عبد الله (عليه السلام): إذا عَزمَ الرجلُ أنْ يقيمَ عشراً فعليه إتمامُ الصلاة، وإنْ كان في شكٍّ لا يدري ما يقيمُ؟ فيقول: اليومَ أو غداً، فليقصرْ ما بينه وبينَ شهرٍ، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهرٍ فليتم صلاته.[٢]

ونجد أنَّ موضوع الصحيحة أيضاً المتردد، وحكم الإمام (عليه السلام) بكون صلاته قصراً الى شهر، وبعده تنقلب الى التمام.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠١: صلاة المسافر: الباب (١٥): الحدّيث الثاني عشر

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٢: صلاة المسافر: الباب (١٥): الحدّيث الثالث عشر.

ومنها صحيحةُ أبي ولاّد الحناط قالَ: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنتُ نويتُ حين دخلتُ المدينةَ أن أقيمَ بها عشرة أيامٍ وأتمَ (الصلاةَ ثمّ بدا لي بعد أنْ أقيمَ بها) [١] فما ترى لي أتمُ أم أقصرُ؟ فقال: إن كنت دخلت المدينةَ و [٢]صليتَ بها فريضةً واحدةً بتمامٍ فليس لك أنْ تقصّر حتى تخرجَ منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتِكَ [٣] التمامُ فلمْ [٤]تصلِّ فيها فريضةً واحدةً بتمامٍ حتى بدا لكَ انْ لا تقيمَ فإنت في تلك الحال بالخيار، إن شئت فإنوِ المقامَ عشراً وأتم، وإن لم تنوِ

(١) في الفقيه بدّل ما بين القوسين: فأتم الصلاة، ثمّ بدّا لي انْ لا أقيم (هامش المخطوط).

(٢) الواو من الفقيه (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه زيادة في – هامش المخطوط-.

(٤) في الفقيه (ولم) (هامش المخطوط).

المقام [١] فقصرْ ما بينك وبينَ شهرٍ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمَّ الصلاةَ.[٢]

ومما تمتاز به هذه الصحيحة أنّها مطلقةٌ، وتدل على أنَّ المكلف يقصر في صلاته الى حدّ الشهر وبعد ذلك تنقلب وظيفته الى التمام سواءٌ أكان متردداً أم غير متردٍ (إن شئتَ فإنوِ المقام عشراً واتمّ، وإن لم تنوِ المقام [٣] فقصرْ ما بينكَ وبينَ شهرٍ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمَّ الصلاة).

وتريدُ أنْ تقول إنّه:

إذا لم تنوِ المقام مطلقاً سواءُ كنت متردداً الى الشهر أم لا، كما إذا كنت عازماً على الخروج من هذا المكان والسفر بعد تسعة أو ثمانية أيامٍ أو أقلَّ من ذلك إلاّ أنّه قبل انتهاء هذه المدّة عدلت عن رأيك أو

---

(١) في الفقيه زيادة –عشراً– هامش المخطوط.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٨: صلاة المسافر: الباب (١٨): الحدّيث الأول.

(٣) في الفقيه زيادة –عشرا– هامش المخطوط.

استجد مانعٌ عن السفر، وكررت العزيمة على السفر والخروج بعد هذه المدّة الجديدة-أي التسعة أيام أو ما دون ذلك- واستجدت ظروف مانعة وهكذا الى الشهر.

فالنتيجةُ: أن كلا القسمين مستفاد من النصوص، ولا وجه للإلحاق في المقام.

مسألة رقم (٣٧):

في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان ترددهُ في أول الشهر وجهٌ لا يخلو عن قوةٍ[١]، وإنْ كانَ الأحوطُ عدمَ الاكتفاء بهِ.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٣٣):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقةٍ مفيدةٍ وإضاءاتٍ لم ترد في مجلس الدرس، خصوصاً في الإشارة الى حال التخيير وحال الاصل العملي الجاري في المقام بعد السقوط، وهي متممةٌ للبحث فارتأينا إيرادها لتتميم الفائدة، حيث قال (مدَّ ظلُّهُ):

في القوة إشكالٌ بل منعٌ، فإن الوارد في جملةٍ من الروايات عنوإن الشهر، وهو في نفسه وإن كان ظاهراً في الشهر الهلالي إلاّ أنَّ المراد منه في المسألة ثلاثون يوماً، وذلك للقرينة الداخلية والخارجية.

أمّا الأولى:

فلأنّ الشهر الهلالي عبارة عن فترة زمنيّة محدّدة بين هلالين، فيبدأ الشهر القمري الشرعي بخروج القمر من المحاق وتولد الهلال الذي هو عبارةٌ عن

مواجهة جزءٍ من نصفه المضيء للأرض، وإن يكون هذا الجزء مما يمكن رؤيته بالعين المجردة الاعتيادية، وينتهي بخروج القمر من المحاق وتولد الهلال القادم كذلك.

وعلى هذا فلو أريد من الشهر فيها الشهر الهلالي فلابدّ من افتراض أنّطباق أول زمان التردّد والتحير في الإقامة على أول آنٍ تحرك القمر وخروجه عن المحاق وظهور جزء من نصفه المضيء المواجه للأرض بنحو يمكن رؤيته بالعين إلاّعتيادية، واستمرار هذا التردّد الى إكمال الدورة الطبيعية للشهر القمري وإنتهائها وابتداء الشهر القادم، ومن المعلوم أنّ هذا مجرد فرضٍ لا واقع له في الخارج، ولو كان فهو نادرٌ جداً، ولا يمكن حمل روايات الباب على ذلك، فإذن لا بدّ من حمل الشهر فيها على ثلاثين يوماً.

وأمّا الثانية:

فلأنّ قوله (عليه السلام في صحيحة أبي أيوب (فإن لم يدرِ ما يقيمُ يوماً أو أكثر فليعدَّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتم .....) فإنه ناصٌ في أنّ المعيار إنّما هو بالتردّد والتحير الى ثلاثين يوماً ثمّ الإتمام، وعلى هذا فلو كان الشهر في سائر الروايات ظاهراً في الشهر القمري لابدّ من رفع اليد عن ظهورها فيه بقرينة نص الصحيحة في اعتبار ثلاثين يوماً، ومع إمكان الجمع الدلالي العرفي بينهما

يقع الكلام فيما ورد -فيما تقدم -من أنَّ الوارد في النصوص الشهر والثلاثون يوماً، ولا إشكال ولا شبهة في وضوح مقدار الثلاثين يوماً، إلا أنَّ المشكلة في الشهر.

فأولاً:

يمكن أنْ يقال إنَّ الشهر ينصرف الى الشهر العربي الذي هو الموضوع في الشريعة الإسلامية لكثيرٍ من الأحكام الشرعية، كالعّدة

لا تصل النوبة الى الحمل على التخيير بين الشهر بمعنى ثلاثين يوماً وبين الشهر القمري، فإنه إنّما هو فيما إذا كان كلٌ من الدليلين ظاهراً في جهةٍ ونصاً في جهةٍ أخرى لكي يكون نص كلٍ منهما قرينةً على التصرف في ظاهر الآخر فتكون النتيجة هي التخيير، والفرض أنّ النسبة بين الصحيحة وسائر الروايات ليست كذلك بل نسبة الصحيحة إليها نسبة النص الى الظاهر .

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أنَّ بينهما معارضةً فحينئذٍ تسقطان من جهة المعارضة ويرجع الى الأصل العملي في المسالة وهو إستصحاب بقاء وجوب القصر عليه الى ثلاثين يوماً فيما إذا كان الشهر القمري تسعةً وعشرين يوماً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٦٠-٤٦٢. (المقرّر)

والصيام وغيرها، ويمكن أنْ يُعرف بأنّه الزمان الواقع بين الهلالين، فيكون مبدئه رؤية الهلال ومنتهاه رؤية الهلال اللاّحق، لا الى غيره من الشهور وهذا واضحٌ. إلا أنَّ الشهر العربي غير متساوي المقدار على طول إثنى عشر شهراً فإنّه قدْ يكون كاملاً وقدْ يكون ناقصاً، هذا من جانب.

ومن جانبٍ آخر:

فقد يصادف بداية التردّد في الإقامة مع بداية الشهر كما إذا تردد من أول طلوع الفجر في أول يومٍ من شهر رجب إلى أول طلوع الفجر من أول يومٍ من شهر شعبان المعظم، وهذا وإن كان إحتمالاً وارداً إلا أنّه من الفروض النادرة التي لا يمكن حمل النصوص عليه، لأنّه من الحمل على الفرد النادر وبحاجةٍ الى قرينةٍ.

وقد يصادف بداية تردده مع ثاني أو ثالث يومٍ من الشهر أو الأسبوع الأول أو الأسبوع الثاني من الشهر أو غيره من الأيام والأسابيع، فيكون شهراً ملفقاً من حيث وقوع قسمٍ منه في شهرٍ

هلالي وقسم آخر منه في شهرٍ هلالي آخر، فيكون شهراً بمعنى الثلاثين يوماً لا شهراً هلالياً.

فالسؤال في المقام هو: كيف يحسب مقدار التردّد الذي تكون فيه الوظيفة القصر؟

وبعبارةٍ أخرى:

إنّه في حال عدم مطابقة بداية التردّد مع بداية الشهر، كما إذا تردد في الخامس من شهر رجب فهل يحسب ذلك التردّد من خلال إلغاء كل ما في رجب ويبتدأُ بالحساب من هلال شهر شعبان الى هلال شهر رمضان فينتهى عنده الشهر؟ فتكون الفترة ما بين الهلالين صادقةً على ذلك الزمان المتردد فيه حتى لو كانت المدة هي خمسةٌ وخمسون يوماً مع ما في هذا من الغرابة بل مخالفه للضرورات الفقهية!

والجواب عن ذلك:

لا إشكال ولا شبهة في أنَّ المراد من الشهر الوارد في النصوص الذي هو الموضوع للقصر، هو المدة الزمنيّة الواقعة بين الهلالين،

والتي يمكن أن تكون ثلاثين أو تسعةً وعشرين يوماً، لا نفس الهلالين، لما تقدم من المحاذير.

ثمّ إنّهُ صار من الواضح إرادة الشهر الملفّق -إذا صادف- كما لو بدأ تردده في اليوم العاشر من محرم فينتهي تردده في العاشر من صفر.

ثمّ إنّه بالعودة الى النصوص ذكرنا أنَّ الوارد في طائفةٍ منها عنوان الشهر وفي طائفةٍ أُخرى عنوان الثلاثين يوماً، فالسؤال في المقام:

هل بين هاتين الطائفتين معارضة أو لا؟

وبعبارةٍ أُخرى:

إنَّ روايات الثلاثين يوماً تدلُّ بإطلاقها على أنَّ المناط إنّما هو بمضي ثلاثين يوماً وإنْ زاد عن الشهر الهلالي -كما إذا كان الشهر الهلالي تسعةً وعشرين يوماً-، وكذلك الحال في روايات الشهر؛ فإن المناط بالتقصير فيها الشهر الهلالي وإن كان ناقصاً كما إذا كان تسعةً وعشرين يوماً.

ومن هنا:

فالجمع بين الإطلاقين من خلال تقييد إطلاق كلٍ منهما بالآخر لا يمكن، لأنّه ليس من أحدّ موارد الجمع الدلالي العرفي، وذلك لأنّ النسبة بينهما عموم من وجهٍ، وبالتالي تكون بين الإطلاقين معارضةٌ، فتسقطان، فالمرجع في الزائد على التسعة والعشرين يوماً هو إطلاقات أدلّة وحوب الصلاة قصراً، ومقتضاها وجوب القصر، وذلك لأنّ المخصص مجمل فيؤخذ بالمقدار المتيقن، أو أنَّ المخصص سقط من جهة المعارضة، فلذا يكون المرجع في الزائد المشكوك إطلاقات أدلة وجوب القصر.

ويظهر من عبارات تقرير بحث السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) أن كلاً منهما يصلح أنْ يكون مقيداً للآخر، فمقتضى إطلاقات روايات الثلاثين أنَّ المناط بمضي ثلاثين وإن كانت هذه الثلاثين زائدةً على الشهر الهلالي -كما إذا كان ناقصاً-، وأمّا روايات الشهر الهلالي فمقتضى إطلاقاتها أن المناط هو بمضي شهر -وإن كان ناقصاً عن الثلاثين يوماً-، فهو يصلح أنْ يقيد إطلاقات روايات الثلاثين

بأنّ الثلاثين معتبرة إذا لم يكن الشهر الهلالي ناقصاً، فإذا كان ناقصاً فالعبرة بالشهر الهلالي، ونرفع اليد عن إطلاقات روايات الثلاثين، كما أنَّ روايات الثلاثين تصلح أن تقيد إطلاقات روايات الشهر الهلالي بما إذا كان كاملاً، وأمّا إذا كان ناقصاً فلا يكفي ويكون خارجاً عن المقام .

وبعبارى أخرى:

بما أن الاشهر الهلالية تختلف من حيث العدد من جهة النقص والكمال، فمقتضى إطلاق هذا الدليل الاكتفاء بهذا المقدار سواءٌ إنطبق على الثلاثين أم على الأقل، كما لو تردد في اليوم السادس عشر من الشهر وكان الشهر ناقصاً فينتهي الأمدُ في آخر اليوم الخامس عشر من الشهر القادم، وإن كان المجموع تسعةً وعشرين يوماً الحاصل من ضمِّ الأربعة عشر من تتمة هذا الشهر الى الخمسة عشر من الشهر القادم، وهذا هو مقدار ما بين الهلالين، ولكن رواية الثلاثين تقيد هذا الاطلاق وتوجبُ الحمل على إرادة مقدار خصوص الشهر التام.

كما أنَّ رواية الثلاثين أيضاً مطلقةٌ من حيث نقص ذلك الشهر وتمامه، فتقيد بنصوص الشهر وأن الثلاثين تعتبر فيما إذا لم يمض مقدار ما بين الهلالين وإلاّ يكتفى بهذا المقدار.

وحيث لا يمكن الجمع بين التقييدين، فلا محالة يتعارض الدليلان في اليوم الثلاثين عند نقص الشهر، ويكون المرجع بعد التساقط عموم أدلة القصر.

والخلاصة أنَّ:

إطلاق كلٍ من نصوص الشهر ورواية الثلاثين معارض بالآخر، وكل منهما صالحٌ لأنّ يكون مقيداً لإطلاق الآخر، هذا.[1]

ولكن:

الظاهر أنَّ الأمر ليس كذلك، لأنّ صلاحية كلٍ منهما لذلك منوطٌ بالعرف بأنْ يكون الجمع الدلالي العرفي بينهما ممكناً، مع أنَّ

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٣٤٤-٣٤٥. مع تصرف قليل من شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ).

الأمر في المقام ليس كذلك، وذلك لأنّ ضوابط الجمع الدلالي العرفي لا تنطبق على الدليلين الذين تكون النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه-كما في المقام-، فكلٌ منهما وإن كان أخص من الآخر ولكن مع ذلك لايمكن تقييد كلٍ منهما بالآخر لأنَّ هذا ليس من الجمع الدلالي العرفي، فإنّهُ لا ينطبق عليه عنوانُ تخصيص العام ولا عنوانُ تقييد المطلق ولا حمل الظاهر على النصّ ولا حمل الظاهر على الأظهر ولا الحكومة.

فإذاً:

ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) من أن كلاً من الطائفتين تصلح أن تكون مقيدة لإطلاق الأخرى، لكنّه من جهة وجود المعارضة بينهما يسقطان، فالأمرُ ليس كذلك، فإنَّ الصلاحية إنمّا هي في حال إمكان الجمع الدلالي العرفي، ومع عدم الإمكان فلا تصلح للتقييد، بل الظاهر تقييد إطلاقات روايات الشهر الهلالي بالثلاثين يوماً، والوجه في ذلك:

أنَّ روايات الثلاثين يوماً ناصةٌ في اعتبار الثلاثين، وأمّا روايات الشهر الهلالي فظاهرةٌ في أنَّ المراد منها الأعم من الشهر الكامل والناقص، من جهة إطلاقها من هذه الناحية، أي ليست ناصةً في كفاية الشهر الناقص.

وعليه:

تكون روايات الثلاثين مقيدةً لروايات الشهر الهلالي بالشهر الكامل، أي أنّه لا بدَّ من حمل الظاهر -الشهر الهلالي-على النصّ -الثلاثين يوماً -فيكون الشهر الهلالي الناقص خارجاً.

فالنتيجةُ:

أنَّ الاعتبار إنّما هو بمضي ثلاثين يوماً، لا بمضي الشهر الهلالي القمري وإنْ كان ناقصاً، فإن الشهر الهلالي القمري إذا أصبح ناقصاً اتفاقاً فلا بد من تكميله بيومٍ آخر حتى يتم ثلاثين يوماً. فإذا تردّد المكلف في الإقامة في مكانٍ ثلاثين يوماً يبقى على القصر طيلة هذه الفترة، وتنقلب وظيفته الى التمام بعد تمامية هذه الثلاثين حتى ولو بساعةٍ واحدةٍ أو صلاةٍ واحدةٍ.

مسألة رقم (٣٨):

يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردده في أثناء اليوم كما مرَّ في إقامة العشرة، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط.

مرّ علينا -فيما تقدم من أبحاث الإقامة عشرة أيامٍ- أنّه يكفي في تحقّقها التلفيق، كما إذا نوى المكلف الإقامة في بلدٍ ما من ظهر اليوم الأول من شهر رجب فلا محالة تتم الإقامة عشرة أيامٍ في ظهر اليوم العاشر من شهر رجب، فكذلك الحال في التردّد ثلاثين يوماً، فإنّه يكفي فيه التلفيق، كما إذا تردد في أول الزوال من اليوم العاشر من شهر رجب فإنّه يتم شهراً كاملاً في أول زوال اليوم التاسع من شهر شعبان المعظم- على تقدير كون شهر رجب كاملاً بثلاثين يوماً-، أما إذا كان شهر رجب ناقصاً-تسعة وعشرين يوماً- فإنّه يتم الثلاثين يوماً في أول زوال اليوم العاشر من شهر شعبان المعظم، ولا شبهة في أنّه يكفي التلفيق كما هو الحال في إقامة عشرة أيامٍ.

إلا أن الماتن (ﷺ) قد احتاط بعدم كفاية التلفيق، وهذا الاحتياط وإن كان استحبابياً إلاّ أنّه لا وجه له أصلاً.

مسألة رقم (٣٩):

لا فرق في مكان التردّد بين أنْ يكون بلداً أو قريةً أو مفازةً.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ)، فإنّه لا فرق في مكان التردّد بين أن يكون بلدةً أو قريةً أو ضيعةً أو باديةً أو غيرها من الأماكن، والوجه في ذلك:

أن الأدلة الواردة مطلقةٌ، ومقتضى إطلاقها عدم الخصوصية للمكان الذي يقع فيه التردّد، فالمناط في وجوب القصر إنّما هو بتحقّق ثلاثين يوماً متردداً في أي أرضٍ كانت وتحت أي مسمىً، وبعد الثلاثين تنقلب وظيفته من القصر الى التمام.

مسألة رقم (٤٠):

يشترط اتحاد مكان التردّد، فلو كان بعض الثلاثين في مكانٍ وبعضه في مكان آخر لم يقطعْ حكم السفر، وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو مترددٌ فإنّه يبقى على القصر إذا قطع المسافة، ولا يضر بوحدّة المكان إذا خرج عن محلّ تردده الى مكان آخر ولو دون المسافة بقصد العود إليه عمّا قريبٌ إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنّه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً، كما إذا كان متردداً في النجف وخرج منه الى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته، بل أو بعد ذلك اليوم.[1]

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٣٤):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

فيه: أنّه إذا لم يرجع في ذلك اليوم ويبيت فيه، ويرجع بعد ذلك اليوم لم يبق فيه إلاّ تسعةً وعشرين يوماً متردداً، لا ثلاثين يوماً متردداً.

الأمر في المقام كما افاده الماتن (ﷺ)، والوجه في ذلك:

أنَّ مقتضى النصوص الواردة في المقام اعتبار وحدّة مكان التردّد، فإذا تردد المكلف في مكانٍ واحدٍ ثلاثين يوماً فتنقلب وظيفته الى القصر في اثنائِها والتمام بعدها.

وأمّا إذا تردد عشرة أيامٍ في مكان معّين ثمّ انتقل الى آخر وتردد فيه عشرين يوماً فلا تنقلب وظيفته من القصر الى التمام بمعيتهِ، وإن كان مجموع زمان تردده ثلاثين يوماً؛ وذلك من جهة الإخلال بشرط وحدة محلّ التردّد، بل تبقى بنهاية العشرين وظيفته الصلاة قصراً وبعد العشرين أيضاً، وكما هو الحال في الإقامة عشرة أيامٍ فيعتبر في تحقّقها وحدّة محلّ الإقامة، فلو أقام خمسة أيامٍ في النجف الأشرف وخمسةً أخرى في كربلاء المقدّسة فلا يصدق أنّه تحقّقت منه الإقامة عشرة أيامٍ الموجبة لأحكامها الخاصة، من جهة عدم تحقّق شرطها وهو وحدة المحلّ، وبالتالي فلا توثر أثرها في جعل

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٦٢. (المقرّر)

وظيفته الصلاة تماماً بدل القصر في أثناء هذه العشرة أيامٍ، بلْ يبقى الحكم فيه وجوب الصلاة قصراً مع أنّه قدْ تحقّق في إقامته عشرة أيامٍ إلاّ أنّها ليست في مكانٍ واحدٍ بل في مكانين.

وكذلك الحال فيما إذا كان تردده في أثناء سفره، فإنّه وإنْ بقي ثلاثين يوماً متردداً ولكنْ لا تنقلب وظيفته الى التمام بعد الثلاثين، هذا إذا فرضنا أنَّ هذا التردّد وقع بعد بلوغ المسافة الشرعية، وأمّا إذا كان قبلها فهو مضرٌ بسفره، من جهة كونه ليس بعازمٍ على السفر، فمن أجل ذلك تكون وظيفته التمام لفقد شرط وجوب القصر، لأنّ وجوب القصر على المسافر مشروطٌ بأن تكون المسافة الشرعية -وهي ثمانية فراسخ- مقصودة للمسافر بكاملها، قصداً مستمراً الى أن تطوى المسافة كاملةً.

مثلاً:

إذا سافر شخصٌ بآخر وهو نائمٌ أو مغمى عليه ولا يلتفت الى السفر أصلاً، فلا أثر لهذا السفر شرعاً بالنسبة الى النائم أو المغمى عليه، وكذلك إذا خرج شخصٌ من بلدٍ أو قريةٍ قاصداً مكاناً يبعد

نصف المسافة المحدّدة وهي أربعةُ فراسخ-، وإذا وصلها تجددت له الرغبة الى مكانٍ آخر يبعد عن المكان الأول بقدر نصف المسافة المحددة أيضاً، فإنّه ما دامت المسافة الشرعية بالكامل مقصودةً فعلاً له بقصودٍ متعددةٍ في سفره فلا أثر له، ولا يترتب عليه أثره الشرعي وإن طوى به المسافة بكاملها على النحو المذكور.

فالنتيجةُ:

أنَّ طي المسافة الشرعية بكاملها إذا كان مقصوداً للمسافر قصداً واحداً مستمراً الى أن تطوى المسافة بأكملها فيترتب عليه وجوب القصر، وأمّا إذا كان هناك قصودٌ متعددةٌ بتعدد نقاط المسافة، بأنْ يكون طي المسافة كاملةً في ضمن قصودٍ متعددةٍ فلا أثر له، وبذلك يظهر حال المقام.

وأمّا إذا خرج من مكان تردده ثلاثين يوماً الى مكانٍ يقع ما دون المسافة الشرعية عن مكان تردده، كما إذا خرج المتردّد في النجف الأشرف الى الكوفة المقدسة لغرض زيارة مسلم بن عقيل (عليه السلام) والصلاة ركعتين في مسجد الكوفة المعظم مثلاً أو لعيادة مريضٍ أو

زيارة صديقٍ ساعةً أو ساعتين أو أكثر، وبعدها يرجع الى النجف الاشرف، فهذا المقدار من التحرك لا يضر بوحدّة مكان التردّد كما هو الحال في مكان الإقامة، فهذا المقدار من التحرك لا يضّر بوحدّة مكان الإقامة، فالعرف يراه متردداً في النجف الأشرف أو أنّه مقيمٌ في النجف الأشرف كما هو واضح.

نعمْ، ذكر الماتن (ﷺ) في ذيل المسألة أنّه إذا خرج عن محلّ التردّد الى ما دون المسافة الشرعية وعاد بعد ذلك اليوم الى محلّ تردده، فظاهر كلامه أن هذا الخروج لا يؤثر على وظيفته.

ولكنَّ الأمر ليس كذلك:

فإنّ المكلف إذا خرج عن محلّ تردده الى ما دون المسافة الشرعية وعاد في اليوم التالي الى محلّ تردده ويكون قد بقي تسعةً وعشرين يوماً لا ثلاثين يوماً، فلا تنقلب وظيفته الى التمام بل تبقى القصر، وعليه أنْ يبقى يوماً آخر متردداً حتى يتم ثلاثين يوماً، وبعدها تنقلب وظيفته الى التمام، والوجه في ذلك:

أنَّ هذا خلاف النصوص الواردة الناصّة على اعتبار ثلاثين يوماً في التردّد لا أقلَّ من ذلك.

فالنتيجةُ: أنَّ ما ذكره الماتن (ﷺ) لا يمكن المساعدة عليه.

مسألة رقم (٤١):

حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج الى ما دون المسافة مع قصد العود إليه، في أنّه يتمّ ذهاباً وفي المقصد والإياب ومحلّ التردّد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث أنّه محلّ تردده، وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلاً له في سفرهِ الجديد، وغير ذلك من الصور التي ذكرناها.[1]

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٣٥):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بقول فيه تذكيرٌ بالرجوع الى مسألة المقيم وصورها، فقال (مدَّ ظلُّهُ): تقدم الكلام في تمام هذه الصور بشكلٍ موسعٍ في مسألة المقيم عشرة أيامٍ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٦٣. (المقرّر)

تقدم الكلام في أنَّ المقيم إذا خرج عن محلّ إقامته الى ما دون المسافة الشرعية ثمَّ رجع الى محلّ إقامته فله صورٌ متعددةٌ، وأمّا المتردد ثلاثين يوماً في مكانٍ معينٍ فأيضاً الأمر فيه كذلك.

نعم، هناك فرق بين المقيم عشرة أيامٍ والمتردد ثلاثين يوماً من جهةٍ، وهي:

أنَّ المقيم إذا خرج في أثناء إقامته الى ما دون المسافة الشرعية ثمّ عاد الى محلّ إقامته أو خرج بعد العشرة أيام الى ما دون المسافة ثمّ يرجع الى محلّ اقامته، فعلى كِلا التقديرين وظيفته الصلاة تماماً في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة، وأمّا في المتردد ثلاثين يوماً فلا يتصور الفرض الأول -خروجه عن محلّ التردّد قبل الثلاثين يوماً -، فإنّه إذا خرج -والحال هكذا- تكون صلاته قصراً كما أنَّ وظيفته في مكان التردّد هي القصر، وعليه فلابد من فرض ذلك بعد مضي ثلاثين يوماً متردداً، فإذا خرج الى ما دون المسافة الشرعية ولكن قاصداً للعودة الى مكان التردّد فوظيفته الصلاة في الذهاب والمقصد والعودة ومحلّ التردّد جميعاً التمام.

وأمّا إذا سافر الى ما دون المسافة الشرعية، ولكن قاصداً الرجوع الى وطنه والمرور على مكان التردّد بملاك أنّه من أحد منازله في الطريق فوظيفته الصلاة قصراً بناءً على ما ذكرناه من أنّهُ لا يعتبر في المسافة التلفيقية التساوي بين الذهاب والإياب، فوظيفته الصلاة قصراً بمجرد الخروج عن مكان التردّد.

وأمّا بناءً على اعتبار التساوي في المسافة التلفيقية بين الذهاب والإياب فوظيفته التمام الى المقصد، وأمّا من المقصد الى وطنه إذا كان بمقدار المسافة الشرعية فوظيفته الصلاة قصراً، فالسفر يبدأُ من المقصد لا من مكان التردّد، فإذا كان هذا بمقدار المسافة الشرعية فوظيفته الصلاة قصراً، وإنْ كان أقلَّ منها فوظيفته الصلاة تماماً.

وعندئذ:

إذا خرج بعنوان أنّه يمرُّ من محلّ التردّد الى وطنه فوظيفته القصر لا التمام، وتمام الصور التي ذكرناها في المقيم تأتي في المتردد ثلاثين يوماً أيضاً.

مسألة رقم (٤٢):

إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقلَّ، ثمّ سارَ الى مكانٍ آخر وتردد فيه كذلك وهكذا، بقي على القصر مادام كذلك، إلاّ إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متردداً ثلاثين يوماً في مكانٍ واحدٍ.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ)، وذلك لأنّ هذا مقتضى إطلاقات أدلة وجوب القصر، والخارج عن إطلاق هذه الأدلة بقاء المسافر متردداً الى ثلاثين يوماً، وأمّا الباقي متردداً دون الثلاثين يوماً فيبقى تحت إطلاقات أدلة وجوب الصلاة قصراً، فوظيفته الصلاة قصراً لا تماماً.

مسألة رقم (٤٣):

المتردد ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصر، إلا بعد الخروج عن حدّ الترخّص، كالمقيم [١] كما عرفت سابقاً.

تقدم الكلام في أنَّ الوصول الى حدّ الترخّص إنّما يكون معتبراً على المكلف إذا كان الخروج من الوطن أو ماهو بحكم الوطن كالمقر، فإذا خرج قاصداً لطي المسافة الشرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً بعد التجاوز عن حدّ الترخّص المعتبر شرعاً.

ولكنْ لا دليل على اعتبار حدّ الترخّص في المقيم، ولا في المتردد ثلاثين يوماً، ومن هنا قلنا إنَّ المقيم بمجرد خروجه عن محلّ إقامته

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٣٦):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

مرّ أنّ اعتبار حدّ الترخّص لم يثبت للمقيم عشرة أيامٍ في بلدٍ، لعدم الدليل عليه، وكذلك لا دليل على اعتباره في المتردد ثلاثين يوماً، وعليه فحكمه القصر بمجرد الخروج عن محلّ التردّد ثلاثين يوماً والبدّء بقطع المسافة ولو بخطوةٍ واحدةٍ، ولا يتوقف على الوصول الى حدّ الترخّص.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٦٣. (المقرّر)

وظيفته الصلاة قصراً وكذلك الحال في المتردد ثلاثين يوماً، فبمجرد خروجه عن محلّ التردّد وظيفته القصر.

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم

أولاً: حرف الالف

١- أجود التقريرات: تقرير بحث المحقّق النائيني بقلم السيد أبو القاسم الخوئي: طبعة مؤسّسة صاحب الأمر.

٢- الاحتجاج: أبو منصور الطبرسي: (ت: ٥٤٨ هجري) تعليق السيد محمد باقر الخرسان: الطبعة سنة: ١٩٦٦ ميلادي: دار النعمان: النجف الاشرف.

٣- الاخبار الدخيلة: محمد تقي التستري: (١٣٢٠- ١٤١٥ هجري) مكتبة الصدوق: طهران.

٤- الاختصاص:المنسوب الى الشيخ المفيد : ت : ٤١٣ هجري : طبعة مؤسسة الاعلمي: الطبعة الأولى.

٥- اختيار معرفة الرجال: المعروف برجال الكشّي: الشيخ

الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقي فاضل الميبدي- السيد أبو الفضل الموسويان.

٦- اختيار معرفة الرجال: الطوسي: تحقيق وتعليق الشيخ محمد جاسم الماجدي: الطبعة الأولى: ١٤٤٠ هجري: ٢٠١٩ ميلادي: دار نشر مؤسسة الصادق :قم.

٧- الإرشاد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجري) قم: ١٤١٢هجري.

٨- الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري: تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣ هجري.

٩- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

١٠- إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران:١٤١٩ هجري.

١١-أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).

١٢-أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى: محبين: ١٤٢٥ هجري.

١٣-أعلام الورى: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.

١٤-الأعلام: خير الدين الزركلي: الوفاة ١٤١٠هجري: الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م: دار العلم للملايين: بيروت: لبنان.

١٥-الاعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنيعة: الشيخ علي النمازي الشاهرودي: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين: بقم المقدسة.

١٦-أعيان الشيعة: محسن الأميني: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.

١٧-الاقتصاد: الشيخ الطوسي: الطبعة: ١٤٠٠ هجري قمري: مطبعة الخيام: قم :منشورات مكتبة جهل ستون: طهران.

١٨-الأمالي الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٩-الامامة والتبصرة: علي بن بابويه القمي(والد الصدوق) : ت : ٣٢٩ هجري قمري: تحقيق مدرسة الامام المهدي(عجل الله تعالى فرجه الشريف) قم المقدسة.

٢٠-اكمال الكمال: ابن ماكولا: ت :٤٧٥ هجري: دار احياء التراث العربي: مؤسسة التاريخ العربي.

٢١-أمل الآمل محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.

٢٢-امل الامل: الحر العاملي: ١١٠٤ هجري: تحقيق السيد احمد الحسيني: نشر: دار الكتاب الإسلامي: ١٣٦٣ هجري شمسي.

ثانياً: حرف الباء:

٢٣- بحار الأنّوار: العلاّمة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١ هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.

٢٤- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمّي (المتوفى ٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٤ هجري.

٢٥- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

٢٦- بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني (تولد ١٣٤٧هجري) منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية: قم المقدّسة.

٢٧- بحوث في فقه الرجال: العلاّمة الفاني الأصفهاني: (قدس سره) (من المعاصرين) تقرير: مكي العاملي

٢٨- بحوث في شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر: بهامش الشيخ زهير الحسون: طبعة مركز الأبحاث

والدراسات التخصصية للشهيد الصدر: نشر دار الصدر: الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هجري: قم.

٢٩- البرهان في تفسير القران: السيد هاشم البحراني: تحقيق قسم الدراسات الإسلامية: مؤسسة البعثة: قم.

ثالثاً: حرف التاء

٣٠- التاريخ الكبير: البخاري: ت:٢٥٦هجري: الناشر: المكتبة الإسلامية: ديار بكر: تركيا: طبع تحت اشراف: محمد عبد السعيد خان.

٣١- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلّاتي: قم المقدّسة.

٣٢- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم :١٤٠٤ هجري.

٣٣- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠

هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٣٤-التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.

٣٥-التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: المقداد السيوري (ت: ٨٢٦ هجري) : تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري: طبع: ١٤٠٤ هجري: مطبعة الخيام: قم: الناشر :مكتبة المرعشي النجفي العامة :قم المقدسة

٣٦-تنقح المقال في علم الرجال: الشيخ عبد الله الماماقاني: طبعة مؤسسة ال البيت (عليهم السلام).

٣٧-تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى ٤٦٣هجري) المكتبة السلفية: المدينة المنورة.

٣٨-تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبري: (المتوفى ٣١٠ هجري) مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٣٩-تاريخ دمشق: ابن عساكر: ت:٥٧١ هجري: تحقيق: علي شبري: ١٤١٥ هجري: دار الفكر :بيروت: لبنان.

٤٠-ترتيب الأسانيد (الموسوعة الرجالية) السيد حسين الطباطبائي البروجردي (١٢٩٢-١٣٨٠هجري)، مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية: المقدسة: ١٤١٤هجري.

٤١-تصحيح الاعتقاد: المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجري) مكتبة الحقيقة: تبريز: ١٣٧١ هجري.

٤٢-تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال (المتوفى ١٢٠٦هجري) الطبعة الحجرية.

٤٣-تنقيح المقال: عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١هجري) النجف الأشرف: ١٣٥٠هجري.

٤٤-تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٤٥-التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

٤٦-التحرير الطاووسي: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد

الثاني: تحقيق السيد محمد حسن الترحيني: طبعة مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٤٧- التحرير الطاووسي: حسن بن زين العابدين العاملي: تحقيق فاضل الجواهري: الطبعة الأولى: ١٤١١ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم المقدسة.

٤٨- التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية: السيد عبد الله الجزائري: مخطوط: نسخة ميكروفلم / مكتبة استانة قدس: تخطيط: عبد الله نور الدين نعمة الله.

٤٩- تذكرة الحفاظ: الذهبي: دار احياء التراث بيروت: مصحح على نسخة مكتبة الحرم المكي : الحكومة الهندية.

٥٠- تفسير فرات الكوفي: تحقيق محمد الكاظم: الطبعة الأولى: ١٩٩٠ ميلادي: ١٤١٠ هجري: الطبعة الأولى: طهران.

٥١- تكملة الرجال: الشيخ عبد النبي الكاظمي: تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم: الناشر: انوار الهدى: الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هجري.

٥٢- تهذيب التهذيب: ابن حجر: الطبعة الأولى: ١٩٨٤ ميلادي: دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت.

رابعاً: حرف الثاء

٥٣- ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان: ط الثانيّة: ١٣٦٨ ش: منشورات الشريف الرضي: قم.

خامساً: حرف الجيم

٥٤- جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدّسة :٢٦ جزءاً طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.

٥٥- جامع المقاصد: المحقّق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٥٦- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٣ هجري.

٥٧- جمل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم المقدّسة.

٥٨- الجرح والتعديل: ابن ابي حاتم الرازي: ٣٢٧: الطبعة الأولى: ١٣٧١ هجري: ١٩٥٢ ميلادي: مطبعة مجلس المعارف العثمانية: حيدر اباد: الهند: دار احياء التراث العربي: بيروت.

٥٩- جواهر العقود: تأليف المنهاجي السيوطي. (القرن التاسع الهجري) تحقيق: مسعد عبد الحميد مسعد السعدني: طبعة ١٩٩٦: دار الكتب العلمية.

سادساً: حرف الحاء

٦٠- الحدّائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٦١- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤- ١٢١٦) هجري.

٦٢-كتاب حياة الحيوان الكبرى: تأليف: كمال الدين الدميري. (الوفاة: ٨٠٨ هجري) الطبعة الثانية: ١٤٢٤: دار الكتب العلمية.

٦٣-الحبل المتين(الطبعة القديمة): الشيخ البهائي: (ت: ١٠٣١ هجري) منشورات مكتبة بصيرتي: قم : طبعة حجرية.

سابعاً: حرف الخاء

٦٤-الخلاصة (رجال العلاّمة) العلاّمة الحلي (٦٤٨- ٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٦٥-الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية: تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدّسة: الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).

٦٦-خاتمة مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠هجري) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام: قم: ١٤٢٠هجري.

٦٧-الخلاصة (رجال العلامة) العلاّمة الحلّي (٦٤٨ -

٧٢٦هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٦٨-خلاصة الايجاز: الشيخ المفيد: ت:٤١٣ هجري: تحقيق الشيخ علي أكبر زماني نزاد: الطبعة الثانية: ١٤١٤ هجري ١٩٩٢ ميلادي: دار المفيد للطباعة والشر: بيروت: لبنان.

٦٩-الخلاف: الشيخ الطوسي: تحقيق جماعة من المحققين: طبعة جمادى الاخرة: ١٤٠٧ هجري: نشر مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المشرفة.

٧٠-كتاب الخمس: تقرير بحث السيد الداماد : للآملي: تحقيق حسن الآزادي: الطبعة الثانية: عام :١٤٢٧ هجري.

ثامنا: حرف الدال

٧١-دروس في أصول فقه الإمامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي (من المعاصرين).

٧٢-دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: تأليف الشيخ باقر الإيرواني: طباعة ونشر دار البذرة: النجف الأشرف.

٧٣-دفاع عـن التشيع: السيد نذير يحيى الحسني: الطبعة الأوّلى: ١٤٢١هجري: المؤسّسة الإسلامية العامّة للتبليغ والإرشاد.

٧٤-الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد: محمد حسن المرتضوي اللنكروندي: الطبعة الأولى: ١٤١٢ هجري: الناشر: مؤسسة انصاريان: قم.

تاسعاً: حرف الذال.

٧٥-الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار الأضواء: بيروت.

٧٦-ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم المقدّسة: ١٤١٩ هجري.

٧٧-ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقّق السبزواري (قدس سره): الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): الطبعة الحجرية.

عاشراً: حرف الراء

٧٨- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٧٩- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة رباني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٨٠- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣- ١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة :١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٨١- الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٤١٥هجري.

٨٢- الرجال: الكشّي أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من علماء القرن الرابع الهجري) مؤسّسة الأعلمي: كربلاء: العراق.

٨٣- الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.

٨٤- الرسالة العددية: الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: المجلد:٩: قم: ١٤١٣ هجري.

٨٥- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة ربّاني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٨٦- الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين العاملي (٩١١ - ٩٦٥هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٨هجري.

٨٧- رياض العلماء: الميرزا عبد الله الافندي: (من اعلام القرن الثاني عشر) قم المقدسة: ١٤٠١ هجري.

٨٨- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣- ١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٨٩- رجال المستمسك: دراسة لآراء السيد الحكيم(قدس سره)

الرجالية : تأليف الشيخ علي سعدون الغزي: الطبعة الأولى: دار الكفيل: عام: ١٤٣٨ هجري: الناشر: مجلة دراسات علمية. تحقيق الشيخ كريم مسير والشيخ شاكر المحمدي: منشورات مجلة دراسات علمية :دار المؤرخ العربي: بيروت: لبنان: الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هجري: ٢٠١٤ ميلادي.

٩٠- الرجال:ابن داود: المولود:٦٤٧ هجري والمتوفى بعد سن ٧٠٧ هجري: تحقيق وتقديم السيد محمد صادق بحر العلوم.

٩١- رسالة ابي غالب الزراري: ٢٨٥-٣٦٨ هجري: وتكملتها لابي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري: المتوفى:٤١١ هجري: تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي: الطبعة الأولى: ١٤١١ هجري: مركز البحوث والتحقيقات الإسلامية: قم: نشر: مكتب الاعلام الإسلامي: قم.

٩٢- الرسائل العشر: الشيخ الطوسي: ٤٦٠ هجري: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين قم المشرفة.

٩٣- رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني: تحقيق رضا المختاري:

الطبعة الأولى: عام: ١٤٢٢ هجري قمري: نشر مركز الاعلام الإسلامي. :قم.

٩٤-رسائل فقهية: الشيخ الانصاري: لجنة تحقيق ترا ث الشيخ الاعظم: الطبعة الأولى: ١٤١٤ هجري: نشر: المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري .

٩٥-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد الكلانتر: الطبعة الأولى: ١٣٩٨: الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.

الحادي عشر: حرف السين

٩٦- سيرة اعلام النبلاء: الذهبي: اشراف: شعيب الأرناؤوط: تحقيق : حسين الأسد: الطبعة التاسعة: ١٩٩٣ ميلادي: مؤسسة الرسالة: بيروت: بلبنان.

٩٧- سماء المقال في علم الرجال: أبو الهدى الكلباسي: ت:١٣٥٦ هجري: تحقيق السيد محمد الحسيني القزويني: الطبعة الأولى: ١٤١٩ هجري. الناشر: مؤسسة ولي العصر(عليه

السلام) للدراسات الإسلامية.

٩٨- سيرة اعلام النبلاء: الذهبي: (ت ٧٤٨ هجري) تحقيق شعيب أرناؤوط ومحمد نجم العرقسوسي: الطبعة الرابعة: ١٩٨٦ ميلادي: الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت.

الثاني عشر: حرف الشين

٩٩-شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى ١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت:١٤٢١ هجري.

١٠٠- الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: السيد علي الطباطبائي (المتوفى عام ١٢٣١هجري): تحقيق السيد مهدي الرجائي: إشراف السيد محمود المرعشي: الطبعة الأولى: ١٤١٩هجري.

١٠١- شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر: الطبعة الأولى: ١٩٧١ ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

الثالث عشر: حرف الصاد

١٠٢- كتاب الصراط المستقيم: تأليف على بن يونس العاملي النباضي البياضي.

الرابع عشر: حرف الضاد

١٠٣- الضعفاء: لإبن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد رضا الجلالي.

١٠٤- الضعفاء الصغير: البخاري: ت:٢٥٦ هجري: تحقيق محمود إبراهيم: الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هجري: ١٩٨٦ ميلادي: دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت: لبنان.

١٠٥- الضعفاء:العقيلي: ت:٣٢٢ هجري: تحقيق: الدكتور عبد المعطي امين قلعجي: الطبعة الثانية: ١٤١٨ هجري: دار الكتب العلمية: بيروت.

١٠٦- الضعفاء: ابي نعيم الاصفهاني: ٤٢٥ هجري:تحقيق: فاروق حمادة: دار الثقافة: الدار البيضاء: المغرب.

الخامس عشر: حرف الطاء

١٠٧- طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى :١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف السيد محمود المرعشي.

١٠٨- الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: السيد ابن طاووس: ت: ٦٦٤ هجري: الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هجري: مطبعة الخيام: قم.

السادس عشر: حرف العين

١٠٩- عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) مؤسسة آل البيت عليهم السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجري.

١١٠- عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي: تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث: ١٤١٥ هجري.

١١١- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.

السابع عشر: حرف الغين

١١٢- الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة المعارف الإسلامية: قم المقدّسة: ١٤١١ هجري.

١١٣- الغيبة :الطوسي: تحقيق الشيخ عبد الله الطهراني: الشيخ علي احمد ناصح: الطبعة الأولى: شوال: ١٤١١هجري: بهمن: نشر مؤسسة المعارف.

١١٤- الغيبة: النعماني: محمد بن إبراهيم (المتوفى ٣٦٠هجري) منشورات أنوار الهدى: قم: ١٤٢٢ هجري.

١١٥- غاية المراد في شرح نكات الارشاد: الشهيد الأول: تحقيق عباس محمدي، غلام رضا التقي، غلام حسين قيصريه ها :المشرف: رضا المختاري: الطبعة الأولى.

١١٦- غوالي اللئالي: ابن ابي جمهور الاحسائي: تقديم السيد شهاب الدين المرعشي: تحقيق اغا مجتبى العراقي: الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هجري: ١٩٨٣ ميلادي: مطبعة سيد الشهداء: قم .

١١٧- الغيبة: النعماني: فارسي: ترجمة وتحقيق: محمد جواد غفاري: الطبعة الثانية: ١٤١٨ هجري قمري: ١٣٧٦ هجري شمسي: نشر: صدوق.

الثامن عشر: حرف الفاء

١١٨- الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة نشر الفقاهة: قم :١٤١٧ هجري.

١١٩- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم :١٣٦٦ هجري.

١٢٠- الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي (المتوفى ٤٢٩هجري) تحقيق شيخ إبراهيم رمضان: دار الإفتاء: بيروت-١٩٩٤م.

١٢١- فهرست التراث: محمد حسين الحسيني الجلالي: الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هجري: تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي: نشر: دليل ما.

١٢٢- الفهرست: الشيخ الطوسي: حقيق السيد محمد صادق بحر العلوم: الطبعة الثانية:١٩٦١ ميلادي: ١٣٨٠ هجري: المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف.

١٢٣- الفوائد الرجالية: السيد محمد مهدي بحر العلوم: تحقيق وتعليق السيد محمد صادق بحر العلوم: الطبعة الأولى:١٣٦٣ هجري: شمسي: المطبعة: افتاب: الناشر: مكتبة الصادق: طهران.

١٢٤- فرق الشيعة: الحسن بن محمد النوبختي (من أعلام القرن الثالث الهجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٤هجري.

١٢٥- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦هجري.

١٢٦- الفوائد الرجالية (المطبوعة في آخر رجال الخاقاني): الوحيد البهبهاني (المتوفى١٢٠٦هجري): مكتب الإعلام الإسلامي: قم: ١٤٠٤هجري.

١٢٧- كتاب الفردوس الأعلى: تأليف الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

١٢٨- كتاب فهرست التراث: تأليف السيد محمد حسين الحسيني الجلالي. تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي: الطبعة الأوّلى: ١٤٢٢: نشر دليل ما.

١٢٩- كتاب فساد أقوال الإسماعيلية: تأليف علي بن أحمد الكوفي.

١٣٠- كتاب فائق المقال في الحديث والرجال: تأليف أحمد بن عبد الرضا البصري. (المتوفى عام ١٠٨٥هجري) تحقيق: غلام حسين قيصريها: الطبعة الأوّلى: ١٤٢٢ هجري: نشر دار الحديث.

١٣١- كتاب الفضل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: الطبعة الأوّلى: المطبعة الأدبية: مصر: دار الصادر بيروت.

١٣٢- الفصول المختارة: الشيخ المفيد: المتوفى ٤١٣ هجري: تحقيق السيد نور الدين جعفريان الأصبهاني والشيخ يعقوب الجعفري الشيخ محسن الأحمدي: الطبعة الثانية: دار المفيد:

لبنان.

١٣٣- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: تاليف السيد الشريف المرتضى: ت: ٤٣٦ هجري: المؤتمر العالمي للذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد : رقم :١٨ .

١٣٤- الفوائد الرجالية من مصباح المنهاج: السيد محمد سعيد الحكيم: اعداد السيد احمد بن زيد الموسوي : دار الهلال: الطبعة الأولى: ٢٠١٥ ميلادي.

١٣٥- الفوائد الرجالية: الشيخ مهدي الكجوري: تحقيق محمد كاظم رحمن ستايش: الطبعة الأولى: ١٤٢٤هجري قمري: دار الحديث للطباعة والنشر.

التاسع عشر: حرف القاف

١٣٦- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦ هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.

١٣٧- قاموس الرجال: المحقق التستري: (ت ١٤١٥ هجري) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين

:قم: الطبعة الخامسة: ١٤٣٩ هجري.

١٣٨- قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.

١٣٩- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.

١٤٠- قطعة من رسالة الشرائع :علي بن بابويه القمي : والد الصدوق: المتوفى سنة ٣٢٩ هجري.

العشرون: حرف الكاف

١٤١- كامل الزيارات: ابن قوليه: ت: ٣٦٩ هجري: دار الحجة(عجل الله تعالى فرجه): الطبعة الأولى:١٤٣٥ هجري.

١٤٢- الكامل: عبد الله بن عدي الجرجاني: ت:٣٦٥ هجري: تحقيق: يحيى مختار غزلوي: الطبعة الثالثة: محرم: ١٤٠٩ هجري: دار الفكر: بيروت.

١٤٣- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١

هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدّسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

١٤٤- كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بني هاشمي.

١٤٥- كشف المحجة لثمرة المهجة: السيد ابن طاووس: ت: ٦٦٤ هجري: طبعة: ١٩٥١ميلادي:١٣٧٠ هجري: المطبعة الحيدرية: النجف الاشرف.

١٤٦- كليّات في علم الرجال: تأليف الفقيه الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام): الطبعة السادسة: ١٤٣٦ هجري.

١٤٧- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧هجري.

١٤٨- الكافي محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٩ هجري

تحقيق لجنة التحقيق في مؤسسة دار الحديث قم المقدسة الطبعة الرابعة ١٤٤٠هجري قمري.

١٤٩- كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن قولويه (المتوفى ٣٦٧هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٥٠- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسّسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧هجري.

١٥١- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى٣٨١هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

١٥٢- كشف الأسرار في شرح الاستبصار: السيد نعمة الله الجزائري: تحقيق مؤسّسة علوم آل محمد: إشراف السيد

طيب الموسوي: الطبعة الأوّلى: ١٤١٣ هجري: مؤسّسة دار الكتاب.

١٥٣- الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة: الذهبي: قدم لها: محمد عوامة: تخريج النصوص: احمد محمد نمر الخطيب: الطبعة الأولى: ١٩٩٢ ميلادي: دار الثقافة الإسلامية: جدة.

١٥٤- كشف اللثام: الفاضل الهندي: (ت١١٣٧ هجري) الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هجري: طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

الحادي والعشرون: حرف اللام

١٥٥- لسان العرب: ابن منظور: طبعة ملونة: دار احياء التراث العربي: ومؤسسة التاريخ العربي: بيروت: لبنان: الطبعة الثالثة.

١٥٦- لسان الميزان: ابن حجر: الطبعة الثانية: ١٩٧١ :مؤسسة الاعلمي: بيروت :لبنان.

الثاني العشرون: حرف الميم

١٥٧- مجمع الرجال: عناية الله القهباني (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعليان: قم :١٣٨٧ هجري.

١٥٨- مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤- ١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٧ هجري.

١٥٩- المعتبر: المحقّق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدّسة: ١٣٦٤: هجري شمسي

١٦٠- معجم رجال الحدّيث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة:١٤١٣ هجري.

١٦١- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين:

قم:١٣٦٢ هجري شمسي.

١٦٢- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدّوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٦٣- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيز ي: ١٤٢٥ هجري. قم

١٦٤- المباحث الرجالية: عادل هاشم : الطبعة الأولى: مؤسسة الصادق: قم المقدسة.

١٦٥- مختارات رجالية: الشيخ عادل هاشم: الطبعة الأولى: ١٤٤١ هجري :مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

١٦٦- مدينة المعاجز: السيد هاشم البحراني: تحقيق لجنة برئاسة عبد الله الطهراني: الطبعة الأولى: ١٤١٦ هجري: مؤسسة المعارف الإسلامية: قم: ايران.

١٦٧- مسالك الافهام الى آيات الاحكام: الجواد الكاظمي: القرن :١١ هجري: تحقيق وتعليق: محمد باقر زادة :تصحيح:

محمد باقر البهبودي: نشر :المكتبة الرضوية: طهران.

١٦٨- معالم العلماء: ابن شهر اشوب(ت ٥٨٨ هجري): تحقيق مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لأحياء التراث: الطبعة الأولى: ١٤٣١ هجري.

١٦٩- منتهى المقال في أحوال الرجال: الشيخ محمد إسماعيل المازندراني: الطبعة الأولى: رمضان: ١٤١٦ هجري: تحقيق مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث.

١٧٠- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره) (المتوفى عام ١٤١٣هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٧١- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

١٧٢- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٧٣- منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.

١٧٤- مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (قدس سره).

١٧٥- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع:١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.

١٧٦- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.

١٧٧- مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤١٧ هجري.

١٧٨- مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.

١٧٩- المفيد في معجم رجال الحدّيث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.

١٨٠- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران:١٤١٢ هجري.

١٨١- مقياس الرواة في علم الرجال: علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣٦هجري.

١٨٢- مجمع الرجال: عناية الله القهبائي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) انتشارات اسماعليان: قم: ١٣٨٧هجري.

١٨٣- مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: مؤسّسة بوستان كتاب: الطبعة الثالثة.

١٨٤- معالم العلماء: ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروي المازندراني: (٤٨٨ - ٥٨٨ هجري) النجف الأشرف: ١٣٨٠هجري.

١٨٥- المعتبر: المحقّق الحلّي: جعفر بن الحسن الحلّي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسّسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي.

١٨٦- معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣هجري.

١٨٧- مقباس الهداية: عبد الله المامقاني: (المتوفى ١٣٥١هجري) مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١هجري.

١٨٨- الملل والنحل: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (٤٧٩ - ٥٤٨ هجري): تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة: بيروت.

١٨٩- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١هجري)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٣٦٢هجري شمسي.

١٩٠- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى٣٨١هجري): مؤسّسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٩١- مدرسة بغداد العلمية: وأثرها على تطور الفكر الامامي: حسن عيسى الحكيم.

١٩٢- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسّسة الحكمة.

١٩٣- نقد الرجال: التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٨هجري.

١٩٤- مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر (المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني الحائري: دار البشير: ١٤٢٥ هجري.

١٩٥- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق القياض: نشر عزيزي: ١٤٢٥ هجري.

١٩٦- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي

القاسم الخوئي (قدس سره) (المتوفى عام ٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٩٧- مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ النمازي: الطبعة الأوّلى: مطبعة حيدري.

١٩٨- منتهى الدراية في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر المروج: تحقيق محمد علي المروج. مع إضافات وتنقيح وتصحيح.

١٩٩- مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي (المتوفى عام ١٤١٣ هجري): المجلد ٤٧: ضمن موسوعة الإمام الخوئي.

٢٠٠- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠هجري): طبع طهران.

٢٠١- كتاب مقياس الرواية في علم الدراية: تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣١ هجري.

٢٠٢- معلى بن خنيس: تأليف حسين الساعدي: طبعة ١٤٢٥ هجري: الناشر دار الحديث: قم المشرفة.

٢٠٣- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٢٠٤- مسند زيد بن علي: مجموعة فقه المذهب الزيدي: نشر دار مكتبة الحياة: بيروت- لبنان.

٢٠٥- مروج الذهب: المسعودي: طبعة دار الأندلس.

٢٠٦- مسائل علي بن جعفر ابن الامام الصادق(عليه السلام) : الوفاة: القران الثاني الهجري: تحقيق مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث: قم المشرفة: الطبعة الاولى: ذي القعدة: ١٤٠٩ هجري: مطبعة مهر: نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) مشهد المقدسة.

٢٠٧- معالم الدين وملاذ المجتهدين: حسن بنزين الدين العاملي: مؤسسة النشر الإسلامي: قم المقدسة.

٢٠٨- ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار: العلامة المجلسي (ت ١١١١ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم .

٢٠٩- مناهج الاخيار في شرح الاستبصار: السيد احمد زين العابدين العلوي العاملي: (ت١٠٦٠ هجري) لا توجد معلومات عن نسخة الكتاب المطبوعة .

الثالث والعشرون: حرف النون

٢١٠- نقد الرجال: التفرشي: ق:١١ هجري: تحقيق مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) الطبعة الأولى: ١٤١٨ هجري: نشر مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث: قم المقدسة.

٢١١- نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.

٢١٢- نفحات الأزهار: تأليف السيد علي الحسيني الميلاني.

٢١٣- نهاية الأفكار: المحقّق الشيخ ضياء الدين العراقي: المتوفى عام ١٣٦١ هجري.

٢١٤- نهاية المرام: السيد محمد العاملي: تحقيق : اغا مجتبى العراقي: الشيخ علي بناه الاشتهاردي: آغا حسين اليزدي :الطبعة الأولى: ١٤١٢ هجري: مؤسسة النشر الإسلامي.

٢١٥- النور الساطع في الفقه النافع: الشيخ علي كاشف الغطاء: طبعة: ١٩٦٤: ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

الرابع والعشرون: حرف الهاء

٢١٦- كتاب هشام بن الحكم: يبحث في سيرته: تأليف الشيخ عبد الله نعمة.

٢١٧- هداية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي: ت:١٣٣٩ هجري: دار احيا التراث العربي: لبنان: بيروت: عن طبعة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها في استانبول: ١٩٥١ ميلادي.

الخامس والعشرون: حرف الواو

٢١٨- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان:

١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

٢١٩- وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣-١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالي:١٤١٦ هجري.

٢٢٠- الوافي بالوفيات: الصفدي: ت:٧٦٤ هجري: تحقيق: احمد الأرناؤوط وتركي سلطان: ١٤٢٠ هجري: ٢٠٠٠ ميلادي: دار احياء التراث: بيروت.

فهارس الموضوعات
والاضاءات

فهارس موضوعات واضاءات
قواطع السفر الجزء الثاني

تقريض سماحة اية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مد ظله) ٧
المقدمة ٩
الكلام في المسألة العشرين هل هناك فرق في العدل عن قصد الإقامة بين العـــزم والتردّد؟ ١٥
الكلام في المسألة الحادية والعشرين إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً ١٦
الصور في المسألة..... ١٨
الأولى: أن يكون العدول بعد الغروب ١٨
الثانيّة: أن يكون العدول قبل زوال الشمس ١٩
الثالثة: بعد الزوال قبل الإتيان بالصلاة تماماً..... ٢٠

الكلام في المسألة الثانيّة والعشرين عدم احتياج إقامة جديدة للبقاء على التمام بعد تمامية العشرة ٢٦
الكلام في المسألة الثالثة والعشرين الإقامة موجبة للصلاة تماماً ووجوب الصوم واستحباب النوافل الساقطة حال السفر ٢٨
الكلام في المسألة الرابعة والعشرين إذا تحقّقت الإقامة وتمت العشرة وبدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة ففيه صور ٣١
الكلام في صور المسألة ٣٦
الصورة الأولى: أن يكون عازماً على العود الى محلّ الإقامة ٣٦
الصورة الثانيّة: أن يكون عازماً على عدم العود الى محلّ الإقامة. ٤٦
هل يعتبر في المسافة التلفيقية أن يكون الذهاب والإياب متساويين؟ ٥٧
الصورة الثالثة: أن يكون عازماً على العود الى محلّ الإقامة دون قصد إقامة مستأنفة ٦٠
كلام المحقّق الخوئي (ﷺ) في المقام ٦٢
كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ٦٨

الصورة الرابعة: أن يكون عازماً على العود ثمّ إنشـــاء سفر جديد منه ٦٩
الكلام في هذه الصورة حسب المسالك المختلفة ٧١
الصورة الخامسة: أن يكون عازماً على العود الى محلّ الإقامة لكن مع التردّد في الإقامة ٧٨
الصورة السادسة: أن يكون عازماً على العود والذهول عن الإقامة وعدمها ٨٠
الصورة السابعة: أن يكون متردداً في العود وعدمه أو ذاهلاً عنه ٨١
الكلام في الفرق بين هذه الصور ٨٢
نقد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام الماتن (قدس سره) ٨٨
الكلام في المسألة الخامسة والعشرين إذا بدا للمقيم السفر ثمّ بدا له العود الى محلّ الإقامة ٩١
الكلام في فروع المسألة ٩٤
الفرع الأول: أن يكون عزمه على العود بعد طيه مسافة أربعة فراسخ ٩٤

الفرع الثاني: أن يكون قبل بلوغه أربعة فراسخ ٩٥
الفرع الثالث بدا له العود من دون ان يقصد الإقامة ١٠٠
الكلام في المسألة السادسة والعشرين لو دخل الصلاة بنيّة القصر ثمّ بدا له الإقامة في أثنائها ١٠٧
الكلام في صور المسألة ١٠٩
الكلام في دعوى أنَّ قطع الصلاة عمل غير جائز ومحرم ١١١
الكلام في المسألة السابعة والعشرين عدم الفرق في قاطعية الإقامة أن تكون محلّلة أو محرمة ١١٣
الكلام في المسألة الثامنة والعشرين إذا كان عليه صوم واجب غير معين وجبت عليه الإقامة ١١٤
الكلام في النذر ١١٩
الروايات الواردة في المقام ١٢١
الكلام في المسألة التاسعة والعشرين إذا بقي من الوقت أربع ركعات وجواز الإقامة حينئذ ١٢٩
الكلام في المسألة الثلاثين إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها وشك ١٣٥

الكلام في استصحاب معلوم التاريخ ١٣٦
كلام الشيخ الأنّصاري (قدس سره) في المقام ١٣٦
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام ١٣٧
الكلام في المسألة الحادية والثلاثين إذا علم بعد نيّة الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة وشك في المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما ١٤٠
الكلام في الاستصحاب في مجهولي التاريخ ١٤٩
كلام المحقّق الخوئي (قدس سره) في المقام ١٥٣
نقد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام أستاذه الخوئي (قدس سره) ١٦٢
الكلام في المسألة الثانيّة والثلاثين إذا صلّى تماماً ثمّ عدل ولكن تبيّن بطلان صلاته ١٧٦
الكلام في دعوى كون أسماء العبادات موضوعة للجامع ١٧٧
الكلام في المسألة الثالثة والثلاثين إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة ثمّ شك ١٧٩
الكلام في قاعدة الحيلولة ١٨١

هل هي من الأمارات أو الأصول العملية؟ ١٨٥
هل هي قاعدة مستقلة؟ ١٨٦
الكلام في المسألة الرابعة والثلاثين إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الأخير ١٨٩
فروع المسألة ١٩١
هل الجزء المنسي هو جزء الصلاة؟ ١٩٣
الكلام في المسألة الخامسة والثلاثين إذا اعتقد أن رفقائه قصدوا الإقامة فقصدها ثمّ تبيّن أنّهم لم يقصدوا ١٩٨
الصورة الأولى: أن يكون مقيداً بقصدهم ٢٠٠
الصورة الثانيّة: أن يكون إعتقاده داعياً الى القصد ٢٠٢
الثالث من القواطع: التردّد الى ثلاثين يوماً ٢٠٧
الكلام في صحيحة أبي ولاّد ٢٠٨
الكلام في كلام المحقّق البغدادي ٢١٤
الكلام في الصور التي ذكرها المحقّق الخوئي (قدس سره) في المسألة . ٢٢٠
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام ٢٢٢

الكلام من جهة النصوص ٢٢٨
الكلام في المسألة السادسة والثلاثين ما يلحق بالتردّد ٢٣٣
الروايات الواردة في المقام ٢٣٤
الكلام في المسألة السابعة والثلاثين في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً ٢٤٠
كلام المحقّق الخوئي (قدس سره) في المقام ٢٤٦
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في نقد مقالة سيده الأستاذ (قدس سره) ٢٤٨
الكلام في المسألة الثامنة والثلاثين في كفاية التلفيق في الثلاثين ٢٥١
الكلام في المسألة التاسعة والثلاثين عدم الفرق في مكان التردّد بين أن يكون قرية أو بلدة أو غيره ٢٥٣
الكلام في المسألة الاربعين اشتراط إتحاد مكان التردّد ٢٥٤
الكلام في المسألة الحادية والأربعين حكم المتردد بعد الثلاثين يوماً ٢٦٠

الكلام في المسألة الثانيّة والأربعين إذا تردد في مكان ثمّ تردد في مكان آخر ٢٦٣
الكلام في المسألة الثالثة والأربعين المتردد ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة ٣٦٤

إضـــــاءات

إضاءات أصولية
إضاءات فقهية
إضاءات روائية
إضاءات رجالية

إضاءات أصولية

الاضاءات الأصولية

١- الكلام في جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) ١٣٩
٢- الكلام في الاستصحاب في الموضوعات المركبة عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) ١٥٢
٣- الكلام في قاعدة الفراغ والتجاوز وقاعدة الحيلولة عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) ١٨٦

إضاءات فقهية

الاضاءات الفقهية

١- في دلالة صحيحة أبي ولاّد على صحّة الصوم بعد العدول عن الإقامة مع أنّه لم يرد فيها ذكر للصوم. ١٩

٢- بيان في كون نفس سجـــــــدتي السهو من أجزاء الصلاة أم لا؟..... ١٩٣

٣- في تقريب عدم تأثير ما يأتي به المكلف من التسليم. ١٩٦

إضاءات روائية

الاضاءات الروائية

١-في جملة روايات تدل على جواز السفر في الصوم المنذور المعين وجواز قضائه في يوم آخر. ١٢٤

٢- في جملة روايات تدخل في الدلالة على أن من كان متردداً من جهة الإقامة واستمر تردده لمدة ثلاثين يوماً فوظيفته الصلاة قصراً الى يوم الثلاثين. ٢٠٩

٣- تحقيق الحال في الكلام المنسوب الى المحقّق البغدادي في الجواهر وعند المحقّق الخوئي (قدس سره). ٢١٤

إضاءات رجالية

الاضاءات الرجالية

١ - الكلام في حال عبد الصمد بن محمد. ٢٢٨